جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الأداء الاستثماري في ولاية سعيدة:

عوائق بيروقراطية أم محدودية روح المقاولاتية لدى المستثمر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

من إعداد الطلبتين:

- بوتخيل نفيسة
- بوسنة دنيا

تحت إشراف الأستاذ:

د- شيخاوي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور خروبي شوقي	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة سعيدة**	**رئيساً**
الدكتور شيخاوي أحمد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سعيدة**	**مشرفاً ومقرراً**
الدكتور شاهد أحمد	**أستاذ مساعد –أ–**	**جامعة سعيدة**	**عضواً**

السنة الجامعية: 2024–2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الأداء الاستثماري في ولاية سعيدة:

عوائق بيروقراطية أم محدودية روح المقاولاتية لدى المستثمر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص:إدارة محلية

من إعداد الطلبتين:

- بوتخيل نفيسة
- بوسنة دنيا

تحت إشراف الأستاذ:

د- شيخاوي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور خروبي شوقي	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة سعيدة**	**رئيساً**
الدكتور شيخاوي أحمد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سعيدة**	**مشرفاً ومقرراً**
الدكتور شاهد أحمد	**أستاذ مساعد –أ–**	**جامعة سعيدة**	**عضواً**

السنة الجامعية: 2024–2025م

شكر وتقدير

لم يشكر الناس لم يشكر الله

نحمد الله الذي مَنَّ علينا بالتوفيق فأنهينا هذا العمل المتواضع وبعد الحمد نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " شيخاوي أحمد " على دعمه وتوجيهه المستمر لنا.

وكذلك أساتذة اللجنة المناقشة على منحهم وقتهم الثمين لمناقشة هذا العمل المتواضع جزاهم الله خير الجزاء.

نتقدم بشكرنا وتحياتنا الخالصة إلى كل أساتذة " قسم العلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي" كل باسمه وصفته.

نشكر كل من علمنا حرفا وأخذ بأيدينا في سبيل تحصيل العلم والمعرفة وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿قُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُم وَرَسُولَه وَالمؤْمِنِينَ﴾

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم" طالت ستمضي بحُلوِها ومُرِها

انتهت الرحلة، لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما

وفي لحظة أكثر فخرًا أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى المصباح الذي أنار دربي

ولمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرًا أرجو من الله أن يمُد

في عمرك لترى ثمارًا قد حان قطفُها...والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب وقُرة عيني أعز ما أملك إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان

دعائها سر نجاحي إلى غاليتي وجنة قلبي التي رافقتني وأرشدتني في كل

مشاوير حياتي...أمي الغالية حفظها الله

إلى إخوتي أخواتي سندي في الحياة أدامكم الله ضلعًا ثابتًا لي

إلى كل أفراد عائلتي وكل أصدقائي بدون استثناء

إلى من علمني حرفًا طيلة مساري الدراسي ولم يبخل بعطائه، أساتذتي الأفاضل كل باسمه ومقامه

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وفقني الله وإياكم إلى الخير

الطالبة: بوتخيل نفيسة

إهـــداء

"وأن ليس للانسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى"

الحمد لله حبا وشكراً وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم انظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعاأفتخر به.

إلى ذلك الرجل الذي غرس في قلبي معنى الصبر،ورسم بيده طريق النجاح

إلى من حمل همي قبل أن أبوح به ،ومن منحني من عمره كي أبني مستقبلي

دمت تاجاً فوق رأسي ونوراً يضيء عتمة أيامي...إلى أبي العزيز

إلى زهرة حياتي ومصدر سكينتي، يامن كان دعاؤك سلاحي وصوتك عزائي، وحضنك أمان عمري

يامن علمتني أن الإيمان يصنع المعجزات، وأن الطهر في النية يفتح أبواب التوفيق... إلى أمي الغالية

إلى كل لحظة نجاح مرّت بي،كنتِ فيها ظلّي الطيب وصوتي الهادئ، فلا كلمات تكفيكِ، ولاصفحات توفيكِ حقك، لك من قلبي دعاء لاينقطع، ومحبّة لاتنقص...إلى أختي وحبيبة قلبي

وإلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا لي العون والسند.

وإلى جداتي العزيزات رمزي الأصالة والحكمة، وصوت الدعاء الهادئ الذي يرافقني في كل خطوة.

إلى عماتي وأعمامي وخالتي وأخوالي و إلى أصدقائي كل بإسمه.

إلى جميع اساتذتنا قسم العلوم السياسيةالذين لم يبخلوا علينا يوما بعلمهم وتوجيههم، نهدي هذا التخرج عربون وفاء وامتنان لما بذلتموم من جهد وماغرستموه فينا من قيم ومعرفة.

واخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر والتي كانت أهلا للمصاعب ها أنا أختم كل مامررت به الحمدلله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

"وأن أخر دعواهم الحمدلله رب العالمين "

الطالبة بوسنة دنيا

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
المختصرات باللغة العربية	
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة
ط	طبـــعـــة
م ص	المنطقة الصناعية
م	مـيلادي
د ج	الدينار الجزائري
كلم	كيلو متر
$م^2$	المتر مربع
مم	ما قبل الميلاد
ال م ص م	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المختصرات باللغة الأجنبية	
APSI	Agence de Promotion desInvistissments
AAP	Agence Algérienne de Promotion des Invistissments
ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissments
TVA	Taxe sur la Valeur Ajouté
IBS	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés
TAP	Taxe sur l'ActivitéProfessionnelle
ZET	Zone d'Emploi Temporaire

RN	Route Nationale
ADSL	Asymmetrica Digital Subscriber Line
KMS	Kiosques Multi- Services
Cnrs	Conseil National de la Recherche Scientifique
ORVO	Office Régulateur des Viandes rouges
CNAS	Caisse Nationale des Assurances Sociales des travailleurs Salaries
DN	Diner Nationale
QX	Quantité X
CFPA	Centre de Formation Professionnelle et d'Apprentissage
CFPES	Centre de Formation Professionnelle et l'Apprentissage Spécialisé
NBR	Nombre

قائمة الجداول والأشكال

1_ قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	محطات المنابع المائية	64
02	أهم المنابع المائية	64
03	وضعية الملفات المقبولة	68
04	وضعية الملفات المقبولة الحاصلة على قرارات الوالي	69
05	وضعية الملفات غير الحائزة على قرارات الوالي	69
06	تصنيف طلبات المودعة في انتظار الدراسة منذ 01-01-2020	70
07	توزيع الطلبات المودعة حسب القطاع	70
08	المشاريع المنطلقة في الأشغال	70
09	المشاريع التي دخلت في الاستغلال	71
10	المؤسسات العمومية للمنطقة الصناعية سعيدة	72
11	المؤسسات الخاصة للمنطقة الصناعية سعيدة	72
12	المؤسسات الخاصة للمنطقة الصناعية عين الحجر	73
13	المؤسسات العمومية خارج المناطق الصناعية	74
14	المؤسسات الخاصة خارج المناطق الصناعية	74
15	توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار والقطاع خلال الفترة من 15-11-2022 إلى 16-03-2023	75
16	توزيع المؤسسات المصغرة المستفيدة من التمويل حسب القطاعات خلال الفترة من 01-11-2022 إلى 16-03- 2023	76
17	العدد الاجمالي للمسجلين في السجل التجاري بمختلف الأنشطة على مستوى ولاية سعيدة	77

18	عدد الحرفيين المسجلين على مستوى الغرفة الجهوية للصناعية التقليدية والحرف	77
19	عدد الإجمالية لأصحاب المؤسسات المؤَمنين على مستوى صدوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الاجراء	77
20	وضعية المؤسسات حسب نشاط المحصاة من قبل مفتشية العمل الموقوفة إلى غاية 31-12-2022	78
21	وضعية المؤسسات حسب البلديات التي أحصتها مفتشية العمل الموقوفة إلى غاية 31-12-2022	79
22	أهم النشاطات للمنطقة الصناعية عين الحجر	80
23	أهم النشطات للمنطقة الصناعية سعيدة	80
24	وضعية مؤسسةSIDRE- SNS	81
25	وضعية مؤسسةPAPCAS	81
26	المناطق الصناعية في ولاية سعيدة	82
27	احتياجات المنطقة الصناعية الجديدة القليعة سيدي أحمد	83
28	مناطق النشاطات في ولاية سعيدة	84
29	مناطق النشاطات المقترحة في ولاية سعيدة	84
30	العقار الممنوح خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات	85
31	توزيع العقار الممنوح خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات حسب البلديات	85

2_ قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أعمدة بيانية توضح وضعية طلبات الاستثمار لولاية سعيدة	68

3- قائمة الخرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خريطة ولاية سعيدة حسب البلديات	58
02	خريطة ولاية سعيدة حسب الموقع الجغرافي	59
03	خريطة شبكة الطرقات لولاية سعيدة	66

مقدمة

مقدمة:

شهد النظام الاقتصادي العالمي خلال تسعينات القرن الماضي تحولات جذرية تمثلت في الانتقال إلى نموذج اقتصادي جديد يُكرس مبدأ الحرية الاقتصادية ويُقلص من تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، وفي ظل هذا التحول وجدت الدول النامية نفسها أمام تحديات جديدة تفرض عليها البحث عن مصادر بديلة لتحقيق النمو الاقتصادي، تتماشى مع هذا النظام الجديد القائم على آليات السوق ومن بين هذه المصادر برز الاستثمار كآلية فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية، من خلال دوره لتعبئة الموارد، خلق فرص عمل وتحسين المستوى المعيشي، وفي هذا الإطار، أولت الجزائر أهمية خاصة لتنظيمه منذ حصولها على الاستقلال سنة 1962، حيث تبنت عبر مراحل متعددة مجموعة من النصوص القانونية التي هدفت إلى تأطير وتشجيع الاستثمار، بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الدولة[1].

بالنظر إلى الجهود المتواصلة التي بذلها المشرع الجزائري لدعم الاستثمار، فقد قام بإعادة هيكلة المنظومة القانونية المنظمة لهذا القطاع من خلال سَن مجموعة من التشريعات التي تتناسب مع تطلعات المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، فكانت البداية بتبنيها لنظام الاشتراكي من خلال احتكار المؤسسات العمومية النشاط الاقتصادي بشكل كامل، والاعتماد على عائدات المحروقات بالدرجة الأولى، لكن بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وانهيار أسعار البترول اتضحت هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، هذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في إدخال طرق جديدة لتسيير الاقتصاد، اتجهت الجزائر نحو تبني رؤى جديدة تقوم على الانفتاح على الرأسمالي وإحداث تغيرات جذرية تبتعد عن النظام السابق ذكره، جاء هذا التحول استجابة لمتطلبات التطور الاقتصادي من جهة، ولسد العجز المالي من جهة أخرى، ولقد بُنِيَ هذا النظام الجديد على أساس تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وهو ما عكسته النصوص القانونية المختلفة، بدءًا من قانون النقد والقرض رقم 90-10، مرورًا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، وصولًا إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وسرعان ما تم تعديله

[1] محمد خنور وسامي عقون، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وترقية المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020-2021، ص أ.

بسبب النقائص التي كانت تشُوبُه بموجب الأمر 06-08 الذي مسَّ بعض أحكام الأمر السابق و احتوى على ضمانات أكثر فعالية، تلاه فيما بعد صدور قانون الاستثمار رقم 16-09 الذي عُدِل بموجب القانون رقم 22-18.

وباعتبار الاستثمار المحلي من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، حيث يقوم على توجيه الموارد المالية والبشرية المتاحة داخل إقليم معين نحو مشاريع اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة وتنويع النشاط الاقتصادي، وفي هذا الإطار، تسعى ولاية سعيدة كغيرها من ولايات الوطن إلى الانخراط في هذا المسار من خلال استقطاب الاستثمارات وتفعيل الإمكانات المحلية الكاملة بما يتماشى مع مستجدات قانون الاستثمار الجديد، الذي يهدف إلى اصلاح مناخ الأعمال وتذليل العقبات التي حالت دون تحقيق فعالية الاستثمار في الفترات السابقة.

أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة كونُها تتناول الاستثمار كأداة استراتيجية لدفع التنمية الاقتصادية في الجزائر، في ظل مساعي الدولة في تنويع الاقتصاد وتحسين مناخ الأعمال، وتبرز أهميتها أكثر على مستوى ولاية سعيدة من خلال تشخيص واقع الاستثمار المحلي باعتبارها منطقة داخلية ذات مؤهلات واعدة، تساهم في تعزيز التنمية المحلية ودعم التوازن الجهوي في السياسات الاقتصادية الوطنية.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

- الرغبة في دراسة موضوع الاستثمار نظرًا لأهميته في الحياة الاقتصادية خاصة بعد التحولات والأزمات التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة.
- تعاني ولايات داخلية مثل سعيدة من تراجع في جذب الاستثمار مقارنة بالمدن الكبرى وهذا ما يستدعي دراسة واقعها لتحديد مكامن الخلل واقتراح حلول مناسبة.

ب- **أسباب موضوعية:**

- ضرورة البحث في سُبل تفعيل الاستثمار كآلية لتنويع مصادر الدخل وتقليل التبعية للمحروقات.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا إلى معرفة:

- ماهية الاستثمار ومختلف الجوانب المتعلقة به.
- تشخيص البيئة الاستثمارية المحلية وتحديد العوامل التي تعيق أو تحفز جذب الاستثمارات.
- تشخيص واقع الاستثمار في ولاية سعيدة.
- دراسة دور العقار الصناعي في دعم الاستثمار.
- محاولة إثراء مكتبة الكلية بمرجع جديد متعلق بالاستثمار.

الإشكالية:

على ضوء ما سبق، يمكننا صياغة اشكالية البحث كما يلي:

هل يُعزى ضعف الاداء الاستثماري في ولاية سعيدة إلى عوامل مؤسسية أم أسباب ذاتية للمستثمرين؟

ومن خلال هذه الإشكالية، يمكننا صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي العوامل المؤثرة على الأداء الاستثماري في ولاية سعيدة؟
- هل هي عوائق بيروقراطية أم محدودية الروح المقاولاتية لدى المستثمرين؟
- ما هو الاستثمار وفيما تكمن أهميته؟

- ما مدى فعالية الأجهزة المحلية في مرافقة المستثمرين؟
- كيف يؤثر طول وتعقيد الإجراءات الإدارية على نية وتجسيد الاستثمار المحلي؟

الفرضيات:

- كلما زاد ضعف مرافقة الهيئات الداعمة للاستثمار كلما قَلَتْ قدرة المشاريع الاستثمارية على الاستمرار وتحقيق النتائج المرجوة.
- كلما زادت درجة التعقيد للإجراءات الإدارية كلما تقلصت فعالية الأداء الاستثماري المحلي.
- كلما زادت حِدة العراقيل البيروقراطية كلما تراجعت نية المستثمرين المحليين في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية.
- كلما زادت الحوافز للمستثمر جعلت الاستثمار المحلي أكثر نجاحاً وفعالية.

حدود الدراسة:

أ- الحدود المكانية:

تقتصر هذه الدراسة على ولاية سعيدة باعتبارها وحدة جغرافية محددة، وقد تم اختيارها نظرًا لما تتميز به من خصوصية اقتصادية وواقع استثماري تستدعي البحث والتحليل.

ب- الحدود الزمانية:

تشمل الدراسة الفترة الممتدة من 2011 إلى سنة 2022 وذلك من أجل تتبع تطور الأداء الاستثماري خلال عقد زمني تميز بإصلاحات قانونية واقتصادية هامة.

منهج الدراسة:

اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على:

- المنهج الوصفي والتحليلي حيث يقوم على وصف وتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاستثمار مثل تعريفه، أهدافه، أنواعه وأدواته، ثم تحليل هذه المفاهيم لفهم أبعادها المختلفة والعلاقات التي تربط بينها.
- المنهج المقارن في دارسة الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر على تحليل ومقارنة النصوص التشريعية والتنظيمية للاستثمار عبر فترات زمنية مختلفة، يهدف هذا المنهج إلى إبراز أوجه التغير وتطور التي طرأت على السياسة الاستثمارية، سواءً من حيث الجهات المسؤولة عن تسيير ملف الاستثمار، أو الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، أو الشروط أو القيود المفروضة.
- كما تم الاعتماد على منهج دراسة حالة من خلال تشخيص واقع الأداء الاستثماري في ولاية سعيدة، حيث يهدف هذا المنهج إلى تقديم صورة دقيقة وواقعية عن بيئة الاستثمار المحلية من خلال تحليل معطيات ميدانية مثل:عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة والمنجزة، طبيعة العراقيل التي تواجه المستثمريين، مدى فعالية الهياكل والمؤسسات المكلفة بمرافقة الاستثمار على المستوى المحلي.

ومن ناحية أخرى تم الاستعانة ب:

- الاقتراب المؤسسي الذي يقوم بتحليل دور المؤسسات المحلية والأجهزة كالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.
- الاقتراب القانوني الذي من خلاله تم التعرض لمراحل تطور قانون الاستثمار في الجزائر، وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية والتطبيقية للاستثمار.
- الاقتراب الاقتصادي التنموي الذي يقوم على استكشاف دور الاستثمار في تحفيز التنمية الاقتصادية المحلية.
- الاقتراب البيروقراطي الذي يرتكز على دراسة الأنظمة الإدارية وآليات اجراءات الترخيص والتصاريح الإدارية المطلوبة من قبل المستثمرين، ومدى تأثيره في تسريع أو ابطاء العملية الاستثمارية.

كما اعتمدنا في بحثنا هذا على مقابلة شخصية التي تعتبر أداة من أدوات جمع البيانات من أجل تعزيز الجانب التطبيقي وتحقيق فهم أعمق لموضوع الدراسة، حيث تُعد وسيلة فعالة تسمح بالتفاعل المباشر مع الفاعلين في الميدان مثل: ممثلي الادارات المكلفة بتسيير الاستثمار.

صعوبات البحث:

- نقص المراجع لحداثة الموضوع مما دفع بنا إلى استعمال المذكرات أكثر من الكتب.
- صعوبة الوصول إلى المستثمرين المحليين، قد تكون بعض المعلومات التي يملكها المستثمرون المحليون محجوبة أو غير مفصلة وذلك بسبب قلة الشفافية أو لأسباب تتعلق بمصالحهم.
- غزارة المعلومات وهذا لكبر الموضوع الذي يستحق أنْ يُدرس في أعلى المستويات خصوصًا وأنه يتلاقى مع تخصصات مختلفة على غرار العلوم السياسية كالعلوم الاقتصادية والحقوق وغيرها مما جعلنا نختصر الكثير من المعطيات التي بإمكانها أنْ تكون مفيدة وهامة.

الدراسات السابقة:

- قسوم ميساوي الوليد "أثر ترقية الاستثمار على النمو الاقتصادي في الجزائر منذ 1993"، تناولت هذه الدراسة العلاقة بين ترقية الاستثمار والنمو الاقتصادي في الجزائر منذ سنة 1993، أي بعد بداية تطبيق الإصلاحات الاقتصادية في البلاد خاصة في مجال جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتأثير السياسات الاقتصادية والإصلاحات المؤسسية على حجم ونوعية الاستثمارات، ومدى انعكاسها على المؤشرات الاقتصادية الكلية كالناتج المحلي الإجمالي.
- قلي محمد وقلي طارق "الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر"، تناولت هذه الدراسة موضوع الاستثمار باعتباره جوهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحور اهتمام الجزائر منذ استقلالها حتى الوقت الراهن، فقد خضع لتنظيم قانوني شمل الجانبين التشريعي والاتفاق الدولي، سعت الجزائر من خلاله إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية وقدمت منظومة تحفيزية وضمانات كما حددت شروطا لعملها ومجالات أنشطتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الاستثمارات المنجزة.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة يقّتضي منّا الأمر إتباع خطة تتكون من ثلاث فصول نستعرض في شقها الاول مفاهيم وأسس نظرية حول الاستثمار (**الفصل الأول**)، ثم يليه الشق الثاني الممثل في الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر (**الفصل الثاني**)، ثم الشق الاخير كان عبارة عن دراسة ميدانية للاستثمار في ولاية سعيدة (**الفصل الثالث**).

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الاستثمار

تمهيد:

يتسم عالمنا المعاصر بالسرعة والتغير المتسارع في التكنولوجيا وأساليب الإنتاج، حيث يشهد قطاع الاتصالات والانترنت تطورا كبيرا غير مسبوق، مما يعزز ظاهرة العولمة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى ذلك التغير المستمر في تفضيلات المستهلكين لصالح السلع والخدمات الجديدة، ما يزيد من تعقيد عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية. حيث يواجه المستثمرون تحديات كبيرة في تحديد المجال الاستثماري الأمثل لتوظيف أموالهم، وكذلك صعوبة في اختيار الأدوات الاستثمارية التي تمكنهم من تحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مستوى مقبول من المخاطرة، هذا التردد يعكس بدوره صعوبة التكيف مع التقلبات السريعة في السوق والتغيرات المستمرة في البيئة الاقتصادية العالمية، هذا الواقع الجديد والمعطيات التكنولوجية تدفع المستثمرين إلى ضرورة تبني استراتيجيات مرنة قادرة على التكيف مع المتغيرات السريعة، والتركيز على التحليل الدقيق للسوق ومحاولة فهم اتجاهات المستهلكين تماشيا مع التطورات التكنولوجية.

نتناول من خلال هذا الفصل الإطار النظري للاستثمار، التعريف، الأهمية، المبادئ، وتصنيفات وأدوات الاستثمار، وكذلك مقارباته النظرية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

لقد تزايد الاهتمام بدراسة الاستثمار بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، نظرًا لأهميته البالغة في تعزيز النشاط الاقتصادي للدولة، ومصدرًا أساسيا لإيراداتها.

وقد جاء هذا المبحث ليعطي نظرة عامة حول تعريف الاستثمار، أهميته، أنواعه، مبادئه وأهم أهدافه.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

تعددت المحاولات لتعريف الاستثمار لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، وتبيان مفهومه ومعناه من الجانب الاقتصادي (الفرع الثاني) ومن الجانب القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار

1) لغة:

كلمة استثمار لغويا هي مصدر للفعل استثمر، وهي مشتقة من الثمر، وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر:" هو من حمل الشجر وكذلك الثمر هو أنواع المال وهو أيضا الذهب والفضة، ويقال ثمر ماله أي نماه[1]، ويقال ثمر الله مالك أي أكثره، وأثمر أي أكثر ماله[2].

والثمر كثمرة المال المستعاد كما في قوله تعالى﴿ **وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا**﴾[3].

كما يمكن تعريف الاستثمار في اللغة عن كونه طلب الحصول على الثمرة وثمرة شي ء ما. نجَم أو تولد عنه وبمعنى آخر ثمر الرجل ماله أي أحسن استخدامه وتوظيفه أي نماه[4].

2) اصطلاحا:

اختلف رجال الاقتصاد وكذا رجال القانون بشأن تقديم تعريف اقتصادي موحد للاستثمار فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه: "استخدام المدخرات في تكوين استثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"، في

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان،1990، ص106.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع نفسه، ص107.

[3] سورة الكهف، الآية 34.

[4] مونية مداني بن يحي، المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024، ص07.

حين عرفه آخرون بأنه: "التوظيف المنتج لرأس المال، وهو توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية"[1].

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار من الجانب الاقتصادي.

هناك نوعان رئيسيان من الاستثمار:

1) الاستثمار بالمعنى الاقتصادي:

يعرف الاستثمار في الاقتصاد أنه اكتساب الموارد المالية والمادية مع التركيز على توظيف رأس المال كمساهمة في الإنتاج، يهدف الاستثمار الاقتصادي إلى إضافة فائدة أو خلق قيمة عبر السلع والخدمات وذلك من خلال عناصر مادية وبشرية ومالية.

ويشترط في الاستثمار الاقتصادي أن يكون رأس المال عنصرا في الإنتاج وأن يتم توظيفه في شكل إضافة لطاقة إنتاجية جديدة أو توسيع للطاقة الإنتاجية القائمة[2].

كما يعرف أيضا على أنه عملية تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر بالاستثمار، يتضمن الاستثمار انشاء نشاط إنتاجي جديد أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين.

2) تعريف الاستثمار في الإدارة المالية:

يعرف الاستثمار في هذا المجال على أنه اقتناء موارد مالية أي استخدام الأموال والأوراق المالية والأدوات المالية، وبشكل عام الاستثمار يعد في هذا المجال التعامل المالي الهادف لتحقيق الربح[3].

وكتعريف شامل للاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل[4].

---

[1] محمد قلي وطارق قلي، الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023-2024، ص15.

[2] مونية مداني بن يحي، المرجع السابق، ص 8.

[3] سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص15.

[4] نفس المرجع، ص15..

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار من الجانب القانوني.

تنوعت التعاريف التي حاولت تعريف الاستثمار لكن ذلك لم يكفي للتوصل لتعريف موحد وشامل ومتفق عليه، وعليه سوف نفرق بين تعريف فقهاء القانون للاستثمار وتعريف الاستثمار حسب القانون الجزائري.

1) **تعريف الاستثمار ضمن بعض الاتفاقيات:**

اهتمت اتفاقية سيول المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر 1985 كغيرها من الاتفاقيات بالاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والتي أنشئت بموجبها الوكالة الدولية للاستثمار[1]، في الفقرة (أ) من المادة 12 تناولت الاستثمار كما يلي:"تشمل الاستثمارات الصالحة لضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر".

الملاحظ مما سبق أن هذه الاتفاقية لم تعرف الاستثمار، بل عكفت على تعريف الاستثمار الذي يصلح للضمان في إطارها.

وأشارت إلى الاستثمار في النقطة الرابعة من الفصل الأول من نفس الاتفاقية المذكورة سابقا أنه: "هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي".

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها ضيقت من مفهوم الاستثمار من خلال اشتراطها استخدام رأس المال في المجالات المسموح بها دون غيرها داخل دول الاتحاد المعني دون غيرها من الدول[2].

2) **تعريف الاستثمار في القانون الجزائري:**

شهد مجال الاستثمار في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال حيث شرع المشرع الجزائري على إصدار العديد من القوانين والتشريعات المنظمة لهذا المجال الحيوي، إلا أن تعريف الاستثمار ظل غير شامل

[1] اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90- 420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

[2] محمد قلي وطارق قلي، المرجع السابق، ص16-17.

وموحد حتى سنة 2001، عندما تم إدراج تعريف دقيق له في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

وفقا للمادة الأولى من الأمر 01-03 يعرف الاستثمار بأنه يشمل كافة الاستثمارات الوطنية والأجنبية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية التي تنتج سلعا وخدمات بالإضافة إلى الاستثمارات التي تتم في إطار منح الامتيازات والرخص[2].

كما أكد المشرع على تعريف الاستثمار في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] في المادة الثانية منه حيث جاء فيها:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.
- المساهمة في رأس مال الشركة.

بالإضافة إلى التعريف الذي قدمه المشرع للاستثمار في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار، وذلك من خلال المادة الخامسة مع تعريف كل نوع على حدا.

العلاقة بين الاستثمار والمستثمر:

يُعد الاستثمار أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، ويقوم على تخصيص الموارد المالية نحو مشاريع أو أصول تهدف إلى تحقيق عوائد مستقبلية، غير أن هذا النشاط الاقتصادي لا يكتمل دون وجود الفاعل الأساسي فيه، وهو المستثمر، فالعلاقة بين الاستثمار والمستثمر تُعد علاقة تعاونية تبادلية، حيث يُجسد المستثمر الطرف الديناميكي الذي يتخذ قرارات التمويل والتخصيص بناءً على دراسة الجدوى، تحليل المخاطر وتوقعات العوائد، من جهة أخرى فإن جودة الاستثمار ونجاحه يعتمدان بشكل كبير على كفاءة المستثمر مثل قدرته على إدارة المخاطر، واستيعابه لتقلبات السوق...إلخ.

باختصار المستثمر والاستثمار وجهان لعملة واحدة حيث يعملان معاً لتحقيق النمو الاقتصادي والمالي، ويعتمد كل منهما على الآخر لتحقيق النجاح.

---

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08- 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47، الصادر في 22-08- 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15-07- 2006، ج ر ج ج د ش، العدد 47، الصادر في 19-07- 2006.

[2] مونية مداني بن يحي، المرجع السابق، ص09.

[3] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 -08-2016المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 46، الصادر في 03-08- 2016.

وفق ما جاءت به أحكام المادة 05 من القانون رقم 18_22[1] المتعلق بالاستثمار فإن المستثمر هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي، محليا أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام القانون ساري المفعول".

أبرز الصفات التي يتمتع بها المستثمر الناجح هي:

- القدرة على اتخاذ القرار من خلال تحليل المعطيات الاقتصادية والسوقية؛
- الروح المقاولاتية أي التوجه نحو الابتكار والمخاطرة المحسوبة؛
- الانضباط والصبر للتمسك بالاستراتيجية الاستثمارية طويلة المدى؛
- المرونة والتأقلم لمواجهة التغيرات السوقية والاستفادة منها؛
- الوعي بالمخاطر والقدرة على توزيعها وتوقع آثارها.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار ومبادئه

الفرع الأول: أهمية الاستثمار

تبرز أهمية الاستثمار من خلال تأثيره على النشاط الاقتصادي، حيث يُعد بمثابة المحدد الرئيسي للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل من خلال تأثيره على الرصيد النقدي وبالتالي التأثير على التوظيف الكامل للدخل القومي.

يُعد الاستثمار بمثابة سبيل للاقتصاد نحو تنمية الطاقة الإنتاجية من خلال تراكم رأس المال والتوسع النوعي والكمي، ومختلف التطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج.

يعتبر الاستثمار كوسيلة للاقتصاد لتعويض ما تم استهلاكه من أصول رأسمالية وإنتاجية، وهو ما يعرف بعملية "إحلال رأس المال"، حيث يساهم في تجديد وتطوير الموارد لضمان استمرارية النمو الاقتصادي.

ومن جانب آخر يعتبر الاستثمار السبيل إلى تشغيل الطاقة الجديدة في القوى العاملة ووسيلة لإدراج واستخدام التكنولوجيا الحديثة التي تتجدد كل سنة.

وخير دليل على أهمية الاستثمار يتمثل في قيام الدولة بسن قانون الاستثمار الذي تمنح بموجبه امتيازات وخصوصيات في مختلف المجالات لتشجيع وجذب المستثمرين سواءً كانوا محليين أو أجانب، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على مدى التزام الدولة بدعم المستثمرين والسهر على توفير المناخ

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24-07-2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 50، الصادر في 28-07-2022.

الملائم لضمان نجاح مشاريعهم، ما يعكس بدوره الأهمية الكبرى للاستثمار كركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

وفيما يلي سنحاول توضيح أهمية الاستثمار:

- يعمل الاستثمار على زيادة معدلات النمو الاقتصادي مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع؛
- يساهم في تقليل نسبة البطالة بشكل تدريجي من خلال خلق مناصب شغل جديدة نتيجة توسع المشاريع الاستثمارية؛
- يؤثر الاستثمار بشكل مباشر على النمو الاقتصادي من خلال تأثيره على الدخل الوطني، من خلال التغير في الإنفاق الاستثماري الذي ينعكس مباشرة على الطلب الكلي وبالتالي على التوازن العام للاقتصاد؛
- يساهم في جذب العملات الأجنبية من خلال إنتاج منتجات محلية والاعتماد على تصديرها إلى الأسواق الخارجية.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للاستثمار

تعتبر المبادئ بمثابة حوافز تعتمد عليها الدول خاصة تلك الدول السائرة في طريق النمو حيث تسهم هذه المبادئ في تشجيع الاستثمارات الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية، فمن ناحية تعمل على تعزيز دور الدول كبيئة جاذبة للاستثمار، ومن ناحية أخرى توفر للمستثمر الأجنبي والوطني بيئة آمنة وواضحة تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بثقة واطمئنان، تتلخص هذه المبادئ في:

1) مبدأ حرية الاستثمار:

أهملت القوانين السابقة مبدأ حرية الاستثمار رغم أهميته الكبيرة باعتباره من أهم الضمانات التي تستقطب المستثمرين وتدفعهم إلى ضخ استثماراتهم في الدول المكرسة لمثل هذه الضمانات، ما أوجب على المشرع أن يسُن قانون يستجيب لهذه المتطلبات، وهو ما ترجم من خلال إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

بموجبه تم إلغاء كل النصوص السابقة المتعلقةبالاستثمار، وأن ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات فإن جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم سوف تلغى.

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10- 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ججدش، العدد 64، الصادر في 10-10- 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31-12- 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر، العدد 98، الصادر في 31-12-1998. (ملغى)

وأكد المشرع الجزائري في المادة 27 من دستور 1996 على أن:"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" باعتبار حرية التجارة والصناعة جزء من المبدأ.

ألغى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المرسوم التشريعي السابق، لم يتناول هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار كثيرا، غير التأكيد عليه في المادة الرابعة باستعمال عبارة "حرية تامة"، بمعنى إلغاء كل العراقيل الماسة بالمبدأ، وللمستثمر حرية انجاز استثمارات دون التصريح بها، إلا في حالة رغبته في الاستفادة من المزايا.

وبالنظر إلى الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في النصوص المنظمة لنشاط الاستثمار فقد تضمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أحكاما هامة في صالح استقبال الاستثمارات، تشجيعها وتطويرها، وقد بدأ هذه الأحكام الجديدة مع إعادة النظر أيضا في المبدأ الدستوري الذي يسير عليه النشاط الاقتصادي في الجزائر الذي كانت نص المادة 37 منه تنص على حرية التجارة والصناعة، إذ استبدلت بنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت ولأول مرة على حرية الاستثمار وكذا تكفل الدولة الجزائرية بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع المؤسسات على التطور والرقي لخدمة التنمية الوطنية[1].

2) مبدأ المساواة

يعرف أيضا هذا المبدأ تحت اصطلاح" مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة" أو " مبدأ عدم التمييز"، حيث يعتبر هذا المبدأ أهم صورة من صور المساواة بين المستثمرين، وتجسيدا حقيقيا للحماية التي تضمنها كل النصوص القانونية من المعاملة التعسفية أو التحكيمية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو حق لحماية المستثمر الأجنبي وقد يقع كحاجز على حق الدولة في اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية والتأميم أو التدابير المماثلة عند ممارستها لسلطاتها السيادية في مواجهة الأملاك بكل أصنافها المادية والمعنوية، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي لأنه يدخل في مضمون الحد الأدنى لمعاملة الأجانب على إقليم الدولة المستضيفة لهم، إذ لا يمكن التأكد من تطبيقه الصحيح إلا بالنظر إلى الظروف المحيطة بالاستثمار الأجنبي وبملابسات الإجراءات المتخذة في حد ذاتها[2].

من خلال هذا المبدأ تتم حماية المستثمر الأجنبي من أي معاملة تمييزية قد يتعرض لها.

[1] مصطفى مقراني ومحمود شباح، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصصقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص30.

3) مبدأ الاستقرار التشريعي:

ورد ضمان الاستقرار التشريعي بشكل صريح في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 وكذا القانون 16-09، ولقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى على مبدأ عدم رجعية القوانين في إطار القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 وذلك بموجب المادة 22 منه التي تنص على ما يلي" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

تحمي هذه المادة المستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار، وعليه فإن مبدأ الاستقرار التشريعي يقوم على فكرة ثبات النظام القانوني والتزام الدولة بعدم تغيير إطارها التشريعي الذي أنجز في ظله الاستثمار الأجنبي، فإذا كانت الدولة تحتفظ بحقها السيادي في تعديل وإلغاء أي قانون إن اقتضت الضرورة مسايرة التطورات الاقتصادية أو تلبية لحاجياتها الاقتصادية، فإن المستثمر يتمتع بموجب مبدأ عدم رجعية القوانين بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند إنجاز المشروع الاستثماري[1].

4) مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال:

أورد المشرع الجزائري مبدأ تحويل رؤوس الأموال في قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر من تحويل أموالهم إلى الخارج وأكد عليه في المادة الثانية من المرسوم التشريعي 93-12[2]. وأبقى عليه في الأمر 01-03[3]، ثم حل محله القانون رقم 16-09، على حق المستثمر الأجنبي بإخراج رأس ماله الذي أدخله إلى الجزائر للاستثمار فيها، بالإضافة إلى تحويل عائدات أرباحه إلى الخارج.

جاء في المادة 25 من القانون المذكور أعلاه على أن تحويل فوائد الاستثمار تكون متناسبة مع حجم الأموال المستثمرة بمعنى تساوي قيمتها أو تتعدى الأسقف الدنيا المحددة وفق التكلفة الإجمالية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب، وكذا إلزامية الإعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك

[1] لامية حسايني، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2016-2017،ص100-101.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المرجع السابق.

[3] الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08- 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 47، الصادر في 22-08-2001.

المتضمنة مساهمة أجنبية، وتجيز الفقرة الرابعة من نفس المادة للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، أما بخصوص آجال التحويل بالرجوع إلى المادة 12 فقرة الثانية من المرسوم التشريعي 93-12 نجد أنه قد حدد آجال التحويل بـ 60 يوما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على آجال التحويل، في حين لم بتضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم في المادة 12 منه، ولا النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمار الأجنبي[1].

كما حدد المشرع أن قيمة المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله لا تتجاوز قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات.

بالإضافة إلى هذه المبادئ هناك مبادئ أخرى تخص المستثمر أو متخذ القرار الاستثماري، فعليه تهيئة البيانات والمعلومات الملائمة لاتخاذ القرار والمسألة الأخرى التي يجب على متخذ القرار الاستثماري أن يأخذها بعين الاعتبار هي اعتماد عدد من المبادئ والمعايير كأساس لاتخاذ القرار ومن أهمها: مبدأ تعدد الخيارات (البدائل الاستثمارية)، مبدأ الخبرة والتأهيل، مبدأ الملاءمة ومبدأ التنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية[2].

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار

تتنوع أهداف الاستثمار بشكل كبير وفقا لطبيعة الجهة التي تقوم به ودوافعها، أحيانا يكون الهدف من الاستثمار ذو طابع اجتماعي أو تنموي بمعنى تحقيق النفع العام كبناء المستشفيات لتقديم خدمات صحية متطورة، أو انشاء مدارس وجامعات لتحسين مستوى التعليم والتأهيل للأجيال القادمة، هذا النوع من الاستثمارات غالبا ما يكون مدعم من طرف الحكومات والمؤسسات غير الربحية التي تسعى إلى تحسين جودة الحياة وتعزيز التنمية المستدامة.

ومن ناحية أخرى، قد يكون الهدف الأساسي من الاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح، فيكون تركيز الجهات المستثمرة كالشركات الخاصة والأفراد منصبا حول تعظيم الأرباح من خلال استثمارات تجارية أو صناعية أو عقارية، هنا تقييم الاستثمار يكون بناءً على مدى قدرته على تحقيق عائد مالي كبير ومجزٍ مع مراعاة المخاطر المحتملة والعوامل الاقتصادية المؤثرة.

[1] النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06-08- 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج د ش، العدد 53، الصادر في 31-08- 2005.

[2] مصطفى مقراني ومحمود شباح، المرجع السابق، ص 32.

بصفة عامة، وحسب ما هو ملاحظ فإن أغلب الدراسات تناولت موضوع الاستثمار ركزت على الاستثمارات في قطاع الأعمال، بمعنى آخر الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق العائد أو الربح، ويمكن إجمال أهداف عملية الاستثمار فيما يلي:[1]

– تحقيق عائد مناسب، حيث أن هدف أي مستثمر هو الحصول على عائد مناسب يساعد على استمرارية المشروع؛

– المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، ومن أجل ضمان ذلك لابد من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة والاختيار والتي تتضمنها دراسة الجدوى الاقتصادية وصولا إلى اختيار البديل أو الفرصة الاستثمارية المناسبة من بين عدة فرص مختارة أو مقترحة، البديل الذي يحقق أكبر عائد وبأقل درجة من المخاطرة؛

– كما يمكن أن يحقق المستثمر من خلال التنوع في استخدامات رأس المال أو استخدام ما لديه من مال في عدة مجالات وليس حصرها في مجال واحد؛

– استمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته، وهذا يعني أن المستثمر يسعى دائما من وراء استثماره لأمواله في مشروعات استثمارية في الحصول على عائد مستمر وزيادته وتنميته باستمرار؛

– ضمان السيولة اللازمة، من الأهداف الأخرى للمستثمر هو توفير حد مناسب من السيولة لتغطية متطلبات العمل والعملية الإنتاجية، من أجل التمكن من تغطية حالات الطوارئ والحالات غير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية.

المبحث الثاني: أنواع الاستثمار وأدواته

يعتبر الاستثمار أحد الركائز الأساسية للنمو الاقتصادي، حيث يساهم في تعزيز الإنتاجية وخلق فرص عمل وتحسين المستوى المعيشي، حيث تعددت أنواع الاستثمار وأدواته وفقا للأهداف والمخاطر والسيولة التي يرغب المستثمر تحملها، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الأنواع والأدوات.

المطلب الأول: أنواع الاستثمار

تصنف الاستثمارات إلى أنواع متعددة وذلك وفق طبيعتها وجنسية المستثمر وملكيتها وغيرها من المعايير، وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على أبرز هذه التصنيفات.

[1] محمد عيد وعبد القادر بلحاج، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي– دراسة حالة الجزائر 2010–2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021–2022، ص07–08.

الفرع الأول: تصنيف الاستثمارات حسب طبيعتها

1) الاستثمارات الحقيقية (العينية):

هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية، كالاستثمار في الأراضي والمصانع والشركات الإنتاجية ومشاريع الهياكل القاعدية، وهذا النوع يؤدي إلى إحداث زيادة في تكوين وتراكم رأس المال الثابت في الدولة ومن ثم إحداث زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي[1].

يساهم هذا النوع من الاستثمارات في زيادة مستويات الإنتاج والتوظيف وكذا انخفاض المستوى العام للأسعار وتنشيط الدورة الاقتصادية.

2) الاستثمارات المالية (الظاهرية):

هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي (الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى) عن طريق اقتنائها لفترة زمنية معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية، ومن خصائص هذا النوع أنه يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي كونه لا يمثل إنتاج مباشر ولا يؤدي إلى خلق عناصر إنتاج جديدة، باستثناء حالة الإصدار الأول للأسهم العادية والذي يعد إضافة جديدة للناتج الإجمالي ويؤدي إلى زيادة تراكم رأس المال[2].

تنحصر آثار هذا النوع من الاستثمارات في ارتفاع معدلات التضخم والأسعار والأزمات الاقتصادية.

الفرع الثاني: تصنيف الاستثمارات حسب جنسية المستثمر

1) الاستثمارات المحلية:

نجد في هذا النوع من الاستثمارات أن الجهة المستثمرة تنتمي إلى نفس الدولة المستثمر فيها، قد تكون عبارة عن أفراد يعملون على زيادة أرباحهم أو جهة حكومية تعمل للصالح العام كالعمل على تخفيض نسبة البطالة، قد تأخذ هذه الاستثمارات طابع حقيقي أو طابع مالي.

من بين أهم هذه الاشكال نجد:[3]

[1] دريد كامل آل شعيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط4، 2009، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص50-51.

[3] الوليد قسوم ميساوي، أثر ترقية الاستثمار على النمو الاقتصادي في الجزائر منذ 1993، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018م، ص13-14.

1-1) الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت (حقيقي):

يكون ذلك من خلال الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدماتية...الخ، أو من خلال الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية مثل إنشاء الطرقات والجسور والهياكل القاعدية المختلفة.

1-2) الاستثمار في تكوين المخزون السلعي (حقيقي):

هذا النوع من الاستثمار لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية والغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج والبيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدماتية، أي تأمين استمرار عمليتي الإنتاج والبيع دون توقف.

1-3) الاستثمار في فائض التصدير (حقيقي):

وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الأجنبي، ويحسب بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة.

1-4) الاستثمار في الأوراق النقدية (ظاهري):

هو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق المالية.

2) الاستثمارات الأجنبية:

هي انتقال لرؤوس الأموال الأجنبية عبر الدول بقصد التوظيف في مختلف العمليات الاقتصادية، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات والقروض بهدف الحصول على عوائد مالية، بشرط أن يتم ذلك وفق النظام القانوني والنقدي والمالي والاقتصادي للدولة المستثمر بها[1].

ينقسم هذا النوع إلى[2]:

2-1) استثمارات أجنبية مباشرة (حقيقية):

هو إقامة مشاريع مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية جزئية تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشاريع أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة، وتتم معظم هذه الاستثمارات بواسطة

[1] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص50.

[2] الوليد قسوم ميساوي، المرجع السابق، ص14.

الشركات متعددة الجنسيات، كما تنقسم بدورها إلى استثمار ثابت (مصانع، آلات...) واستثمار في المخزون (مواد خام، منتجات وسطية، منتجات نهائية) واستثمار عقاري (مساكن، أراضي...).

2-2) استثمارات أجنبية غير مباشرة:

تتمثل تلك الاستثمارات التي تتدفق إلى داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة أو في المشاريع التي تقوم بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات أو عن طريق الأسهم، بشرط أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تعطيهم الحق في إدارة المشروع.

الفرع الثالث: تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية (الحالة القانونية)

في هذه الحالة يمكننا التمييز بين ثلاث أنواع للاستثمار هي[1]:

1) الاستثمار العام:

وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة، والعوائد الخاصة بهذا النوع من الاستثمار عادة ما تكون متدنية وغالبا ما تهدف الدولة من خلاله إلى تقديم خدمة للمواطن أو تقديم خدمات ما للاستثمارات الأخرى.

2) الاستثمار الخاص:

هو الاستثمار الذي يقوم به الأشخاص أو الهيئات الخاصة باعتبارهم المالكين لوسائل الإنتاج فيه، وهو يمثل أهم شكل من أشكال الاستثمار في المجتمعات خاصة الرأسمالية، وأكثر ما يميز هذا الاستثمار ارتفاع الحافز على زيادة الإنتاجية وتحقيق معدلات عالية من الأرباح، كما يتميز هذا النوع من الاستثمار بالمرونة في الإدارة والتنظيم وفي اتخاذ القرارات على عكس الاستثمار العام الذي تسوده المركزية في اتخاذ القرارات ويخضع للعديد من الأنظمة والقوانين التي تحد من القدرة الإدارية للقائمين عليه.

3) الاستثمار المشترك (المختلط):

هو الذي يجمع ما بين العام والخاص، حيث يقوم الأفراد فيه بشراء حصص في المنشئات الحكومية سواء كانت إنتاجية أو خدمية، وفي هذا النوع كثيرا ما تكون الإدارة من حق الدولة، غير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخوصصة والشراكة الاستراتيجية مع الخواص.

[1] مروان شموط وكنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص22.

الفرع الرابع: تصنيفات الاستثمار وفقا لآجالها

نميز في هذا النوع[1]:

1) استثمارات قصيرة الأجل:

تكون مدة التوظيف في هذا النوع قصيرة حيث لا تزيد عن السنة، كأن يقوم المستثمر بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزينة، وتهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية بالإضافة إلى تحقيق بعض العوائد، تتميز هذه الاستثمارات بسرعة دوران رأس المال.

2) استثمارات متوسطة الأجل:

تكون مدة التوظيف في هذا النوع أكبر من السابق وقد تصل حتى خمس سنوات، ومن أمثلتها قيام شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

3) استثمارات طويلة الأجل:

تتجاوز مدة توظيف الأموال في هذا النوع من الاستثمار خمس سنوات وقد تصل حتى خمسة عشر سنة أو أكثر، ومثال ذلك تأسيس المشروعات الإنتاجية وإيداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم، ويكون الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستمرة لفترة طويلة نسبيا.

وبالإضافة إلى الأنواع السابقة توجد تصنيفات أخرى، حيث يمكن تصنيفها حسب نوع النشاط الاقتصادي للمستثمرين (استثمارات صناعية، زراعية، تجارية، خدماتية...) أو حسب حجم هذه الاستثمارات (استثمارات صغيرة، متوسطة، كبيرة) أو غيرها من المعايير.

الفرع الخامس: تصنيف الاستثمارات حسب توزيع الاستثمار

يمكن تصنيف الاستثمار من حيث توزيعه على الأنشطة والهياكل الأساسية في المجتمع إلى ثلاثة أنواع هي[2]:

[1] المرجع نفسه، ص18.

[2] إبراهيم متولي وإبراهيم حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011، ص35-36.

1) الاستثمار في الرأس المال البشري:

حيث يهدف إلى زيادة أداء ومردود أفراد المجتمع في العمل، ويتجلى هذا النوع من الاستثمار في زيادة الانفاق على التعليم والتدريب ورفع وتحسين المستوى الثقافي والصحي، فضلا عن زيادة الرفاهية الاجتماعية عن طريق تحسين الظروف الاجتماعية.

2) الاستثمار في البنية الأساسية:

وهو الاستثمار في الطرق والنقل ووسائل المواصلات والسكك الحديدية والموانئ، ويعتبر هذا الاستثمار منتجا بطريقة غير مباشرة، حيث أنه يقدم خدمات لتشغيل المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية.

3) الاستثمار المباشر في الإنتاج:

هو الاستثمار الخاص بالمشروعات الزراعية والصناعية والخدماتية، والتي تستهدف مباشرة انتاج السلع والخدمات المخصصة للاستهلاك أو الاستثمار.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

المقصود بأداة الاستثمار هي الأصل الحقيقي أو المالي الذي يُحصِله المستثمر مقابل المبلغ الذي استثمره، وتوجد عدة أدوات للاستثمار يطلق البعض عليها وسائط الاستثمار وهي:

الفرع الأول: الاستثمار في العقارات والسلع

1) الاستثمار في العقارات:

تعتبر العقارات أهم أدوات الاستثمار المتعامل بها سواء في السوق المحلي أو السوق الدولي بعد الأوراق المالية تتم بشكلين، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية[1].

2) الاستثمار في السلع:

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة تسمى" التعهدات المستقبلية"، وهي عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة، وبتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد، تتمتع بعض السلع

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العلمية، دار وائل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص79.

بمزايا خاصة، تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة، لتشكل بورصات (بورصة القطن في نيويورك، بورصة الذهب في لندن، البن في البرازيل والشاي في سيريلانكا)[1].

الفرع الثاني: الاستثمار في المشاريع الاقتصادية والمعادن النفيسة

1) الاستثمار في المشاريع الاقتصادية:

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا، وتتنوع أنشطتها ما بين صناعي تجاري وزراعي...الخ، كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة السلع، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات، والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات...الخ، كما أن تشغيل هذه الأصول معاً يؤدي إلى انتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي.

2) الاستثمار في المعادن النفيسة:

يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والقصدير من مجالات الاستثمار الحقيقي، وتتواجد للمعادن النفيسة أسواق منظمة وأهمها: سوق لندن، سوق زيوريخ، سوق هونغ كونغ وغيرها، ويتخذ الاستثمار في المعادن أشكالا عديدة منها: الشراء والبيع المباشر، ودائع الذهب التي تودع لدى البنوك بفوائد المقايضة والمبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.

الفرع الثالث: الاستثمار في العملات الأجنبية وصناديق الاستثمار

1) الاستثمار في العملات الأجنبية

تحظى أسواق العملات الأجنبية باهتمام كبير من المستثمرين في عصرنا اليوم، ما يميزه عن غيره من الأسواق حساسيته المفرطة اتجاه الظروف الاقتصادية والسياسية ما يزيد من درجة مخاطرة الاستثمار فيه كمخاطر أسعار الفائدة والسيولة، مخاطر الانتماء، كما يتميز أيضا بأنه سوق يفتقد إلى الإطار المادي الذي يتوفر لسوق الأوراق المالية، بل يتم التعامل فيه بواسطة أدوات الاتصال الحديثة، ويتم التعامل في أسواق العملات الأجنبية بسعر الصرف الذي يلعب دور كبير في تحديد مكاسب ومخاطر الاستثمار في العملات الأجنبية[2].

---

[1] المرجعنفسه، ص80.

[2] فاطمة الحاج قويدر، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية دراسة حالة شركة cap-ti للخدمات الاستشارية خلال الفترة 2009-2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص19-20.

2) صناديق الاستثمار:

صندوق الاستثمار أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة متخصصة، تتميز بخبرة في مجال الاستثمارات، غايتها تجميع مدخرات الأفراد ومن ثم تجميعها للاستثمار في مجالات مختلفة للمساهمين فيها، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة، وذلك حرصا في إدارة موجودات الصندوق، يمارس الصندوق عادة المتاجرة بالأوراق المالية بيعا وشراء، المتاجرة بالعقار، يتميز أنه يهيئ الفرصة لمن لديهم مدخرات وليس لهم خبرة لتشغيلها، كأن يقوموا بتسليم مدخراتهم لمجموعة من الخبراء المحترفين يتولون ادارتها مقابل عمولة [1].

المبحث الثالث:المقاربات النظرية للاستثمار

حظي مصطلح الاستثمار باهتمام واسع في مختلف المدارس الاقتصادية كنتيجة لدوره المحوري في دفع عجلة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد تباينت المقاربات النظرية حول مفهومه وأهدافه حسب الخلفية الفكرية لكل مدرسة.

وفي هذا الإطار، سيم التطرق للاستثمار في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والماركسي (المطلب الأول)، الاستثمار في الفكر الاقتصادي الكينزي (المطلب الثاني) وأخيراً الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي (المطلب الثالث).

المطلب الاول: الاستثمارفي الفكر الكلاسيكي والماركسي

ساهمت كل من المدرسة الكلاسيكية والماركسية في تعزيز بدايات التقدم للمجتمع الرأسمالي، وفي هذا الإطار سنتطرق في الفرع الأول إلى نظرة الفكر الكلاسيكي للاستثمار، الذي ركز على أهمية تراكم رأس المال وتحفيز النمو من خلال قوى السوق، بينما خُصص الفرع الثاني لتناول رؤية الفكر الماركسي الذي يربط بين الاستثمار بعلاقات الإنتاج والهيمنة الطبقية داخل النظام الرأسمالي.

الفرع الاول:في الفكر الكلاسيكي

تعرف المدرسة الكلاسيكية أيضًا بالمدرسة التقليدية، حيث كانت أول من وضع أسس الادارة وربطها بشكل مباشر بعلم الاقتصاد وارتبطت هذه المدرسة بالفكر الرأسمالي، الذي يعتبر المال العنصر الاساسي للنشاط الاقتصادي، نشأت المدرسة الكلاسيكية بفضل جهود مجموعة من المفكرين ومن أبرزهم آدم سميث الذي ساهم بشكل كبير في الفكر الاقتصادي من خلال كتابه الشهير "ثروة الأمم"

[1] فاطمة الحاج قويدر، المرجعالسابق، ص20.

الذي نشر في 1776، كان لهذا الكتاب دور محوري في ظهور المذهب الكلاسيكي، حيث أصبحت أفكاره مرجعا أساسيا للفكر الاقتصادي الحديث والتي تميزت بروح الإبداع والتجديد، فمعظم أفكاره جاءت مخالفة لأسس ومبادئ المدرسة الطبيعية، لكنها في الوقت نفسه كانت متوافقة مع الواقع العلمي اهتمت بإنتاج الدخل وتوزيعه بين الطبقات الاجتماعية وبالتنمية الاقتصادية والتنبؤ بمستقبل النظام الرأسمالي.

من أبرز روادها:

1) ادمسميث: فيلسوف وعالم اقتصاد ولد في جوان 1723 في مدينة أسكتلندية، يعد مؤسس المدرسة الكلاسيكية وعلم الاقتصاد السياسي اشتهر بكتابه "ثروة الامم "الذي نشر في 1776في لندن، لقي نجاحا كبيرا وترجم إلى عدة لغات ونشر أيضا أكثر من مرة، ساهم بشكل كبير في توجيه السياسة الاقتصادية لإنجلترا، كما أُعْتمدت أفكاره في وضع ميزانيات الدولة، يرتكز سميث على عدة مبادئ من بينها:

- تقسيم العمل يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسين جودته، بالإضافة إلى رفع انتاجية العمال؛
- السوق كفيل بتحويل المصالح الشخصية إلى مصالح جماعية؛
- آلية الأسعار هي من تقود الأسواق إلى حالة توازن.

وضع نظريته الشهيرة حول "اليد الخفية" التي تفترض أنّ السوق تمتلك آلية ذاتية تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح الفردية المتباينة، وفقا لهذه النظرية فإنّ سعي الأفراد لتحقيق مكاسبهم الشخصية، حتى لوكان بدافع الأنانية، يؤدي بشكل غير مباشر إلى تحقيق المصلحة العامة وكأن هناك قوة خفية توجه الأفراد نحو النظام والاستقرار الاقتصادي بدلا من الفوضى[1].

2) دافيدريكاردو: اقتصادي وسياسي انجليزي، من مواليد أفريل1772 في لندن، وهو مؤلف أحد أهم الكتب في الاقتصاد السياسي "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب"، وصاحب النظرية المشهورة "الميزات النسبية "في مجال التجارة الدولية. تأثر ريكاردو بالأفكار الليبرالية الاقتصادية لآدم سميث من خلال نظرياته وكتبه خاصة كِتابه "ثروة الأمم" وأعاد صياغة مفهوم سميث عن القيمة، وأوضح أنَّ العمل هو وحده الذي يحدد القيمة التبادلية للسلع وليست المنفعة التي تحققها للإنسان.

[1] حمزة بالي، "محاضرات في مقياس تاريخ الفكر الاقتصادي"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه، الوادي، الجزائر، 2020-2021، ص61.

وأوضح ريكاردو أن ملاك الأراضي الزراعية يسعون عادة لتحقيق الثراء على حساب الطبقات الأخرى من المستهلكين، كما اعتقد أنّ زيادة أجور وأرباح المنظمين والرأسماليين الصناعيين تعتمد على ارتفاع إنفاق باقي طبقات المجتمع، لكنه أشار أيضا إلى أنّ الأرباح تميل إلى الانخفاض بمرور الوقت، مما يؤدي إلى وصول النشاط الصناعي إلى ركود نسبي[1].

الانتقادات الموجهة للنظرية الكلاسيكية:

واجهت الدول التي تبنت النظام الاقتصادي الرأسمالي أزمات اقتصادية مؤقتة، لكنها سرعان ما وجدت حلولا تلقائية بفضل آليات السوق وقوانين المنافسة الكاملة والتوازن الاقتصادي عند مستوى التشغيل الكامل، وهي المبادئ التي استندت إليها النظرية الاقتصادية التقليدية، إلا أنْ تراكمت وشكلت فيما بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى 1929-1933 وقد أدت هذه الأزمة إلى انهيار النظرية الاقتصادية التقليدية، وتحول اهتمام النظرية النقدية في دراسة المستوى العام للأسعار وتغيراته التي اهتمت بها نظرية كمية النقود إلى دراسة السلوك الذي تسلكه النقود وأثره على مجمل النشاط الاقتصادي، وبهذا جاء التحليل النقدي الذي جاء به مينارد كينز، بعدما قام بتحليل ودراسة الأزمة واستنتج ما يثبت عدم صحة التحليل التقليدي الذي ظل سائدا حتى ظهور الأزمة[2].

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقد قانون ساي: التوازن الاقتصادي لا يحدث دائما عند مستوى التشغيل الكامل، وقد يكون أقل من ذلك؛

- أولوية الطلب الفعلي: يرى كينز أنَّ الطلب هو المتغير المستقل، بينما العرض تابع له ويرى كينز عكس ذلك؛

- اختلاف تحديد القيمة: ربط كينز بين نظرية الأسعار ونظرية القيمة، بينما اعتمد الكلاسيك على مبادئ التكلفة والطلب فقط؛

- أبرز كينز قصور النظرية الكلاسيكية في تفسير التوازن الاقتصادي مؤكدا على أهمية الطلب الفعلي، الربح المتوقع وتأثير الاستثمار على الدخل والتشغيل[3].

[1] المرجع نفسه، ص62.

[2] محمد العربي ساكر،محاضرات في الاقتصاد الكلي،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، 2006،ص27.

[3] حمزة بالي، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: في الفكر الماركسي

ظهرت المدرسة الماركسية كتيار فكري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في شرق أوروبا، واهتمت كذلك بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتحقيق العدالة الاجتماعية، سميت بالماركسية نسبة إلى مؤسسها كارل ماكس.

نبذة عن كارل ماكس:

هو فيلسوف ومفكر اقتصادي وسياسي ألماني من مواليد ماي 1818، اشتهر بأفكاره حول الاشتراكية والشيوعية التي شكلت الأساس للنظرية الماركسية، أهم أفكار ومؤلفات ماكس "الصراع الطبقي"، يرى ماكس أن التاريخ الانساني تُحركه صراعات بين الطبقات خاصة البرجوازية والبروليتاريا المادية التاريخية، يفسر التاريخ بناء على العوامل الاقتصادية، حيث تتغير المجتمعات بتغير أنظمة الإنتاج ومن أهم مؤلفاته كذلك "رأس المال" وكذلك مساهمة في نقد الاقتصاد السياسي، نظريات فائض القيمة، بيان الحزب الشيوعي، بؤس الفلسفة، الايديولوجيا الألمانية.

وقد أخذ ماركس نظرية القيمة وفائض القيمة عن المدرسة الكلاسيكية الانجليزية، حيث تحدد قيمة أي سلعة بعدد ساعات العمل المبذولة في صنعها، وطبقا لنظرية القيمة يبيع العامل قوة عمله ويشتريها منه الرأسمالي، وتتحدد قيمة العمل بعدد الساعات من العمل اللازمة لإنتاجها، أي الساعات الضرورية لإنتاج ما يلزم العامل من ضروريات الحياة، ويضيف ماكس بأنَّ الرأسمالي بعد أنْ يشتري من العامل قوته العاملة فإنّه يقوم بتشغيل هذه القوة عدد من الساعات أكبر من الساعات التي دفع قيمتها فعلا، والفرق بين الإثنين يمثل فائض القيمة والذي يمثل أساس تكوين رأس المال عند ماركس[1].

وبما أنَّ فائض القيمة هو أساس تكوين رأس المال عند ماركس فإنه يرى أنَّ الرأسمالي سيسعى بصورة مستمرة إلى توسيع هذا الفائض، وذلك إمّا بإطالة عدد ساعات العمل اليومي للعامل أو بإنقاص ساعات العمل الاجتماعي اللازمة لإنتاج كفاف العامل وذلك عن طريق التقدم الفني الذي يتيح للرأسمالي توفير الموارد وتكثيف الاعتماد على رأس المال[2].

[1] مدحت القريشي،تطور الفكر الاقتصادي،دار النشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011، ص168.

[2] عبد الرحمان يسرى أحمد،تطورالفكر الاقتصادي،دار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2003، ص363.

المطلب الثاني: الاستثمار في الفكر الاقتصادي الكينزي

برز الاقتصادي الشهير جون مينارد كينز بعد أزمة الكساد الكبير عام 1929، حيث انتقد بشدة النظرية الكلاسيكية وقانون "ساي". أكد كينز أنَّ مستوى الطلب يمكن أن يتحدد عند أي مستوى من التشغيل والدخل، وليس بالضرورة عند مستوى التشغيل الكامل، كما شّدد على أنَّ الطلب الفعال هو الذي يخلق العرض، واعتبر أنَّ قصور الطلب هو السبب الجوهري للأزمات في النظام الرأسمالي، كما توصل كينز إلى أنَّ الاستثمار هو دّالة لسعر الفائدة، أما الادخار هو دّالة للدخل وأكد بأنَّ دّالة الإنتاج تعتمد على حجم العمل المستخدم، كما انصب اهتمامه على الاستقرار الاقتصادي أكثر من النّمو، فمن خلال نموذجه اهتم بكيفية تحديد مستوى الدخل في الآجال القصيرة، حيث توصل في تحليله أنَّ توازن الدخل والإنتاج في اقتصاد مغلق يحدث عندما يساوي الاستثمار المخطط مع الادخار المخطط[1].

وفي إطار دراسة مفهوم الاستثمار في النظرية الكنزية سنتطرق إلى المحاور الرئيسة الآتية:

- الاستثمار وعلاقته بالادخار؛
- محددات طلب الاستثمار؛
- الدخل وعلاقته بمضاعف الاستثمار.

الفرع الأول: الاستثمار وعلاقته بالادخار

يتمثل الاستثمار حسب كينز في الطلب على السلع الاستثمارية كالطلب على الآلات والمواد وغيرها من السلع التي تستخدم في العملية الانتاجية، وبذلك فإنَّ الاستثمار المالي لا يعتبر استثمارا حسب كينز لأنه لا يمثل شراء للسلع الرأسمالية[2].

ولقد أكد كينز أنَّ الاستثمار لا يساوي الادخار دائمًا وأبدًا منطلقا من اعتقاده أنَّ الجماعات التي تقوم بالادخار ليست بالضرورة الجماعات التي تقوم بالاستثمار (اعتقاد الكلاسيك)، كما اعتقد كينز بأنه قد لا تتحول الأموال المدخرة إلى الاستثمار مباشرة وإنما قد يكون هناك فاصل زمني بينهما، كما اعتقد كينز أنَّ الادخار لا يعتمد على سعر الفائدة (كما يرى الكلاسيك) وإنما يعتمد على مستوى الدخل، وهو ما يعني أن سعر الفائدة لم يعد يمثل حلقة الوصل

[1] محمد حربي موسي عريقات،مبادئالاقتصاد التحليل الكلي،دار وائل للنشر،جامعة الإسراء،الأردن، ط1، 2007، ص267-280.

[2] مدحت القريشي، المرجع السابق،ص248.

بين الادخار والاستثمار، وهو ما يعني رفض كينز لقانون ساي ومن ثم اعترافه بإمكانية حدوث البطالة في حال وجود قصور في الطلب[1].

الفرع الثاني: محددات الطلب على الاستثمار

يرى كينز أنَّ الطلب على الاستثمار يتحدد بعاملين رئيسيين: سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال، فعندما تتجاوز الكفاءة الحدية لرأس المال سعر الفائدة، يزداد إقبال المنتجين على الاقتراض والاستثمار لتحقيق الأرباحالعكس صحيح.

وبما أنَّ عاملي سعر والكفاءة الحدية لرأس المال هما المحددان للاستثمار يمكن فيما يأتي التطرق لمفهومهما حسب كينز:

1) سعر الفائدة:

على عكس الاقتصاديين الكلاسيكيين الذين اعتبروا سعر الفائدة ظاهرة حقيقية تتحدد في سوق السلع بناءً على الادخار والاستثمار، رأى كينز أنها ظاهرة نقدية تتحدد في سوق النقود من خلال التفاعل بين عرض النقود والطلب عليها، وهو ما يُعرف بتفضيل السيولة.

يعتبر كينز أنَّ الفائدة تُدْفع للمدخرين لحثِهم على التخلي عن السيولة، وعندما تنخفض أسعار الفائدة، يميل الأفراد إلى تفضيل الاحتفاظ بالنقود بدلاً من الادخار، كما أن سعر الفائدة يُشكل جزءًا من تكاليف الحصول على رأس المال، مما يعني أنَّ ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض الأرباح المتوقعة وبالتالي تراجع الاستثمار، والعكس صحيح[2].

2) الكفاءة الحدية لرأس المال:

يُعرف كينز الكفاءة الحدية لرأس المال على أنها سعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للعوائد النقدية الصافية التي يولدها الأصل الرأسمالي مساوية لتكلفته (سعر العرض)، عند اتخاذ قرار الاستثمار يقوم رجال الأعمال بتقدير العوائد الصافية التي سيحققها الأصل طوال فترة استخدامه، بعد خصم التكاليف مثل الفائدة المستحقة وتكاليف استهلاك رأس المال، يتم بعد ذلك خصم هذه العوائد بسعر معين يجعل القيمة الحالية لها مساوية لسعر الأصل، مما يحدد الكفاءة الحدية لرأس المال[3].

---

[1] الوليد قسوم ميساوي، المرجع السابق، ص07.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط3، 2013، ص 124.

[3] المرجع نفسه، ص124.

الفرع الثالث: الدخل وعلاقته بمضاعف الاستثمار

يرى كينز أنّ الانفاق الاستثماري هو المحرك الأساسي للتغيرات في الطلب الكلي والدخل الوطني على المدى القصير، لأن الانفاق الاستهلاكي يتميز بالاستقرار بسبب العادات والتقاليد، وعند حدوث زيادة أولية في الاستثمار، يرتفع الطلب على السلع الرأسمالية، مما يؤدي إلى زيادة التوظيف والدخول في هذا القطاع مع ارتفاع دخول العاملين، يزداد انفاقهم على السلع الاستهلاكية، مما يرفع دخل العمال في القطاعات الاستهلاكية، ويستمر هذا التأثير بشكل متناقص تدريجيا.

يطلق كينز على هذه العلاقة اسم مضاعف الاستثمار، حيث تؤدي الزيادة الأولية في الاستثمار إلى زيادات متتالية في الدخل القومي، ويتم قياسه بنسبة الزيادة في الدخل إلى الزيادة في الاستثمار الجديد[1].

المطلب الثالث: الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

يمثل الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي نموذجًا متوازنًا يربط بين الكفاءة الاقتصادية والقيم الأخلاقية، مما يجعله خيارًا جذابًا في ظل الأزمات المالية العالمية والبحث عن أنظمة مالية أكثر استقرارًا وعدالة.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في السنة النبوية

يؤكد الاقتصاد الإسلامي على ضرورة استثمار الأموال وعدم تعطيلها، لضمان تحقيق الفائدة الاقتصادية والاجتماعية وقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التي حثّتْ على استثمار المال وتدويره في مشروعات تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

روى يحيى بن آدم بسنده "الخراج" أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يُبَارِكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، إلاَّ أَنْ يَجْعَلَ مِثْلَهَا "، وفي حديث آخر رواه حُذيْفة بن اليَمَان رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا"، تَحُثُّ هذه الأحاديث على استثمار الأموال وذلك لزيادة قوة الاقتصاد وتأقلمه مع التجديد والتقدم.

الفرع الثاني: مبادئ تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي

يعتبر الإسلام نظامًا متكاملاً يشمل جوانب الحياة كافة بما في ذلك الجانب الاقتصادي، ويُعد من بين أهم المؤسسات الاقتصادية التي أرسى الإسلام قواعدها "الزكاة"، وهي إحدى أركان الإسلام

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، المرجع نفسه، ص125.

الخمسة والتي لو طُبقت كما أرادها المشرع الحكيم، لساهمت بشكل كبير في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والقضاء على العديد من المشكلات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

القواعد الأساسية التي انطلق منها الفكر الاقتصادي الإسلامي:

- إقرار الملكية الفردية المقننة: أقر الإسلام الملكية الخاصة، لكنه وضع لها ضوابط شرعية تنظم استخدامها بما يحقق العدالة الاجتماعية، كما اهتم بالملكية العامة لضمان تحقيق المصلحة العامة للمجتمع؛

- حفظ المال كإحدى الضرورات الخمس: الإسلام يقدر المال ويعترف بأهميته في الحياة، لكنّه ينظمه وفق تشريعات تمنع استغلاله بطرق غير مشروعة؛

– أهمية العمل والإنتاج: الإسلام يَحُثُّ على العمل ويعتبره وسيلة لتحقيق الكرامة والاستقلال الاقتصادي، ويؤكد على قيمة الجهد البشري في التنمية؛

- مصادر التشريع في الإسلام: يقوم الاقتصاد الإسلامي على القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث حرم الإسلام الرِبَّا بكل انواعه، ونَهى عن الاحتكار والغش لضمان عدالة الأسواق والمعاملات الاقتصادية؛

– المسؤولية العامة للدولة: الدولة مسؤولة عن توفير السلع والخدمات عامة مثل الأمن، الدفاع، والبنية التحتية، فهذه الخدمات لا يستطيع القطاع الخاص توفيرها بمفرده[1].

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1) الضوابط العقائدية:

– الإيمان بأن المال ملك لله: الإنسان مستخلف فيه وليس له حرية التصرف المطلقة، بل يجب أن يستثمره وفق أحكام الشريعة؛

- الملكية الفردية مسؤولية وليست امتيازًا: الإسلام يُقر الملكية الفردية، لكن ضمن ضوابط تمنع الإضرار بالآخرين وتحقق مصلحة المجتمع؛

- وجوب إعمار الأرض: الاستثمار يجب أن يكون لتحقيق النفع العام ورضا الله، دون الإفساد أو الاحتكار.

[1]نعيمة أوعيل، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي بداية تحرر الدولالإسلامية من التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014-2015، ص86-87.

2) الضوابط الأخلاقية:

ونَعْني بهذا النوع من الضوابط مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أنْ يلتزم بها كل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه، حتى يحقق للمجتمع رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم الضوابط التي يجب الالتزام بها هي:[1]

الوفاء بالعقود والعهود: الإسلام يشدد على الالتزام بالاتفاقيات لضمان الاستقرار الاقتصادي، قال عز وجل: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[2]؛

- تَجَنُب الغش والخداع: البيع والشراء يجب أن يتم بصدق وأمانة؛
- تحريم المعاملات غير الأخلاقية: الإسلام حرم البيوع التي تفتقر إلى الأمانة والعدالة، مثل البيوع التي تقوم على الغرر أو الربا.

3) الضوابط الاجتماعية:

وتتمثل في:

- تحريم الاحتكار؛
- تحريم الربا؛
- تحريم الانتكاز؛
- الابتعاد عن الاستثمار في السلع المضرة.

4) الضوابط الاقتصادية:

تتمثل في:

- الالزام بأنْ يغطي الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع؛
- التشغيل الكامل لرأس المال؛
- مشاركة رأس المال في الأنشطة الاقتصادية الحقيقة وفق الصيغ الشرعية للاستثمار[3].

[1] المرجع نفسه، ص88.

[2] سورة البقرة، الآية40.

[3] نعيمة أوعيل، المرجع السابق، ص89_90.

خلاصة الفصل:

يُعدّ الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يعكس توظيف الموارد المالية في أصول تدِرُّ عوائد مستقبلية، تناولنا في هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بالاستثمار، بدءًا بتعريفه كعملية توظيف الأموال بهدف تحقيق عوائد مستقبلية، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تحكمه، مثل مبدأ ضمان الاستقرار التشريعي، ومبدأ حرية الاستثمار. كما تمت الإشارة إلى أهداف الاستثمار التي تشمل تحقيق الربح، تنويع مصادر الدخل، وتقليل المخاطر المالية، وفي الأخير تم التطرق إلى المقاربات النظرية للاستثمار في مختلف المدارس الاقتصادية، في الفكر الكلاسيكي، اعتُبر الاستثمار المحرك الأساسي للنمو بفضل آلية السوق الحر، أما الفكر الماركسي، فقد ركّز على دور التراكم الرأسمالي في توسع الاستثمار، بينما في الفكر الكينزي، تم التأكيد على أهمية تدخل الدولة في تحفيز الاستثمار عبر السياسات المالية والنقدية، أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فقد ركّز على تحقيق الاستثمار ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية مثل تحريم الربا وتشجيع الاستثمار في القطاعات المنتجة والمستدامة.

الفصل الثاني:

الاستثمار في الجزائر

تمهيد:

يُعد الاستثمار بمثابة عامل حاسم في دفع عجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، حيث تسعى الحكومة إلى تعزيز بيئة العمل وجذب رؤوس الأموال سواء كانت وطنية أو أجنبية لتنويع الاقتصاد والحد من الاعتماد على قطاع المحروقات، تقليص معدل البطالة عن طريق خلق مناصب عمل جديدة في ظل التوجهات الإصلاحية الأخيرة كقانون الاستثمار 2022.

لطالما اعتمد الاقتصاد الجزائري بشكل كبير على عائدات النفط والغاز، ما جعله عرضة لتقلبات الأسواق العالمية، لذلك أولت الدولة اهتماما كبيرا لتعزيز الاستثمار خارج القطاعات غير النفطية، مثل الصناعة الزراعة الطاقات المتجددة والسياحة، وذلك عبر إصلاحات تشريعية وحوافز مالية، إلا أنه لا زال المستثمرون المحليون أو الأجانب يواجهون تحديات تتعلق بالبيروقراطية، تعقيد الإجراءات، وضعف التنافسية في بعض المجالات.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تحليل البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال المحاور التالية: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر (المبحث الأول)، أجهزة الاستثمار (المبحث الثاني) عوامل جذب الاستثمار وشروط ترقيته (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار

حاولت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال ملئ الفراغ السياسي والاقتصادي الناجم عن الإدارة الاستعمارية من خلال تشجيع الاستثمار، لذلك قامت بإصدار جملة من التشريعات المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار محاولةً من المشرع الجزائري لمواكبة التطورات السياسية والمحطات التاريخية التي مرت بها الجزائر.

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار في النظام الاشتراكي

تزامنت هذه المرحلة مع حداثة الاستقلال، وضمن إطار مفهوم السيادة انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي أو سياسة المخططات، ورافقته دساتير 1963 و1976 التي كرست للدولة الحق في التدخل في القطاعات الحساسة، فقد انطوت تحته قوانين مرحلة الستينات وكذا قوانين مرحلة الثمانينات.

الفرع الأول: قوانين مرحلة الستينات

جاء في دباجة دستور 1963 أنّ:" وفاء منا للبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة التحريرية بطرابلس، توجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشاطها في طريق بناء البلاد وتشييدها طبقا لمبادئ الاشتراكية...".

تضمنت المادة 10" الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

– تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الانسان في جميع أشكاله وضمان العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار".

جاء في ميثاق الجزائر لسنة 1964 تأكيد واضح على تبني النهج الاشتراكي، مع اعتبار القطاع العام المحرك الأساسي للتطور السياسي والاقتصادي في الدولة.

1) القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات:

أول قانون صدر في مجال الاستثمارات هو القانون رقم 63-277[1]، جاء هذا القانون ليحدد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر والالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر وحقوقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى حدد الإطار العام لتدخل الدولة في هذا المجال، الملاحظ عند تحليل أحكام القانون سالف الذكر نجد أنه تميز ب:

– اعترف للمستثمر الأجنبي بالحق في الاستفادة من الضمانات والامتيازات التي يتضمنها قانون الاستثمار مهما كانت جنسيته، حيث استعمل المشرع الجزائري كلمة" quelle que soit

[1] الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 29-07-1963 المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر ج ج د ش، العدد 53، الصادر ب 02-08-1963. (ملغى)

leur origine" بمعنى مهما كان أصلهم، للتأكيد على استثناء المستثمر الفرنسي من مجال تطبيق هذا القانون باعتباره ينتمي للدولة المستعمرة سابقا[1].

- اعترف بحق مبدأ حرية الاستثمار للمستثمر الأجنبي (شخص طبيعي أو معنوي) مع ضرورة احترام النظام العام والقانون، وهذا بعد الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمار.
- تدخل الدولة للاستثمار في المجالات المهمة للاقتصاد الوطني عبر شركات وطنية أو باستخدام شركات مختلطة بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية[2].

باعتبار الجزائر دولة حديثة الاستقلال لم تستطع كسب ثقة واهتمام المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية إلا في حالة الشراكة مع الدولة الجزائرية أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية وفتْح باب الاستثمار له في القطاعات الثانوية، وغيرها من الأسباب التي أدت إلى فشل هذا القانون.

2) الأمر رقم 66-284 المتعلق بالاستثمار الوطني

قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 66-284[3] بتاريخ 15 سبتمبر 1966 المتعلق بالاستثمار الوطني لسد الثغرات التي ظهرت في القانون 63-277 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، عبر تحديد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص والمبادئ الأساسية للاستثمار.

من أهم ما جاء به هذا القانون، استمرار انفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني كأصل عام، لكن الاستثناء يمكن لهذا الأخير من الاستعانة بالمستثمر الخاص (أجنبي كان أو وطني)[4].

إن قيام الجزائر بتأميم العديد من الشركات الاقتصادية أدى بالمستثمرين الأجانب للمغادرة والبحث عن مناخ استثماري ملائم لهم، وباء هذا القانون بالفشل.

---

[1] مريم ياحي، "محاضرات في قانون الاستثمار"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 16.

[2] مريم ياحي، المرجع نفسه، ص 17.

[3] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966 المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر ج ج د ش، العدد 80، الصادر في 17-09-1966. (ملغى)

[4] محمد قلي وطارق قلي، المرجع السابق، ص 9.

الفرع الثاني: قوانين مرحلة الثمانينات

واصلت الجزائر عملية سن القوانين في مجال الاستثمار حيث أصدرت ثلاث قوانين في هذه المرحلة وهم: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

1) القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

خصّ المشرع الجزائري القانون رقم 82-11 [1] لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني ومجالاته المختلفة والمشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن 30 مليون دينار جزائري، يبادر بها شخص سواء كان طبيعي أو أكثر مقيم بالجزائر ويحمل الجنسية الجزائرية، كما أن المشرع أصدر هذا القانون لغاية تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وتوفير مناصب عمل[2].

2) القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

كنتيجة للأزمة التي عانت منها الجزائر في أواخر الثمانينات بسبب انخفاض أسعار النفط قلصت الدولة من تدخلها في الحياة الاقتصادية وإرساء قواعد السوق عن طريق فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بتكريس مجموعة من القوانين التي تركز على المستثمر الوطني في بعض الحالات وفي حالات أخرى على المستثمر الأجنبي، تجسد هذا بإصدارها للقانون رقم 88-25[3] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الذي حدد من خلاله للمستثمر الوطني الخاص المجالات المفتوحة له والأهداف التي تنتظر منه الدولة تحقيقها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في ظل اقتصاد السوق

أصدرت الجزائر جملة من القوانين بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها لضبط التوازن الاقتصادي الوطني الذي شهد عدة اختلالات هيكلية، تزامن صدور هذه القوانين مع عملية تشجيع الاستثمار،

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج د ش، العدد 34، الصادر في 28-08-1982 المعدل والمتمم بقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1986، ج ر ج ج د ش، العدد 30، الصادر في 27-08-1986. (ملغى)

[2] محمد قلي وطارق قلي، المرجع السابق، ص9.

[3] القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12-07-1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج ر ج ج د ش، العدد 28، الصادر في 13-07-1988. (ملغى)

وعليه سنقسم هذه القوانين إلى قوانين صدرت في التسعينات (الفرع الأول) وقوانين صدرت ما بعد التسعينات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قوانين مرحلة التسعينات

سنت الجزائر خلال هذه المرحلة مجموعة من النصوص القانونية أولها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أما الثاني فهو المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

1) القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

الهدف من القانون رقم 90-10 [1] هو ترسيخ وتعزيز التوجه الجديد للجزائر نحو اقتصاد السوق من خلال اصلاح السياسية النقدية، كما أنه يعتبر أول قانون خاص بالاستثمارات الأجنبية لتحديده طريقة معالجة ملفات الاستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخوّل مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية تعمل على اصدار قرارات المطابقة الخاصة بمشاريع الاستثمار الأجنبي المقدمة لتحويل رؤوس الأموال[2].

بموجب هذا القانون ألغى المشرع الجزائري معيار التمييز بين المستثمرين الذي كان على أساس الجنسية وعوضه بمعيار الإقامة، الذي سهل على المستثمرين غير المقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس أموالهم للقيام بمشارع اقتصادية، بالإضافة إلى مواصلة الدولة عملية احتكارها على المشاريع في القطاعات التي اعتبرتها استراتيجية، أي كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية كالمحروقات، الصناعة القاعدية للحديد والصلب والمناجم...إلخ.

2) المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

سّن المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم93-12[3] المتعلق بترقية الاستثمار على ضوء الحاجة إلى قانون استثمار جديد يقوم على مبادئ جديدة وأكثر انفتاحا للنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث أنه ولأول مرة وبكل وضوح أقر المشرع الجزائري في هذا المرسوم على مبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 03 منه حيث نصت على:" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة، كما يهدف هذا المرسوم إلى تحرير الاقتصاد من خلال إرساء قواعد اقتصاد السوق لفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد حلول للمديونية الخارجية"[4].

---

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج د ش، العدد 10، الصادر في 18-04-1990.

[2] الوليد قسوم ميساوي، المرجع السابق، ص 84-85.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 64، الصادر في 10-10-1993.

[4] محمد قلي وطارق قلي، المرجع السابق، ص12.

جاء هذا القانون أيضا بمبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، وأعطى فرصة للأطراف المتنازعة لاختيار الطرقة التي يراها مناسبة لتسوية الخلافات بينهما، مع ضرورة مطابقتها لمبادئ وقواعد التحكيم، ومن أحكامه أيضا أنه نص على إنشاء وكالة ترقية الاستثمارAPSI التي تضم مجموعة من الهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار في شكل شباك واحد، تعمل على مساعدة المستثمرين في اتمام الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم.

الفرع الثاني: قوانين مرحلة ما بعد التسعينات

اعتبرت هذه المرحلة بمثابة مرحلة جديدة تتطلب قوانين جديدة تعمل على تشجيع وتحفيز المستثمرين على إنشاء مشاريع جديدة، وذلك نتيجة التغيرات التي شهدتها على مختلف المستويات الاجتماعية الثقافية القانونية والسياسية، عُرفت هذه المرحلة بثلاث قوانين وهي: الأول الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والثاني القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والقانون الثالث رقم 22-18 الخاص بالاستثمار.

1) الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تزامن الأمر رقم 01-03[1] مع مرحلة الإنعاش الاقتصادي التي عملت الدولة من خلالها على تقليص نسبة البطالة وضمان تنمية اقتصادية شاملة، حيث من خلاله أصبح النظام العام يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، بالإضافة إلى الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب[2].

كرس هذا الأمر المبادئ الأساسية التي جاء بها المرسوم السابق رقم 93-12 ووسع في نطاق تطبيقها من خلال تقديم حوافز وضمانات إضافية وإنشاء أجهزة جديدة لتحل محل تلك المنشأة سابقا، وكان الهدف من إصدار هذا الأمر هو توسيع القدرات الإنتاجية وخلق أنشطة جديدة، مع إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العامة والمساهمة فيها.

2) القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء القانون رقم 16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار ليعيد تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الاستثمارية، ومنح المستثمرين حوافز وامتيازات والعديد من الضمانات، طبق هذا القانون على مختلف

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] مصطفى مقرانيومحمد شياح، المرجع السابق، ص 59.

[3] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 46، الصادر في 03-08-2016.

الاستثمارات الوطنية منها والأجنبية، تأكيداً لتوجه المشرع الجزائري الذي يصُب في إضفاء طابع المرونة للقواعد المنظمة للاستثمار في الجزائر.

الجدير بالملاحظة في هذا القانون أنه لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار وأنه قام على تكريس المبادئ الأساسية التي نصت عليها التشريعات السابقة.

3) القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار

يعد القانون رقم 22-18[1] آخر تشريع صدر لتنظيم الاستثمار في الجزائر، فهو بمثابة تطوير وتكملة للقوانين السابقة مثل المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09، وذلك في إطار سعي المشرع الجزائري لمعالجة الثغرات وتعزيز ضمانات الاستثمار بما يتوافق مع الدستور الجديد لسنة 2020 والواقع الاقتصادي.

أجمع هذا القانون مختلف الضمانات التي كانت متفرقة بين القوانين سابقة الذكر، كمبدأ حرية الاستثمار، ضمان الأمن القانوني للمستثمر، ضمان عدم نزع الملكية، كما وفر ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتدوين المصرفي، وكذا نصّ على حماية حقوق الملكية الفكرية، زدْ على ذلك أنه حدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وتضمن إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار[2].

المبحث الثاني: أجهزة الاستثمار

تُعد أجهزة الاستثمار من الركائز الأساسية لتنشيط وتحفيز الاستثمار في الجزائر، إذْ تتولى مهمة تنظيمه وتوجيهه وفق السياسات الاقتصادية المعتمدة، ويساهم دورها في تسهيل الإجراءات وتقديم الدعم للمستثمرين، سنتطرق في هذا المبحث إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول) والمجلس الوطني للاستثمار لترقية الاستثمار (المطلب الثاني)، وأخيراً اللجنة العليا الوطنية للطعون (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

قام المشرع في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار باستبدال مصطلح الوكالة الوطنية المنصوص عليها في القانون الملغى 16-09 واستبداله بمصطلح الوكالة الجزائرية المنصوص عليها في القانون الحالي،

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24-08-2022 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2] محمد قلي وطارق قلي، المرجع السابق، ص14.

لذا سنقوم في هذا المطلب بتعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، مهامها (الفرع الثاني)، والشباك الوحيد اللامركزي (الفرع الثالث).

الفرع الاول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المعروفة اختصاراً ب AAPI، هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُوضع تحت وصاية الوزير الأول، أنشئت بموجب المادة 6 من الامر رقم 01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "بموجب القانون رقم 22_ 18المؤرخ في 24 جويلية 2022[1].

تعد الوكالة إحدى أهم الأدوات المؤسساتية للدولة الجزائرية في مجال تشجيع وترقية الاستثمار، حيث تضطلع بمهام استقبال وتوجيه ومرافقة المستثمرين، فضلاً عن تيسير الإجراءات الإدارية المتعلقة بمشاريعها الاستثمارية من لحظة تقديم المشروع إلى غاية تجسيده الفعلي، كما تعمل على تحسين الأعمال، الترويج للفرص الاستثمارية، ودعم الاصلاحات الرامية إلى جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية[2].

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية

تعتبر الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار هيئة محورية في مجال دفع الاستثمارات وتعزيزها، كما تتمتع الوكالة بصلاحيات ومهام واسعة لتقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين من خلال توفير كل المعلومات الضرورية ذات الطابع الاقتصادي، التقني، المالي، والتشريعي، وضمن هذا السياق تمارس الوكالة دوراً إعلامياً واستشارياً وتوجيهياً يهدف إلى تسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية، من خلال المساهمة في دارسة الملفات وتقديم المشورة، بالإضافة إلى تنظيم ندوات وملتقيات وورشات عمل لمناقشة أبرز الإشكاليات المطروحة في ميدان الاستثمار[3].

[1] محمد قلي وطارق قلي، المرجع السابق، ص71.

[2] فاروق يسبع وإلياس بور، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة،بومرداس، 2017-2018، ص 56-55.

[3] نادية بوبراس، دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015، ص15.

1) مهمة ترقية وتطوير الاستثمار

تسعى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى خلق مناخ استثماري محفز وجاذب من خلال عملها على تحليل الأوضاع الاقتصادية الراهنة وتحديد فرص الاستثمار الواعدة، كما تقوم بتشخيص العراقيل والعقبات التي تعيق تدفق الاستثمارات، وتقترح التدابير والإصلاحات الضرورية لتجاوزها، وتضطلع الوكالة أيضاً بدور فاعل في تنظيم اللقاءات والندوات والملتقيات التي تدرس قضايا الاستثمار وتعمل على تبادل الخبرات، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي مع الهيئات الأجنبية والاستفادة من تجاربها الناجحة في هذا المجال.

2) مهمة إعلام ومساعدة المستثمرين

تلتزم الوكالة بتقديم الدعم الشامل للمستثمرين من خلال توفير المعلومات الدقيقة والشفافة حول الإطار الاقتصادي والتشريعي والتقني الذي يحيط بالاستثمار في الجزائر، وتعمل على استقبال المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، تقديم الإرشادات المتعلقة بكيفية إعداد وتنفيذ مشاريعهم، كما توفر لهم المرافقة الإدارية خلال جميع مراحل المشروع، ولتسهيل هذا الدور وضعت الوكالة دليلاً يحتوي على كافة الخطوات والإجراءات الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية بطريقة ناجحة وفعالة[1].

3) مهمة منح المزايا للمستثمرين

تشرف الوكالة على منح الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار بعد دراسة ملفات المستثمرين والتأكد من مطابقتها للشروط القانونية والتنظيمية، وتشمل هذه المزايا إعفاءات ضريبية وجمركية، وتسهيلات عقارية وغيرها من الحوافز التي تهدف إلى تخفيف أعباء المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار، وفي حال المشاريع ذات البعد الوطني أو التي تستخدم فيها تكنولوجيا بيئية أو ترتبط بحماية الموارد الطبيعية والطاقة المستدامة، تتولى الوكالة التفاوض مع المستثمر باسم الدولة وتحضير الاتفاقيات التي تصادق عليها الجهات الرسمية.

4) مهمة المتابعة والرقابة

تلعب الوكالة دوراً رقابياً يتمثل في متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من الامتيازات، حيث تراقب مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم القانونية والبيئية والمالية، كما تقوم بجمع المعطيات المتعلقة

[1]عقبة علوي،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2018-2019،ص 81.

بتقديم هذه المشاريع وتحليل التدفقات الاقتصادية الناتجة عنها، مما يمكنها من اعداد تقارير دقيقة تستخدم في تحسين السياسات الاستثمارية، وتحرص الوكالة في هذا الإطار على ضمان الاستغلال الفعلي للمزايا الممنوحة، وتجنب استخدامها في غير الأهداف المخصصة لها[1].

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في ظل سعي الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار،برزت الحاجة إلى آليات إدارية جديدة قادرة على تذليل العقبات البيروقراطية التي تواجه المستثمرين خاصة على المستوى المحلي، من هذا المنطلق جاء مفهوم الشباك الوحيد اللامركزي كآلية تهدف إلى تجميع مختلف المصالح الادارية المعنية بالاستثمار ضمن فضاء واحد لتسهيل الاجراءات وتقريب الادارة من المستثمر.

1) مفهوم الشباك الوحيد اللامركزي

هو جهاز اداري يجسد مبدأ اللامركزية في تقديم الخدمات العمومية للمستثمرين، يتمثل دوره في تركيز كافة الخدمات الإدارية والمالية المرتبطة بمراحل إعداد وانجاز المشروع الاستثماري ضمن جهاز موحد يديره ممثلون مؤهلون عن الإدارات المعنية، يعينون بموجب قرارات وزارية، ويمنحون صلاحيات تخولهم تقديم وثائق والتراخيص دون الرجوع المتكرر إلى اداراتهم الأصلية[2].

2) تشكيل الشباك الوحيد اللامركزي

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 17-100، ينضم الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى كل ولاية في شكل مديرية تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتكون من[3]:

أولا: المصالح الإدارية والتنظيمية

- المدير: يمثل الوكالة محليا ويكلف بتسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الايداع لجميع الاستثمارات، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.
- مصلحة الاستقبال: تسهر هذه المصلحة على التحقيق الأولي في ملفات الاستثمار واستقبال اعطاء معلومات للمستثمرين.

[1] نادية بوبراس، المرجع السابق، ص15-17.

[2] فاروق يسبع وإلياس بور، المرجع السابق، ص 65.

[3] المرجع نفسه، ص 66-70.

- مصلحة التسويق والمساعدة المحلية: تقوم هذه المصلحة بترقية خدمات الشباك الوحيد في المنطقة، وكذلك جمع المعلومات والاحصائيات الاقتصادية عنها إضافى إلى عملها على خلق بنك للمعلومات حول المنطقة وتحضير الدعائم الاشهارية والترقوية حول المنطقة وكذلك متابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة بمعية الأقسام الموجودة بمقر الوكالة.
- مصلحة الإدارة: تشرف على التسيير الداخلي للشباك الوحيد اللامركزي.
- مصلحة الإدارات العمومية: تضم ممثلين الإدارات المعنية، تعمل على تقديم التصاريح والتراخيص اللازمة.
- مصلحة التحقيق والمتابعة: تمثل هذه المصلحة آخر مصلحة في الشباك الوحيد اللامركزي والتي تشمل ممثل الادارات والهيئات المعنية والمكلفة بالعملية الاستثمارية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1].

يمكن استخلاص مهام الشباك الوحيد في تأسيس وتسجيل الشركات إلى جانب الموافقات وتراخيص البناء ودراسة المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

ثانيا: المديريات والهيئات الممثلة

بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-356 تضم تشكيلة الشباك الوحيد ممثلين عن الهيئات التالية:

- ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: يتولى تسجيل المشاريع ودراسة طلبات التعديل.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يُمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- ممثل التعمير: يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9-10-2006 يحدد مهام وتنظيم وسير الوكالة الوطنية الجزائرية، ج ر ج ج د ش، العدد 64، الصادر في 11-10-2006.

- ممثل البيئة: يُكلف ممثل البيئة باعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الاقليم وعن دراسة الأثر وطذا المخاطر والأخطار الكبرى، بإضافة إلى المساعدة في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخُص حماية البيئة ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.
- ممثل التشغيل: يُعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالبيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، كما يُكلف بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم للمترشحين المناصب المقترحة، بإضافة إلى جمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.
- ممثل المجلس الشعبي البلدي: يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به.
- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي: يُكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

نظرًا لأهمية المجلس الوطني للاستثمار لابد من التطرق إلى التعريف بالمجلس الوطني (الفرع الأول) ثم إلى مهام المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار

عمل المشرّع الجزائري بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 [1]المتعلق بتطوير الاستثمار، على إرساء إطار تنظيمي عالي المستوى يعكس أهمية وحساسية ملف الاستثمار الوطني، وذلك من خلال استحداث هيئة عليا سُميت ب "المجلس الوطني للاستثمار". وقد كُلفت برئاسة هذه الهيئة شخصية رفيعة في هرم السلطة التنفيذية، وهي رئيس الحكومة أو ما يُعرف دستوريًا بـ "الوزير الأول"، تأكيدًا على البعد الاستراتيجي لهذا المجلس ودوره المحوري في رسم السياسة العامة للاستثمار في البلاد.

[1]عدلت هذه المادة بموجب المادة 12من الامر06-08 المؤرخ في16-07- 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20-07-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وفي سبيل تحديد الإطار التنظيمي لهذا المجلس، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 01-281[1]، الذي تولّى وضع تفاصيل تشكيلته الداخلية، وكيفية تنظيم اجتماعاته وسير عمله، وذلك من خلال تحديد الجهات الممثلة فيه وآليات اتخاذ القرار، والأدوار الموكلة لكل عضو، وقد عَرَفَ هذا المرسوم لاحقًا تعديلًا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185[2]، الذي جاء ليُكيّف تنظيم المجلس مع التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الوطنية ومتطلبات الحوكمة الحديثة في مجال الاستثمار.

وعلى ضوء التعديلات التي طرأت على الأمر 01-03[3]، خصوصًا التعديل الذي أدخله الأمر رقم 06-08، والذي نص في مادته 13 على إلغاء المادة 24 من الأمر الأصلي، تم عمليًا تجميد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281، وبالتالي تعليق العمل بالنص الذي كان ينظّم تشكيلة وسير المجلس الوطني للاستثمار، ومن أجل إعادة ضبط الإطار القانوني والتنظيمي لهذا المجلس، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-355[4]، الذي يتضمّن بشكل مفصّل الصلاحيات الجديدة للمجلس، إلى جانب تشكيلته وطريقة تنظيمه وسيره بما يتماشى مع التوجه الجديد في تسيير ملف الاستثمار الوطني.

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

وفقًا لما نصت عليه المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المعدّلة بالمادة 12 من الأمر 08-06، أُنشئ المجلس الوطني للاستثمار وحددت صلاحياته وتنظيمه وسيره من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-355، وقد اقتصر النص القانوني في البداية على تقديم مهام المجلس بصيغة موجزة، مشيرًا إلى أنه يتولى المسائل المرتبطة باستراتيجية الاستثمار، وسياسات دعمه، وكذلك البتّ في الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس الأمر، فضلًا عن أي مسائل تتعلق بتطبيق أحكامه، ويبدو أن هذا الاختصار كان مقصودًا، نظراً لتكفّل المرسوم التنفيذي بتفصيل تلك المهام بشكل أشمل وأدق، بخلاف المرسوم السابق رقم 01-281[5]، الذي اقتصر فقط على تنظيم وتشكيلة المجلس.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24-09-2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد55، الصادر ب 24-09-2001.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 36، الصادر ب 31-05-2006.

[3] الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2001، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09-09-2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج رج ج د ش، العدد 64، الصادر في 11-09-2006.

[5] المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 16-07-2006، المرجع السابق..

وقد أُسندت للمجلس الوطني للاستثمار مجموعة من المهام ذات الطابع الاستراتيجي والتنفيذي في مجال ترقية الاستثمار، فمن أبرز وظائفه اقتراح السياسات والاستراتيجيات التي من شأنها دعم الاستثمار، بالاستناد إلى الوضعية الاقتصادية العامة وأولويات الدولة، كما يضطلع بمراجعة وتكييف التدابير التحفيزية بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المستجدة.

ويمارس المجلس كذلك سلطة البتّ في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين، خاصة تلك التي تمس مشاريع ذات أهمية اقتصادية كبرى، سواء من حيث استخدام التكنولوجيات الحديثة، أو التوجه نحو الطاقات النظيفة، أو السعي لتحقيق التنمية المستدامة. وبموجب المادة 12 من الأمر المذكور، فإن المجلس هو الجهة الوحيدة المخولة للموافقة على هذه الاتفاقيات قبل تنفيذها.

وفي الإطار ذاته، يضطلع المجلس بدراسة المزايا التي تُمنح للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أم أجانب، لاسيما في حالات منح الامتيازات أو الرخص وفق ما تنص عليه المادة الأولى من الأمر رقم 01-03[1]، وتشمل هذه الاستثمارات اقتناء أصول، استحداث أنشطة جديدة، توسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل، أو المشاركة في عمليات خوصصة سواء كانت كلية أو جزئية، ويملك المجلس صلاحية تحديد شروط الاستفادة من المزايا والتسهيلات، مع إمكانيته مراجعة أو تعديل قائمة النشاطات والسلع المستفيدة منها، أو حتى استثنائها[2].

كما يتولى المجلس تحديد المناطق التي يمكن أن تخضع لنظام الامتيازات الاستثنائية، استنادًا إلى أهداف الدولة في تهيئة الإقليم وتوجيه التنمية الجهوية، ويقترح على الحكومة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ برامج الدعم والتحفيز الاستثماري وضمن مهامه، يشجع أيضًا على استخدام الأدوات والمؤسسات المالية المناسبة لتمويل المشاريع الاستثمارية.

وفي سبيل تحديد أولويات الاستثمار الوطني، يعمل المجلس على دراسة المعايير والمؤشرات التي تحدد المشاريع ذات الأهمية الكبرى للاقتصاد ويصادق عليها، كما يُقيِمْ العروض المقترحة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ويبدي رأيه في كل إجراء أو تدبير ضروري لتنفيذه ومتابعته.

[1] الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2001، المرجع السابق.

[2] الحسين شويهب وأحمد شويهب، الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2019-2020، ص 35-36.

ومن المهام الأخرى التي خُوّلت له، الإشراف على صندوق دعم الاستثمار الذي أنشئ كحساب خاص ضمن الميزانية، حيث يتولى المجلس تحديد طبيعة النفقات التي يمكن اقتطاعها من هذا الصندوق.

ولا تقتصر مهام المجلس على ما سبق، بل تشمل كل المسائل المتعلقة بتطبيق الأمر 01-03 وتعديلاته، والتي تهدف إلى تطوير الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، ما يؤكد أن اختصاصات المجلس غير مغلقة، بل قابلة للتوسع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في سبيل تشجيع بيئة استثمارية متطورة وفعالة.

أما فيما يخص سير عمل المجلس، فقد نص التنظيم على ضرورة اجتماعه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، مع إمكانية عقد جلسات إضافية عند الضرورة، سواء بطلب من رئيسه أو أحد أعضائه، وتسهر أمانة المجلس التابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمارات على الإعداد لأشغال الجلسات ومتابعتها، وتبليغ القرارات المتخذة إلى الجهات المختصة إلى جانب تتبع تنفيذ التوصيات والآراء الصادرة عنه وتقديم تقارير دورية حول وضعية الاستثمار، فضلًا عن توفير الدراسات والمعلومات اللازمة[1].

ويُلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي حلَّ مَحَلَ المرسوم رقم 01-281، أن المشرّع منح أهمية كبرى للمجلس الوطني للاستثمار من حيث هيكلته وصلاحياته، خاصة مع التوجه الجديد للدولة نحو جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة، ويُعد هذا التطور تتويجًا لمسار تقييمي طويل، بدأ منذ صدور الأمر رقم 01-03، ويعكس رغبة السلطات العليا في تكريس هيئة مؤسساتية فعالة قادرة على إحداث تحوّل نوعي في مناخ الاستثمار الوطني[2].

المطلب الثالث: اللجنة العليا الخاصة بالطعون

تهدف اللجنة العليا الخاصة بالطعون إلى ضمان حماية حقوق المستثمرين وتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ويتناول هذا المطلب تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون (الفرع الأول)، اختصاصات اللجنة العليا الخاصة بالطعون (الفرع الثاني).

[1] الحسين شويهبواحمد شويهب،المرجع السابق،ص36-37.

[2] المرجع نفسه، ص37.

الفرع الاول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون

تم تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 22-296[1] المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، والموقّع من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، ويأتي هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، حيث تنص هذه المادة على إنشاء لجنة عليا تُعنَى بالنظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين يعتبرون أنفسهم قد تعرضوا للغُبن نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون.

تُعد هذه اللجنة هيئة عليا تتكفل بالبت في النزاعات المرتبطة بالاستثمار، وتتشكل من سبعة أعضاء: ممثل عن رئاسة الجمهورية يترأس اللجنة، قاضٍ من المحكمة العليا، قاضٍ من مجلس الدولة يُقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاضٍ من مجلس المحاسبة يُقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلينيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، ويُعيّن أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يمكن للجنة أن تستعين عند الحاجة بأشخاص ذوي كفاءة خاصة بهدف دعم أعضائها في أداء مهامهم[2].

ويحق للمستثمر أن يُخطر اللجنة بكل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في الحالات التي تشمل سحب أو رفض منح الامتيازات، أو رفض إعداد الوثائق والمقررات والتراخيص من قبل الإدارات والهيئات المعنية، غير أن المرسوم يشترط لقبول الطعن أن يتقدم المستثمر مسبقًا بتظلّم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار موضوع النزاع وبأي وسيلة متاحة.

تفصل اللجنة في النزاعات خلال أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها، وتمتلك صلاحية الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع الطعن، ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتُتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحًا وتُعتبر قرارات اللجنة نافذة، ويجب تبليغها إلى الأطراف المعنية خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدورها وبأي وسيلة كانت، كما ينص المرسوم على أن اللجنة مطالبة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر، يتضمن حصيلة

[1]المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 04-09-2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر ج ج د ش،العدد60، الصادر ب 18-09-2022.

[2]محمد قلي وطارق قلي، المرجع السابق،ص58.

نشاطها والمشاكل المتكررة التي تعيق مسار الاستثمار، مع إمكانية تقديم توصيات لمعالجة هذه الإشكالات.

ويُشار إلى أن هذا المرسوم يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 ماي2019، الذي كان ينظم تشكيل وسير عمل لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار[1].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون

تتمثل اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في معالجة النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خصوصًا في الحالات المرتبطة بالاستفادة من المزايا التحفيزية التي يمنحها القانون لتشجيع الاستثمار، وتكمن مهمة اللجنة أساسًا في ضمان حماية حقوق المستثمرين من الغبن أو التعسف الذي قد ينتج عن القرارات الإدارية، سواء عند منح أو سحب هذه الامتيازات.

وتُخطر اللجنة من طرف المستثمرين الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من قرارات الوكالة، وذلك في إطار طعن إداري، بعد استنفاد مرحلة التظلّم المسبق أمام الوكالة نفسها، وتشمل الحالات التي يمكن فيها التظلم والطعن أمام اللجنة[2]:

1) **حالة الغبن في الاستفادة من المزايا:** عندما يُحرَم المستثمر من المزايا التي يُفترض أن يستفيد منها، رغم استيفائه الشروط القانونية والتنظيمية، كالإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو التحفيزات المالية، وفي هذه الحالة تنظر اللجنة في مدى قانونية قرار رفض منح الامتيازات، بناءً على المعايير المحددة في القانونين 16-09 و22-18.
2) **حالة سحب المزايا أو تجريد الحقوق:** في حال صدور قرار من الوكالة يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي سبق منحها للمستثمر، بسبب إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو القانونية، تقوم اللجنة بدراسة شرعية لأسباب هذا السحب، وما إذا كان قرار الوكالة قد اتخذ وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، خاصة فيما يتعلق بالإعذار المسبق ومدى تجاوب المستثمر معه.

ولا تقتصر صلاحيات اللجنة على فحص قانونية القرارات، بل تمتد إلى تقييم موضوعي للملف الاستثماري، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمشروع ومتابعة مدى تنفيذ الالتزامات من طرف

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، **"تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها"**، تاريخ النشر 20-09-2022، تم الاطلاع عليه يوم 10-04-2025، على الساعة 18:00، على الوصلة https://www.aps.dz/ar/economie/131722-2022-09-20-10-42-01.

[2] فضيلة سويلم وصافية لوط، "دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية**،مخبر الدراسات القانونية،جامعة سعيدة،2023،ص 486-487.

المستثمر، كما تملك اللجنة سلطة إصدار قرارات نافذة وملزمة يتم تبليغها للأطراف المعنية، وتؤثر بشكل مباشر على مسار المشروع الاستثماري وتعد هذه اللجنة أداة فعالة لضمان التوازن بين متطلبات الدولة في تنظيم وتوجيه الاستثمار، وحقوق المستثمر في الحصول على معاملة منصفة وشفافة، كما تمثل وسيلة لتجاوز الطابع البيروقراطي أو التعسفي الذي قد يواجه المستثمر في علاقته بالإدارة، ما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية الوطنية[1].

المبحث الثالث: عوامل جذب الاستثمار في الجزائر وشروط ترقيته

يعد الاستثمار ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتسعى إلى استقطابه عبر توفير بيئة مناسبة ومحفزة. يتناول هذا المبحث عوامل جذب الاستثمار في الجزائر، ثم شروط ترقيته، واخيراً يسلط الضوء على أبرز مزاياه والمعوقات التي تحد من فعاليته.

المطلب الأول: عوامل جذب الاستثمار في الجزائر

في إطار سعي الجزائر إلى تعزيز مكانتها ضمن قائمة الدول الأكثر جذبًا للاستثمار الأجنبي المباشر، تبرز الحاجة إلى توفير جملة من الشروط والعوامل التي تسهم في خلق مناخ استثماري محفز، ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى صنفين رئيسيين: عوامل أساسية، وعوامل مكملة، لكل منهما دور محدد في استقطاب المستثمرين الأجانب والمحليين.

الفرع الأول: العوامل الأساسية لجذب الاستثمار في الجزائر

تشكل العوامل الأساسية القاعدة التي يُبنى عليها أي قرار استثماري، وتتمثل فيما يلي:

1) **الاستقرار السياسي**: يُعد الاستقرار السياسي حجر الزاوية في جذب الاستثمارات، إذ يُمثل الضمان الأول لسلامة البيئة الاستثمارية واستمراريتها، فحتى في ظل تحقيق عوائد مالية مرتفعة، فإن غياب الاستقرار السياسي يضعف ثقة المستثمرين ويصرفهم عن توجيه رؤوس أموالهم إلى بيئات محفوفة بالمخاطر.

[1] المرجع نفسه، ص 488-490.

2) **الاستقرار الاقتصادي:** لا يقل الاستقرار الاقتصادي أهمية عن السياسي، بل غالبًا ما يرتبط به ارتباطًا عضويًا، ويتجلى هذا الاستقرار في قدرة الدولة على الحفاظ على توازنات الاقتصاد الكلي من خلال ما يلي[1]

- تحقيق توازن في الميزانية العامة للدول؛
- استقرار ميزان المدفوعات؛
- التحكم في معدلات التضخم؛
- استقرار أسعار الصرف.

3) **الإجراءاتالاقتصادية ذات علاقة بالاستثمار:** تُعد هذه الإجراءات بمثابة أدوات داعمة تشجع المستثمرين على الدخول للسوق الجزائرية، ومن أهمها:

- ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد المحققة؛
- اعتماد نظام جبائي وجمركي ملائم ومحفز؛
- وجود قوانين اجتماعية واضحة لتنظيم علاقات العمل؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيس المشاريع الاستثمارية ومرافقتها.

الفرع الثاني: العوامل المكملة لجذب الاستثمار

إلى جانب العوامل الأساسية، تبرز مجموعة من المتغيرات التي تؤدي دورًا تكميليًا في تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية، ويمكن تلخيصها في العناصر التالية:

1) **حجم السوق ومعدل نموه:** يشكل حجم السوق المحلي ومؤشرات نموه عاملًا محفزًا للشركات الأجنبية، خاصة تلك التي تبحث عن أسواق نامية وواعدة، فالمستثمرون يولون اهتمامًا كبيرًا لديناميكية السوق وتوسعه المستقبلي أكثر من حجمه الحالي، إذ تُمثل هذه الديناميكية فرصة لتحقيق عوائد طويلة الأجل[2].

[1] محمد عيد وعبد القادر بلحاج، المرجع السابق،ص25.

[2] محمد عيد وعبد القادر بلحاج،المرجعالسابق، ص 25.

2) **توفر الموارد البشرية المؤهلة:** تعتمد الشركات الدولية على تكنولوجيا إنتاج متقدمة، وهو ما يتطلب توافر يد عاملة ذات كفاءة عالية وقدرات تقنية مناسبة، كما يُمثل انخفاض تكلفة هذه الموارد البشرية عنصر جذب إضافي، خاصة في القطاعات ذات الكثافة العمالية.

3) **البنية التحتية ووسائل الاتصال:** يُعد توفر شبكة فعالة من وسائل الاتصال والمواصلات (الهاتف، الإنترنت، الطرق البرية، السكك الحديدية، النقل الجوي والبحري) عاملًا حاسمًا في قرارات الاستثمار، حيث تُمكن هذه البنية المؤسسات متعددة الجنسيات من الحفاظ على التنسيق الدائم بين وحداتها وفروعها.

4) **وجود نسيج صناعي محلي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يُشكل وجود شبكة قوية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بيئة خصبة لجذب الاستثمارات، نظرًا لما توفره من فرص شراكة، اندماج، أو تملُّك، كما تقوم هذه المؤسسات بدور المورد والمقاول من الباطن، مما يُسهم في تخفيض التكاليف التشغيلية للمؤسسات الكبرى، ويُشجع عمليات الخوصصة ويدعم ديناميكية السوق المحلي.

المطلب الثاني: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر

عرف الاقتصاد الجزائري خلال تسعينيات القرن الماضي أزمات مالية واقتصادية حادة كادت أن تعصف باستقراره، غير أن السياسات الاقتصادية المعتمدة لاحقًا ساهمت في استعادة جزء من عافيته، من خلال اعتماد مقاربات علمية واستشارات محلية ودولية طالت مختلف القطاعات، وتسعى الجزائر في ظل هذا التوجه إلى توفير بيئة استثمارية محفزة تُسهم في ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتتمثل أبرز شروط ترقية الاستثمار فيما يلي[1]:

1) شروط الشفافية والملاءمة:

تُعد الشفافية والملاءمة من المبادئ الجوهرية التي يجب أن تحكم الإطار التنظيمي للاستثمار، ويتطلب ذلك توفير المعلومات الاقتصادية والقانونية المرتبطة بالاستثمار بشكل مجاني ومتاح لكافة الأطراف دون تمييز، ويتعين أن يُترجم هذا الالتزام في نصوص قانونية واضحة لا لُبْس فيها، تمثل المرجعية الأساسية للمستثمرين وفي مقدمتها قانون الاستثمار.

[1] زين منصوري، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، جامعة الشلف، العدد2، ص147.

- مبدأ حرية الاستثمار: ينص هذا المبدأ على عدم وجود تمييز بين الاستثمار العمومي والخاص، ولا بين المستثمرين المحليين والأجانب، كما لا يشترط الحصول على ترخيص مبدئي للقيام بالاستثمار، باستثناء الالتزام بالقوانين المؤطرة لبعض القطاعات، ويُتيح القانون الجديد للاستثمار إمكانية الولوج إلى مختلف المجالات الاقتصادية، بما فيها القطاعات التي كانت محظورة سابقًا كالمناجم والطاقة.
- مبدأ عدم التمييز: يؤكد على ضرورة المساواة في المعاملة بين جميع المستثمرين، بغض النظر عن جنسيتهم، ويُعد هذا المبدأ محوريًا في بناء الثقة، خاصة في الدول النامية التي تعاني من مظاهر البيروقراطية والممارسات التمييزية، مما يستوجب ترسيخ بيئة قائمة على الشفافية والعدالة في المعاملات.
- مبدأ مطابقة الشروط: يُشير إلى ضرورة تناغم وتكامل الأنظمة التشجيعية للاستثمار مع النشاطات الاقتصادية الممولة، ويُنفذ هذا المبدأ من خلال وضع قوائم دقيقة بالاستثمارات المؤهلة للحصول على الامتيازات، مع تحديد دور وكالة ترقية وتسيير الاستثمارات في تقييم المشاريع بناءً على التصريحات الرسمية للمستثمرين.
- مبدأ الإجراءات الآلية: يهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص التدخلات البيروقراطية، تفاديًا للرشوة والتعسف الإداري، ويُعزز هذا المبدأ من الثقة في المؤسسات القضائية، لا سيما المحاكم التجارية، لضمان الحسم العادل في النزاعات الاستثمارية.

2) شروط الحركية:

ترتبط هذه الشروط بحرية حركة رؤوس الأموال وضمان إمكانية تحويلها، وتشمل ما يلي[1]:

- مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال: يضمن هذا المبدأ للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته إلى الخارج، بشرط الامتثال للتشريعات السارية، ويكفل القانون الجزائري هذا الحق من خلال تسهيلات مصرفية بالعملات الصعبة القابلة للتحصيل الرسمي، بما يُحتّم على البنك المركزي الحفاظ على احتياطات كافية من العملة الأجنبية.

[1]محمد عيد وعبد القادر بلحاج، المرجع السابق، ص27.

- مبدأ حرية الحصول على العملة الصعبة: في إطار توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، يصبح من الضروري تحرير المبادلات الخارجية وتمكين المستثمرين من الوصول إلى العملة الصعبة بحرية، ويتطلب ذلك إقامة آليات فعالة لتحرير سوق الصرف، وتسعير العملة من خلال السوق وفقًا لقواعد العرض والطلب، فضلًا عن إنشاء سوق مالية مرنة قادرة على استيعاب تدفقات رؤوس الأموال.

3) شروط الاستقرار:

تلعب هذه الشروط دورًا محوريًا في تعزيز الثقة لدى المستثمرين لا سيما الأجانب، وتتجسد فيما يلي:

- الاستقرار السياسي والاقتصادي والقانوني: يمثل الاستقرار العام شرطًا أساسيًا لترقية الاستثمار، حيث يُفضّل المستثمرون بيئات مستقرة خالية من المخاطر المرتفعة، ويُعد مؤشر المديونية من بين المؤشرات الدالة على قوة الاقتصاد، إذ يُشير تسعير ديون الجزائر في الأسواق المالية الدولية إلى مستوى مقبول من الاستقرار، وهذا ما يزيد من فرص الجذب الاستثماري.
- احترام الضمانات التشريعية والاتفاقيات الدولية: تُشكل القوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية والدولية أساسًا قانونيًا لحماية المستثمرين، ويضمن القانون الجزائري المتعلق بالنقد والقرض إمكانية تحويل العوائد إلى الخارج، كما توفّر الاتفاقيات الدولية حماية من التأميم والمصادرة، بما يعزز الثقة في الإطار القانوني للاستثمار.

المطلب الثالث: معوقات ومزايا الاستثمار في الجزائر

يشكل الاستثمار أداة محورية لدفع عجلة التنمية، حيث يتمتع بعدة مزايا تحفز المستثمرين، غير أنه يواجه تحديات تعيق تحقيق أهدافه. لذا، سيتم تناول معوقات الاستثمار (الفرع الأول)، ومزاياه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معوقات الاستثمار

وتنقسم إلى قسمين: عراقيل إدارية وأخرى إجرائية

1) العراقيل الإدارية: تمثل العراقيل الإدارية أحد أبرز العوامل المثبطة للاستثمار في الجزائر، فالإجراءات المعقدة والبيروقراطية المفرطة تحول دون ولوج سلس للمستثمرين إلى السوق، إذ يواجه المستثمرون مسارات طويلة ومعقدة للحصول على التراخيص، والتي تتطلب في الغالب التعامل مع عدة هيئات وجهات متداخلة، كما أن عدم وضوح النصوص القانونية، وضعف الإحاطة بها، وغياب الشفافية

في تطبيقها، كلها عوامل تكرّس مناخًا استثماريًا غير مستقر، أضف إلى ذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر في الغالب إلى الخبرة الكافية في التعامل مع الجوانب القانونية والإدارية، ما يجعلها أكثر هشاشة أمام هذه التحديات، ومن ثم فإن ضعف التأهيل الإداري والمالي لمسيري هذه المؤسسات يؤدي إلى تراجع قدرتها على التكيّف مع الإطار التنظيمي المحيط بها[1].

2) العراقيل المرتبطة بالعقار الصناعي:

العقار الصناعي يشكل أحد أكبر التحديات التي تواجه المستثمرين في الجزائر خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويبرز هذا الإشكال في صعوبة الحصول على عقارات صناعية مهيكلة وموثقة قانونيًا، وهو شرط أساسي للحصول على التمويلات البنكية والامتيازات الاستثمارية الأخرى. إضافة إلى ذلك، تشهد السوق العقارية غيابًا شبه تام للشفافية والعدالة في توزيع الأراضي، حيث تمنح الأولوية غالبًا للمؤسسات العمومية في تناقض صارخ مع مبدأ تكافؤ الفرص، كما تعاني البلاد من غياب خريطة عقارية وطنية دقيقة تُمكن من تسهيل توطين المشاريع الإنتاجية، فضلاً عن احتكار بعض الجهات للأراضي الصناعية دون استغلالها، مما يعزز الممارسات الاحتكارية والمضاربة العقارية.

3) العراقيل الجبائية والجمركية

تمثل السياسة الجبائية والجمركية أحد أبرز المعوقات التي تحد من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فارتفاع مستويات الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج المحلي، ينعكس سلباً على تكاليف الإنتاج ويقلل من قدرة المؤسسات على تسويق منتجاتها محلياً ودولياً.

أما في الجانب الجمركي، فتواجه المؤسسات صعوبات كبيرة ناتجة عن الإجراءات المعقدة والتي لم تتكيف بعد مع المعايير الدولية الحديثة، إلى جانب ذلك، تفرض الدولة مساهمات اجتماعية مرتفعة تثقل كاهل هذه المؤسسات وتدفع بعضها إلى اللجوء إلى السوق غير الرسمي لتجنب الأعباء المالية المفرطة، وهو ما يضعف جهود دمج الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية الرسمية[2].

---

[1] آمال مرزوق، "مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر"،**ورقة مقدمة في الملتقى الوطني: تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية الم م ص وترقية الصادرات خارج المحروقات الواقع– الآفاق– والتجارب الناجحة 2015**، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945،قالمة، 2015،ص10.

[2] آمال مرزوق، المرجع السابق،ص11-12.

4) العراقيل المالية

يُعدّ التمويل من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث يشهد القطاع البنكي ضعفاً ملحوظاً في أداء دوره كوسيط مالي يدعم الاستثمار الإنتاجي، فالبنوك الجزائرية تظل محافظة في تعاملها مع المؤسسات الخاصة، وتفضل تمويل قطاعات ذات مردودية سريعة ومخاطر محدودة مثل العقار أو التجارة الخارجية، بدلاً من المشاريع الإنتاجية ذات الأثر التنموي طويل الأمد.

ويرجع ذلك إلى غياب بنوك استثمارية متخصصة في تقييم وتحليل المشاريع، وافتقار البنوك التقليدية لآليات تحليل المخاطر الاستثمارية، كما أن تركيز البنوك على الضمانات المادية بدلاً من جدوى المشروع يؤدي إلى اقصاء عدد كبير من المستثمرين الشباب الذين لا يملكون عقارات أو ضمانات عينية، بالرغم من امتلاكهم أفكارًا مبتكرة ومشاريع ذات مردودية عالية محتملة[1].

5) العراقيل المتعلقة بشخصية المستثمر

إضافة إلى العراقيل المذكورة سابقا، توجد عراقيل متعلقة بشخصية المستثمر والتي تؤثر سلبا على فعالية الاستثمار ونجاح المشاريع الاستثمارية، نذكر منها ما يلي:

- ضعف روح المبادرة: عدم الرغبة في المجازفة أو اتخاذ قرارات مستقلة يقلل من اكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة.
- الخوف من الفشل: المستثمر الذي يتردد أو يبالغ في تقدير المخاطر يتجنب الاستثمار في مشاريع مبتكرة أو غير تقليدية.
- غياب الصبر والانضباط: التسرع بطلب النتائج وقلة الانضباط في متابعة الخطط طويلة المدى يعرقل تحقيق الهداف الاستثمارية.
- ضعف الثقة بالنفس: يؤثر على القدرة في التفاوض، اتخاذ القرار أو حتى مواجهة التحديات.
- نقص الكفاءة المعرفية: عدم امتلاك الخلفية الاقتصادية أو المالية الكافية يجعل المستثمر عرضة لاتخاذ قرارات غير مدروسة.

الملاحظ من خلال هذه العراقيل أنها تحد من فعالية المستثمر في قيادة مشروعه، وتؤثر سلبا على روح المقاولاتية التي تتطلب الجرأة، الابتكار والتحكم في المخاطر.

[1] المرجع نفسه، ص12.

الفرع الثاني: مزايا الاستثمار في الجزائر

1) المزايا المشتركة

تشكل المزايا المشتركة القاعدة الأساسية التي يستفيد منها كل استثمار مؤهل، بغض النظر عن طبيعته أو موقعه الجغرافي، وهي تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

1-1) مزايا مرحلة الإنجاز

خلال هذه المرحلة، يستفيد المستثمر من الامتيازات التالية حسب المادة 12 من القانون 16-09:

- الإعفاء الجمركي: على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة(TVA) :يشمل السلع والخدمات سواء كانت مستوردة أو مُقتناة محليًا؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري: عند اقتناء عقارات موجهة للاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الأملاك الوطنية: يشمل العقارات المبنية وغير المبنية المستعملة لإنجاز المشروع؛
- تخفيض بنسبة 90% من الأتاوى الإيجارية السنوية: على الأملاك العقارية التابعة للدولة خلال فترة الإنجاز؛
- الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات: على العقارات المستخدمة في المشروع؛
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركات وزيادة رأس المال[1].

2-1) مزايا مرحلة الاستغلال

عند دخول المشروع حيز الإنتاج، وبناء على محضر معاينة من المصالح الجبائية، يمنح القانون للمستثمرين الامتيازات التالية لمدة 3 سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

[1]سامية حساين،مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،أشغال الملتقى الوطني الثالث،جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،2017،ص 173-174.

- تخفيض بنسبة 50% من قيمة الأتاوى الإيجارية السنوية المفروضة من قبل مصالح أملاك الدولة[1].

2) المزايا الإضافية

خصص القانون 16-09 مزايا إضافية لفائدة بعض النشاطات ذات الأهمية خاصة:

- النشاطات الفلاحية والصناعية ذات الطابع التصديري؛
- المشاريع السياحية؛
- المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم في السنة الأولى من الاستغلال؛
- امتياز خاص: تمديد مدة الإعفاء الضريبي إلى 5 سنوات بدلاً من 3، وهو ما يعكس توجه الدولة لتشجيع المشاريع ذات المردودية الاجتماعية العالية في مجال التشغيل[2].

3) المزايا الاستثنائية

تمنح لفائدة الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وفقاً لاتفاقية تبرم مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[3]:

- تمديد الإعفاءات إلى غاية 10 سنوات؛
- إعفاءات أو تخفيضات استثنائية تشمل الرسوم الجمركية، الجبائية، والإعانات المالية؛
- إمكانية التفاوض على حزمة تحفيزية شاملة حسب طبيعة المشروع وجدواه الاقتصادية.

4) مزايا خاصة للمناطق ذات الأولوية

تشمل المشاريع المقامة في ولايات الجنوب، الهضاب العليا، والمناطق التي تتطلب تنمية خاصة:

- تحمل الدولة الكلي أو الجزئي لنفقات إنجاز البنى التحتية الأساسية؛
- تخفيض الأتاوى الإيجارية السنوية إلى دينار رمزي للمتر المربع لمدة 10 إلى 15 سنة حسب المنطقة؛
- تمديد فترة الإعفاءات الجبائية إلى 10 سنوات[4].

---

[1] سامية حساين، المرجعالسابق، ص 175.

[2] المرجع نفسه، ص 176.

[3] رضا بهناس، "محاضرات في قانون الاستثمار"،ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2023-2024،ص 57.

[4] المرجع نفسه، ص 176-177.

خلاصة الفصل

يمثل الاستثمار في الجزائر خيار مهم وذلك بفعل الإمكانيات الكبيرة التي تتيحها الدولة، سواء على مستوى الموارد الطبيعية أو البشرية، حيث يشكل الإطار القانوني للاستثمار، خاصة من خلال قانون الاستثمار الجديد والقوانين المكملة له التي توفر بيئة تنظيمية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتوفير الحوافز الضريبية، أضف إلى ذلك سعي الدولة الدائم إلى تطوير أجهزة الاستثمار مثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار بغية تسهيل إجراءات المستثمرين وتقديم الدعم اللازم.

فرغم توفر العوامل التي تعمل على جذب الاستثمارات كالموقع الاستراتيجي والبنية التحتية المتطورة نسبيا، والأسواق الاستهلاكية الواعدة، إلا أن هناك بعض العوائق التي تواجه المستثمرين، كالبيروقراطية الإدارية وتقلبات التشريعات أحيانا، هذا لا ينفي وجود امتيازات كبيرة، أبرزها تنوع القطاعات الواعدة مثل الزراعة الطاقة والصناعة، كما أنه لا يقصي وجود عيوب كالتحديات الاقتصادية والإدارية التي تحتاج إلى المزيد من الإصلاحات، لذا فإن تطوير آليات أكثر مرونة وشفافية قد يحفز تدفق الاستثمارات ويحقق النمو المنشود للاقتصاد الجزائري.

الفصل الثالث

الاستثمار في ولاية سعيدة

دراسة حالة

تمهيد:

يعتبر الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية في أي منطقة كانت، لِما له من دور في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتحسين مستوى المعيشة، وفي هذا الإطار تحاول ولاية سعيدة استقطاب الاستثمارات في مختلف القطاعات، إلا أن ذلك يصطدم أحيانًا بجملة من المعوقات لعل أبرزها مشكلات العقار الصناعي الذي يُعد من أهم العوامل المحددة لنجاح أي مشروع استثماري، فالعقار الصناعي باعتباره الوعاء الذي يقُام عليه الاستثمار يُمثل محورًا أساسيًا في السياسات العمومية المحلية والوطنية الرامية لدفع عجلة التنمية المحلية.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية تسليط الضوء على واقع الاستثمار بولاية سعيدة من خلال التعريف بالولاية (المبحث الأول)، والإشارة إلى واقع الاستثمار وآفاق تطوير العقار الصناعي بولاية سعيدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعريف بولاية سعيدة

تعد ولاية سعيدة من بين الولايات الجزائرية الواعدة، التي تجمع بين الأصالة التاريخية والحيوية الاقتصادية، حيث تعتبر مرآة عاكسة للتنوع الذي تتمتع به الجزائر. وفي هذا المبحث سنتعرف على الولاية عن قرب من خلال استعراض النقاط التالية: بطاقة فنية لولاية سعيدة (المطلب الأول)، أهم القطاعات الاقتصادية في ولاية سعيدة (المطلب الثاني) ومميزات الاستثمار في الولاية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بطاقة فنية عن ولاية سعيدة

الموقع الجغرافي:

تقع ولاية سعيدة في الجهة الغربية من التراب الوطني، تتربع على مساحة تقدر ب 6765.4 كلم^2، تضم ستة دوائر (06) وستة عشر (16) بلدية، وفي إطار المخطط الجديد لتهيئة الإقليم، تتموقع ولاية سعيدة في محور مركزي ضمن الكتلة المكونة لولايات ما يعرف ب " الهضاب العليا الغربية " (تيسمسيلت، تيارت، سعيدة، النعامة، البيض) عدد سكانها حسب إحصائيات سنة 2021 يقدر ب 470251 نسمة أي بكثافة سكانية تقدر ب 69،51 نسمة لكل كلم مربع.

الخريطة (01): ولاية سعيدة حسب البلديات

المصدر: مديرية البرمجة والمتابعة

حدود الولاية:

بعدما كانت تضم كل من إقليمي البيض والنعامة منذ 1995، أصبحت حدود ولاية سعيدة بعد التقسيم الإداري لسنة 1985 كالتالي:

- من الشمال: ولاية معسكر؛
- من الغرب: ولاية سيدي بلعباس؛
- من الجنوب: ولايتي النعامة والبيض؛
- من الشرق: ولاية تيارت.

الخريطة (02): ولاية سعيدة حسب الموقع الجغرافي

المصدر: مديرية البرمجة والمتابعة احصائيات 2021

المناخ:

تتميز ولاية سعيدة شبه جاف وحار صيفا وبارد شتاء، معدل نسبة سقوط الأمطار حوالي 348 مم/ سنة، ودرجة حرارة: ما بين (46) شهر جويلية و (-7) شهر ديسمبر.

التضاريس:

تقع ولاية سعيدة ما بين نهاية جبال الضاية في الشمال والهضاب العليا في الجنوب أي في الفج الفاصل بين الكتلة الأولى والثانية من سلسلة الأطلس التلي، إذ يمر بهذا الفج واد سعيدة وهي تحتوي على مساحة غابية تقدر ب 156401 هكتار أي ما يعادل نسبة 5،23٪ من مساحة إقليم الولاية.

أهم أنواع الأشجار:

- الصنوبر الحلبي (أغلب مناطق الإقليم)؛
- أدغال البلوط الأخضر (في الجنوب والجنوب الشرقي للولاية)،

يتميز شمال الولاية بتربة خصبة صالحة للحبوب ذات مردودية عالية، إضافة إلى بعض الخضروات جنوبها ذو طابع رعوي خاصة الأراضي السهبية التي تغطيها نباتات شوكية وحلفية، تقدر مساحتها ب 59760 هكتار.

نبذة تاريخية:

التسمية:

تُعد ولاية سعيدة من المناطق الجزائرية التي تحمل اسمًا ذا دلالة لغوية وثقافية عميقة، ويُرجع أغلب المؤرخين أصل التسمية إلى الكلمة العربية "سعيدة"، وهي صيغة مؤنثة لكلمة "سعيد" وتعني الفرحة، الطمأنينة، أو الحياة الرغيدة وهو ما يعكس بُعدًا رمزيًا مرتبطًا بالطبيعة الجغرافية والمناخية للمنطقة، حيث تمتاز بتضاريس خلابة، ووفرة في المياه العذبة خصوصًا من خلال الينابيع والأنهار الصغيرة التي تتوزع عبرها، مما جعلها في نظر سكانها وزوارها منطقة "سعيدة" بحق.وقد تناقلت الروايات الشفوية المحلية عدة قصص حول أصل التسمية من أبرزها أن اسم "سعيدة" ارتبط باسم امرأة تُدعى سعيدة، كانت تقطن إحدى القرى في المنطقة، واشتهرت بالكرم وحسن الضيافة في زمن القبائل البدوية، ويُقال أن القوافل التي كانت تمر عبر هذه الأراضي كانت ترتاح عند "سعيدة" حتى أصبح اسمها مرادفًا للمنطقة ككل.

من الناحية التاريخية، كانت المنطقة تعرف سابقًا خلال العهد العثماني ضمن أراضي بايلك الغرب، وكانت جزءًا من شبكة الطرق التجارية والعسكرية التي تربط الهضاب العليا بالساحل الغربي، مرورًا بوهران ومعسكرومع دخول الاحتلال الفرنسي في القرن 19، تم الحفاظ على التسمية العربية"Saïda" ، إذ لم يتم تغييرها إلى صيغة فرنسية كما حدث في بعض المناطق الأخرى، ما يُظهر تأصل الاسم في الموروث المحلي.

تزايدت أهمية المنطقة خلال الحقبة الاستعمارية بعد إنجاز خط السكة الحديدية في سنة 1862، حيث أصبحت نقطة وصل استراتيجية، مما عزّز من مكانتها الإدارية والاقتصادية، دون أن يؤثر ذلك على هويتها أو اسمها، وقد احتفظت المدينة باسمها التاريخي بعد الاستقلال وأُعلنت كولاية مستقلة سنة 1974 بموجب التقسيم الإداري الوطني.

إن تسمية ولاية سعيدة ليست مجرد تسمية جغرافية، بل تحمل في طياتها بعدًا لغويًا وثقافيًا، وتعبّر عن علاقة الإنسان بالمكان، حيث امتزجت الطبيعة بالتاريخ، والأسطورة بالواقع، لتُنتج اسمًا ظل شاهدًا على أصالة المنطقة وخصوصيتها.

المطلب الثاني: أهم القطاعات الاقتصادية في ولاية سعيدة

تتوفر ولاية سعيدة على جملة من المقومات الاقتصادية المتنوعة خاصة منها الموارد الطبيعية حيث أسفر الكشف والتنقيب البيولوجي على مستوى الولاية عن الكثير من الموارد الطبيعية حيث تنقسم المنطقة المتنوعة التي يُحتمل أن يتم استغلالها صناعيا إلى عدة مناطق:

- حجر جيري للركام في بلدية سعيدة وأولاد خالد كلاي للطوب والبلاط في بلدية سعيدة وسيدي عيسى، الجرانيت أوضحت مؤشرات على وجوده بمنطقة تيفريت، مادة البازلت في تيرسين والحساسنة وأولاد إبراهيم، الذهب والنحاس في منطقة تيفريت.

ما توضحه هذه المؤشرات هو ثراء المنطقة في ترسبات مواد البناء، إضافة إلى مؤشرات المعادن المتعددة والمواد المفيدة غير المعدنية. رغم كل هذا، إلا أن الولاية تعرف حاليًا مرحلة تراجع في المجال الصناعي، وذلك راجع إلى "إعادة هيكلة" المؤسسات العامة كما يجب أن تكون التوجهات قصيرة ومتوسطة المدى للولاية فيما يتعلق بالصناعة أن تقوم المعرفة المتعمقة واستغلال الإمكانات للموارد الطبيعية للتعاقد من الباطن المحلي المواتي ولا سيما من خلال حالة مفترق الطرق للولاية وتطوير قطاعات المعالجة.

1) الإمكانات الزراعية والرعوية:

يعتبر النشاط الزراعي –الرعوي من الإنتاج الأساسي للولاية بالرغم من وجوده، ومع ذلك فإن سوق البستنة والشجرية والدراية الرعوية سيكون النهج قصير ومتوسط المدى بشكل أساسي، ومن أهم المنتجات الزراعية في الولاية نجد شعبة الحبوب حيث تنتج منطقة السهوب ما يقارب 414940 قنطار

ضمن مساحة مستغلة تقدر ب: 48154 (هكتار)، أما فيما يخص زراعة الأشجار المثمرة تنتج 50542 قنطار داخل مساحة تقدر ب 2221 (هكتار).

أما فيما يخص توزيع الثروة الحيوانية فمجموعها يساوي 1083494 رأس مقسمة كما يلي:

- عدد رؤوس الأغنام: 990049؛
- عدد رؤوس الأبقار: 11944؛
- عدد رؤوس المعز: 77145؛

أما عدد المربيين قُدر حوالي 4546.

الإنتاج الحيواني:

- اللحوم الحمراء (Qx) 97702؛
- اللحوم البيضاء (Qx) 59888؛
- الحليب (1000 لتر) 20161؛
- البيض (1000 وحدة) 22345؛
- الصوف (Qx) 15013؛
- العسل (حجم) 28012.

2) الإمكانات الغابية:

تمتلك الولاية واحدة من أكبر الغابات في غرب الجزائر مع ولاية تلمسان وسيدي بلعباس. يغطي تراثها الحرجي مساحة إجمالية تبلغ 159.525 هكتارًا ضمن تشكيلات نباتية مشتركة تمتزج فيه الجبال والغابات وأشهرها جبال الضاية، حبال القعدة، جبال مزايطة، جبال تيفريت، جبال بو عتروس، جبال البة، وكذا شلالات مائية دافقة أشهرها شلال تيفريت الذي يشكل مقصد سياحي هام لخصوصيته الطبيعية والجمالية وكذا شلال صغير بواد هونت.

ويضاف إلى ذلك منطقة سهوب ابلغ مساحتها 120 ألف هكتار بما في ذلك 29 ألف هكتار من طبقات المياه الجوفية يُحتمل أن تكون قابلة للاستغلال للاحتياجات الصناعية والحرفية.

أهم الغابات الرئيسية هي: غابة العقبان، غابة المكيمن، غابة البرج، غابة بربور تحتوي على غطاء نباتي غني مثل الصنوبر الحلبي، البلوط، الفلين، الشيح، الكاليتوس...بالإضافة إلى حولي 300 نوع من

النباتات الطبية السهبية منها إكليل الجبل، الجرجير، المريوية، القطف المحلي، الزعتر، الفيجل، العرعار، الفليو السهبي كما أنها تأوي أنواع مختلفة من الحيوانات البرية منها الضبع المخطط المهدد بالانقراض وغزال الأطلس، الخنزير البري، دجاج الأرض "الحجل"، البط الأخضر، والأرانب البرية.

3) قطاع الصناعة:

نتوفر ولاية سعيدة على ثلاث (03) مناطق صناعية، منطقتين صناعيتين قديمتين سعيدة وعين الحجر ومنطقة صناعية جديدة بالقليعة بلدية سيدي أحمد بمساحة إجمالية تقدر ب: 286.69 هكتار بعدد إجمالي للقطع يقدر ب: 373 قطعة تم منح 287 قطعة منها ما هو في إطار التنازل ومنها ما هو في إطار التنازل ومنها ما هو في إطار منح الامتياز باقي منها 86 قطعة شاغرة بمساحة 31.21 هكتار، بالإضافة إلى مناطق النشاطات وهي ثلاث (03) مناطق نشاط بمساحة اجمالية تقدر ب: 66.65 هكتار بعدد اجمالي للقطع 269 قطعة تم منح 181 قطعة منها فب إطار الامتياز غير قابل للتحويل أو التنازل، بقي منها 88 قطعة بمساحة تقدر ب: 10.13 هكتار.

4) قطاع التجارة

قُدر عدد التسجيلات في النشاط التجاري المسجلة في cnrc منها: 19804

- الأنشطة الصناعية 3557؛
- الأنشطة الحرفية 27؛
- بيع الجملة 1072؛
- تجارة التجزئة 9000؛
- استيراد وتصدير 34؛
- أنشطة مختلفة 6114.

كما تمتلك ولاية سعيدة أسواق تجارية مختلفة موزعة على بلدياتها والمقدر عددها ب: ستة عشر (16) سوق تجاري عشرة (10) منها على مستوى بلدية سعيدة وسوق واحد (01) في كل من بلدية عين الحجر، أولاد خالد، هومن، سيدي بوبكر، الحساسنة، مولاي العربي.

أما الأسواق الأسبوعية فعددها أربعة (04) أسواق تتربع على مساحة مقدرة ب: 37000 م^2، تقع في كل من بلدية سعيدة، يوب، عين السخونة، سيدي بوبكر، بالإضافة إلى أربعة (04) أسواق للماشية

تتربع على مساحة 120700 م^2 موجودة على مستوى كل من بلدية سعيدة، مولاي العربي، سيدي أحمد، وأولاد إبراهيم.

5) الإمكانات السياحية

تزخر ولاية سعيدة بمجموعة من المؤهلات التي تجعل منها قِبلة لمئات السواح سنويا مثل:

- الأماكن الطبيعية والبيئية؛
- منابع المياه المعدنية الوفيرة المشهورة وطنيا ودوليا؛
- المحيط السهبي ذو الجمال الأخاذ بتنوع موارده النباتية والحيوانية؛
- الأماكن الأثرية التي يعود بعضها إلى ما قبل التاريخ بالإضافة إلى تقاليد وقيم عريقة للمنطقة.

الهياكل السياحية

تحتوي ولاية سعيدة على عدة منشآت ومؤسسات سياحية تساهم بدور فعال في استقطاب التدفق السياحي مع الترقب في المستقبل لمشاريع سياحية في طور الإنجاز حيث تضم ولاية سعيدة حاليا ستة (06) مؤسسات فندقية منها (02) فنادق عامة وأربعة (04) خاصة حيث تبلغ طاقة استيعابها الإجمالية حوالي 712 سرير، بالإضافة إلى خمس (05) مناطق للتوسع السياحي (ZET) بمساحة تقدر ب: 1116.3 هكتار.

محطات المنابع الحموية: الجدول رقم (01)

تسمية المؤسسة	نسبة تدفق المياه ودرجة الحرارة	نوعية العلاج
حمام ربي	03 لتر/ الثانية – 40°	الأمراض الجلدية والتنفسية
حمام سيدي عيسى	07 لتر/الثانية – 47°	الأمراض الجلدية والتنفسية
حمام السخونة	150 لتر/ الثانية – 50°	الأمراض الجلدية والتنفسية

المصدر: مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية سعيدة

أهم المنابع المائية: الجدول رقم (02)

سعيدة	350 لتر / الثانية
تفريت	200 لتر / الثانية
زراقت	900 لتر / الثانية
تاخمارت	350 لتر / الثانية
فيض الرمل	100 لتر / الثانية

الحمية (الزاوية)	100 لتر / الثانية
واد بربور	50 لتر / الثانية
المياه الجوفية	250 لتر / الثانية

المصدر: مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية سعيدة

المياه

بالإضافة إلى المياه الحموية، تزخر ولاية سعيدة بمنابع مياه وفيرة، حيث تُعد كمدينة المياه عبر الوطن ويعتبر منبع سعيدة أول ماء معدني طالما تواجد على أهم طاولات المؤتمرات الوطنية والدولية بالإضافة إلى منابع غير مستغلة منها: منبع عين البيضاء، منبع أم الرخايل، منبع عيون البرانيس الذي يتمتع بخصائص علاجية.

المطلب الثالث: مزايا الاستثمار في ولاية سعيدة

1) المنشآت القاعدية

رغم ما تمتلكه ولاية سعيدة من إمكانات، لا تستطيع الولاية إعادة إطلاقها للنشاط الاقتصادي إذا لم يكن مدعومًا بإدراك الهيكلة الذي يصل من وسط البلاد بوغزول- الجلفة وعلى طول سهوب سيدي بلعباس (رأس الماء) وتلمسان (العريشة) على الحدود المغربية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا المحور يحمل قناتين مهمتين من قنوات التواصل:

1/ أهم خطوط السكة الحديدية:

سعيدة –مولاي سلسين – سيدي بلعباس على مسافة 120 كلم

الممر المخطط للطريق الدائري عبر البلدية كجزء من مخطط شرق غرب (الطريق الدائري) سكة حديد: تيارت سعيدة: 153 كلم من الخطوط الرئيسية و80 كلم من الخطوط الثانوية.

بالإضافة إلى الخطوط الحمدية –سعيدة –سعيدة – بشار – سعيدة –خلف الله (منطقة بوراشد) – الحساسنة –عين الحجر السكة الحديدية التي تصل خلف الله إلى رجم –دموش (جنوب رأس الماء).

2/ تتوفر الولاية على شبكة هامة من الطرقات تتكون من:

- الطرق الوطنية 401.949 (كلم) تحتوي على 31 منشأة فنية (RN06-RN94-RN92).
- الطرق الولائية 615.912 (كلم) تحتوي على 23 منشأة فنية؛
- الطرق البلدية 698.64 (كلم) تحتوي على 10 منشأة فنية.

أما فيما يخص الطرق في طور الإنجاز، هنالك عدة مشاريع أهمها:

- طريق (سعيدة –السخونة –البيض): هيكل هذه الشبكة يدور حول محورين رئيسيين شمال جنوب (وهران، بشار)، وشرق غرب (تيارت، سيدي بلعباس) هذه الشبكة كثيفة وموزعة كما ينبغي على تراب الولاية، وتلبي بصفة إجمالية احتياجات حركة المرور؛
- تتوفر الولاية على مشروع مطار من صنف (ج) يحتوي على مدرج يبلغ 1300 متر، ويقع ببلدية أولاد خالد؛
- تتوفر الولاية على حضيرة هامة للنقل البري للبضائع.

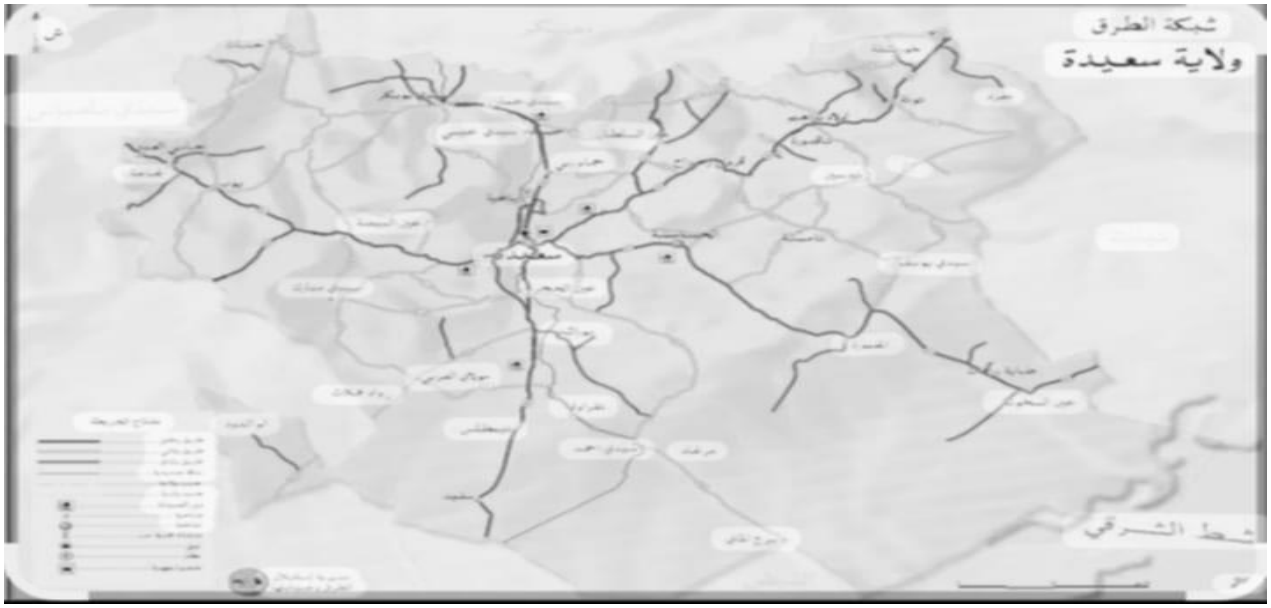

الخريطة رقم (03): خريطة شبكة الطرقات بولاية سعيدة

المصدر: وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

2) **التكوين المهني**

- عدد معاهد التدريب الوطنية 01؛
- عدد مراكز التدريب المهني والتلمذة الصناعية (CFPA)09؛
- عدد ملاحق CFPAs 04؛
- القدرة التدريبية في أماكن التدريس 2950؛
- السعة (الأسرة) 600؛
- عدد المعلمين 256.

3) البريد والمواصلات

- عدد مكاتب البريد 55 الكثافة البريدية (مكتب لكل 5000 ساكن0,58؛
- كثافة الهاتف الثابت (100 نسمة / خط واحد) 7,76؛
- عدد مشتركي الإنترنت ADSL 36538؛
- مقهى الإنترنت 13؛
- أكشاك متعددة الخدمات (KMS) 195.

4) الهياكل الصحية

توفر ولاية سعيدة تغطية صحية كاملة عبر البلديات موزعة كما يلي:

- المستشفيات: 04 ب 600 سرير؛
- العيادات المتعددة الخدمات: 24؛
- مراكز صحية: 69؛
- عدد السكان لكل غرفة علاج 6815؛
- إجمالي عدد الأطباء 654؛
- صيدليات: 117؛
- عيادة خاصة المغيث مجهزة بوسائل طبية حديثة: 01.

5) الهياكل الثقافية

تتوفر الولاية على عدة هياكل لتنشيط الحركة الثقافية أهمها: دار الثقافة (01)، مراكز الثقافة (09)، المسرح (01)، السينما (03)، المتاحف (01)، المكتبات (17).

المبحث الثاني: واقع الاستثمار وآفاق تطوير العقار الصناعي لولاية سعيدة

يتناول هذا المبحث واقع الاستثمار في ولاية سعيدة،مسلطاً الضوء على التحديات التي تواجه العقار الصناعيكما يستعرض آفاق تطوير هذا القطاع الحيوي بإعتباره ركيزة أساسية لجذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

المطلب الأول:واقع الاستثمار المحلي على مستوى ولاية سعيدة من 2011 إلى غاية 2022

وضعية طلبات الاستثمار: تمت دراسة الملفات على فترتين(لجنة كالبيراف 2011_2015 وموافقة الوالي على المشاريع 2015_2019)،حيث تلقت مديرية الصناعة بصفتها الجهة المكلفة بإستقبال ملفات الاستثمار خلال هذه الفترة 543 ملف، تمت دراسة 541 وتم قبول301 ملف في حين تم رفض 154 ملف أما الملفات الملغاة وعددها 51 تمت بعد عملية التطهير التي باشرتها السلطات فيما تم تأجيل 35 ملف.

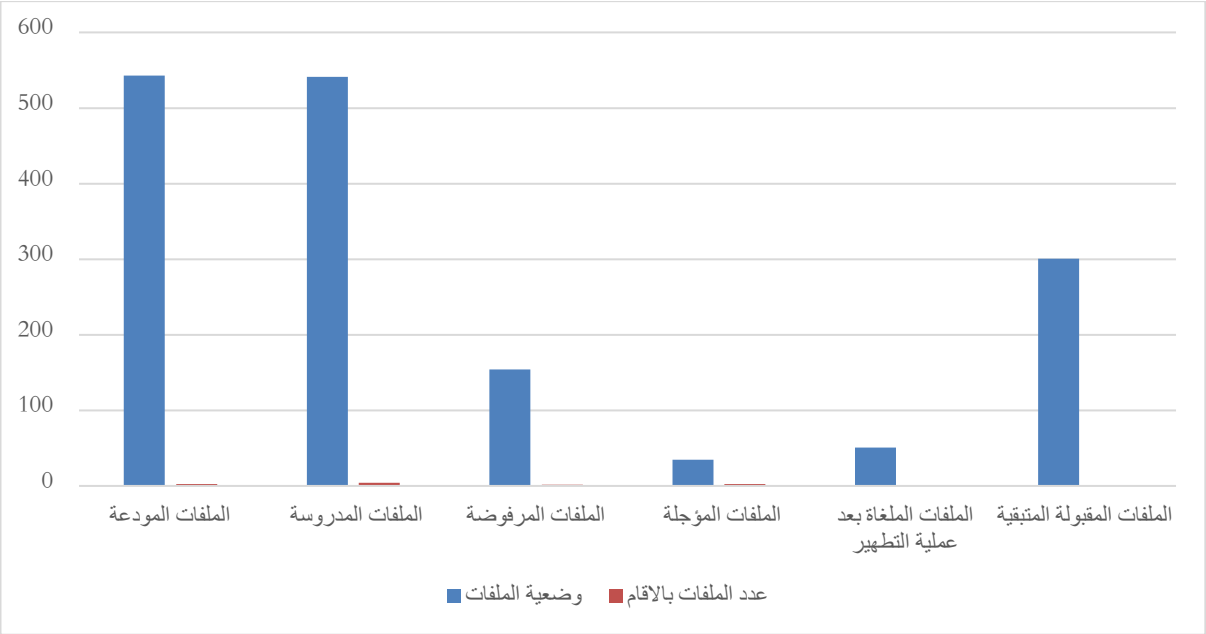

من إعداد الطالبات بناءا على احصائيات من مديرية الصناعة لولاية سعيدة

وضعية الملفات المقبولة: الجدول رقم (03)

تمت الموافقة على 38 ملف من طرف الوالي بمحاضر دون استكمال إجراءات تحرير القرارات تزامنا مع

الملفات	عدد الملفات	المساحة الممنوحة (الهكتار)	مبلغ الاستثمار (مليار دج)	عدد العمال
ملفات حاصلة على قرارات الوالي	263	19,78	55,38	10426
ملفات بدون قرارات الوالي	38	242,13	21,52	4629
المجموع	301	261,91	76,90	15055

توقف عملية المنح (منذ جانفي 2020)، وما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه هو المساحة الممنوحة لهذه الاستثمارات والتي بلغت 242,13 هكتار أي بأضعاف كبيرة من تلك الممنوحة ل 263ملف والتي بلغت 19,78 هكتار أما من جانب القيمة المالية للاستثمار فإن 38 ملف تمثل 27.98 %من مجموع قيمة الاستثمار أما 263 ملف فمبلغ الاستثمار المتوقع قدر ب72.01 % اما من ناحية توفير مناصب الشغل و التي بلغت في 15055 منصب شغل فإن 263ملف تمثل 69.25 %من مناصب الشغل في حين بلغت النسبة المئوية لمناصب الشغل المتوقعة بالنسبة ل 38 ملف 30.7 %.

وضعية الملفات المقبولة الحاصلة على قرارات الوالي: لجدول رقم (04)

القرارات المنجزة	عقود الامتياز المنجزة	رخص البناء المنجزة	المشاريع المجمدة	المشاريع المنطقة في الأشغال	مشاريع المنطقة في الاستغلال
263	83	168	05	73	12

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

أما الملفات غير الحائزة على قرارات (38) وجدنا وضعياتها كالآتي:الجدول رقم (05)

الوضعية	عدد الملفات
ملفات مقبولة مع انعدام الأرضية	07
ملفات مقبولة مع غياب أراء المصالح المعنية	15
ملفات مقبولة مع وجوب إعادة دراسة وضعيتها (تغيير النشاط)	01
ملفات مقبولة مع وجود نزاع في الأرضية	01
ملفات مقبولة مع اقتراح إحالتها للهيئة المنتظرة لتأكيد الموافقة النهائية عليها أو الفصل في وضعيتها	12
ملفات مقبولة مستوفية الإجراءات في انتظار تحرير القرار	02
المجموع	38

للإشارة فإن هناك تعلمية للسيد والي الولاية مدونة بمحضر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 تطلب من مدير أملاك الدولة عدم إعداد عقود الامتياز بعد بلوغ نسبة 30 بالمائة من إنجار المشروع حيث تم العمل بها لفترة معينة.

إلا أن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء أصبحت تشترط حاليا إيداع عقد الامتياز في ملف طلب رخصة البناء وهذا استنادا إلى المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير مما نتج عنه انسداد وتراكم لطلبات رخص البناء.

تصنيف الطلبات المودعة في انتظار الدراسة منذ 01جانفي 2020حسب وضعية الملف موقوف إلى غاية 2022/12/03: الجدول رقم (06)

عدد الطلبات المودعة (المجموع)	عدد الطلبات بدون ملف	عدد الطلبات بملف ناقص	عدد الطلبات بملف كامل
173	142	20	11

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

ومن بين 173ملف هناك 116 ملف في قطاع الصناعة في حين هناك 46 ملف قطاع الخدمات أما قطاع السياحة 05 ملفات وكذلك الأمر بالنسبة لقطاع الصحة بينما يوجد ملف واحد في قطاع الأشغال العمومية حسب ما هو مبين في الجدول.

توزيع الطلبات المودعة حسب القطاع: الجدول رقم (07)

عدد الطلبات المودعة (المجموع)	عدد الطلبات في قطاع الصناعة	عدد الطلبات في قطاع الصحة	عدد الطلبات في قطاع الخدمات	عدد الطلبات في قطاع السياحة	عدد الطلبات في قطاع الأشغال العمومية
173	116	05	46	05	01

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

المشاريع المنطلقة في الأشغال 73 ملف: الجدول رقم (08)

القطاع	النشاط	عدد الملفات	مبلغ الاستثمار (آلاف دج)	المساحة الممنوحة (هكتار)	عدد العمال
الصناعة	الرسكلة	2	315 507,75	0,85	75
	الصناعة	17	2 126 023,12	3,88	523
	الصناعة الغذائية	16	1382486,15	4,42	573
	الكهرباء والكهرومنزلية	3	976 038,05	1,63	193
	الكيمياء الصناعية	1	470 307,00	0,08	30
	النسيج والملابس، الجلود والمشتقات	2	118807,95	0,45	62
	ميكانيك وسيارات	1	173603,82	0,13	30
	الخشب وصناعة الأثاث	1	136200,00	0,42	65
	الصيدلانية	1	34700,00	0,40	25
	التكنولوجيا المتقدمة	0	.	0,00	0
	الأشغال العمومية	1	90900,31	0,80	17

الخدمات	التجارة	3	398907,16	0,75	210
	التكوين الاستعلام والتربية	1	55118,07	0,05	30
	الصحة	1	137444,21	0,39	37
	خدمات	11	1281992,88	3,32	465
	مواد البناء	8	6778497,00	8,82	934
السياحة	السياحة	3	445467,85	2,21	106
	الفنادق	1	34214,17	0,08	16
المجموع		73	14956215,48	28,69	3391

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن قطاع الصناعة والصناعة الغذائية قد أخذا حصة الأسد من عدد المشاريع المنطلقة في الانجاز ليليهما قطاع بعدد 11 مشروع وهذا ما يجعلنا نفسر ضعف هذا القطاع نوعا ما بالرغم من احتمال تشغيله لعدد لا بأس به من العمال لكنه غير كافي إذا ما تم مقارنته بمشاريع أخرى كقطاع مواد البناء مثلا والتي عددها 08 مشاريع ومن المحتمل أن توفر ما يقارب 934 منصب شغل في حين يشهد قطاع التجارة و السياحة ضعف كبير بثلاث مشاريع لكل منهما بالرغم من توفر ولاية سعيدة على إمكانيات مشجعة لهذه القطاعات فقد اكتفت بمشروع واحد فقط.

أما المشاريع التي دخلت حيز الاستغلال فهي 12مشروع 07 منها متواجدة على مستوى المنطقة الصناعية بعين الحجر فيما باقي المشاريع فهي موزعة على المناطق مختلفة من الولاية حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

المشاريع التي دخلت في الاستغلال: الجدول رقم (09)

الرقم	تسمية المشروع	مكان اقامة المشروع	مبلغ الاستثمار(دج)	المساحة المقبولة م	عدد العمال
01	وحدة لتحويل وصناعة البوليستيران	المنطقة الصناعية عين الحجر	94 152 000.00	9000.00	75
02	وحدة لإنتاج الكاشير	المنطقة الصناعية عين الحجر	26 950 000.00	500.00	15
03	وحدة لتصبير الزيتون	المنطقة الصناعية عين الحجر	117 016 067.00	811.20	20
04	مذبح للدواجن	المنطقة الصناعية عين الحجر	102 385 569.00	1654.25	20
05	عيادة خاصة	حي النصر بلدية سعيدة	12 857 887.00	600.00	7
06	محطة متعددة الخدمات	المنطقة الصناعية عين الحجر	23 246 812.57	6277.80	20
07	Menuiserie en pvc	المنطقة الصناعية عين الحجر	47 921 468.00	1500.00	10
08	إنجاز مذبح	بضاية زراقت بلدية عين السخونة	300 000 000.00	600.00	3

09	مدرسة قرآنية	بلدية عين السخونة	/	5563.00	5
10	مركب لتغذية الانعام	بلدية اولاد ابراهيم	370 000 000.00	8000.00	54
11	محطة خدمة	سيدي مبارك بلدية عين الحجر	685 228 150.00	5000.00	5
12	وحدة لمعالجة الصوف	Ex-casap sidi Ahmed	12 032 809.00	5909.00	10

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

-أهم المؤسسات الصناعة (إنتاج وخدمات) المتواجدة بإقليم الولاية:

1- المنطقة الصناعية سعيدة:

أ- المؤسسات العمومية: الجدول رقم (10)

الرقم	اسم المؤسسة	عدد العمال	مساحة القطعة	الوحدة	الانتاج		طبيعة النشاط
1	مطاحن الفرسان	111	34111	قنطار	51500	السميد	مطحنة
					246000	الفرينة	
					87300	الذرى	
2	مؤسسة انتاج الحليب ومشتقاته	147	20510,2	لتر	32262420	حليب مبستر	انتاج الحليب
					9188078	حليب البقرة	
					1586090	اللبن	
					107515	الرايب	
					23113	قشطة الحليب	
					943710	الفرماج	
3	مؤسسة انتاج المواد الكاشطة	82	55.789	طن	T 148	مواد كاشطة	انتاج المواد الكاشطة
4	شركة مواد التنظيف	43	42079	لتر	195512	جافيل 12°(0,9L)	مواد التنظيف
					20604	جافيل 12°(0,75L)	
					7590	جافيل 32°	
					5443	صابونL0,9	
					169045	نظافL0,9	
					31765	نظافL0,9	
					51388	Liquide dVe 2l	

	efroidissement						
	Liquide de5L efroidissement	191450					
5	مؤسسة البناءات الحديدية	62	10.235	كلغ	KGS170000	البناءات الحديدية	البناءات الحديدية
6	مؤسسة النقل الحضري	113	28471		/	/	النقل الحضري
7	مؤسسة التبريد	7	24180		/	/	تبريد
8	الديوان الوطني للحوم الحمراءORVO	2	3114		/	/	تجارة

ب- المؤسسات الخاصة: الجدول رقم (11)

الرقم	اسم المؤسسة	عدد العمال	مساحة القطعة	الإنتاج		طبيعة النشاط
1	مؤسسة نخلة للمشروبات الغازية	40	25079	2500000L	المشروبات الغازية	مشروباتغازية
2	مؤسسة المياه المعدنية سعيدة	265	69192	6095963L	المياه المعدنية	تعبئةقارورات المياه
3	مؤسسة مخلوف محمد	10	2693	مذبحة دواجن		مذبحة

2- المنطقة الصناعية عين الحجر:

أ- المؤسسات الخاصة: الجدول رقم (12)

الرقم	اسم المؤسسة	عدد العمال	الإنتاج		العنوان	طبيعة النشاط
1	مطاحن المرجان	35	1200QL	الفرينة	المنطقة الصناعية عين الحجر	مطحنة
2	مؤسسة الرخام والحجر ايبلا	30	2000M²	انتاج الرخام	المنطقة الصناعية عين الحجر	انتاج الرخام
3	مؤسسة فارين ماما	10	صناعة الفرينة		المنطقة الصناعية عين الحجر	مطحنة (الفرينة)
4	مؤسسة مخلوف خالد	10	صناعة الكاشير		المنطقة الصناعية عين الحجر	صناعة الكاشير

5	مؤسسة نعار محمد	4	تصبير وتعليب الزيتون	المنطقة الصناعية عين الحجر	تصبير الزيتون
6	مؤسسة بن موسى عبد القادر	20	صناعة مواد البناء	المنطقة الصناعية عين الحجر	صناعة مواد البناء

3- المؤسسات خارج المناطق الصناعية:

أ- المؤسسات العمومية: الجدول رقم (13)

الرقم	اسم المؤسسة	عدد العمال	العنوان	طبيعة النشاط
1	مؤسسة الجديدة للتفصيل	139	سعيدة	الخياطة والتفصيل
2	مؤسسة إنتاج أكياس الاسمنت	53	عين الحجر	إنتاج أكياس الاسمنت
3	مؤسسة إنتاج الاسمنت	260	الحساسنة	إنتاج الاسمنت
4	مؤسسة إنتاج الورق والورق المقوى	11	أولاد خالد	انتاج الورق –متوقعة الى غاية الموافقة على المشرع

ب- المؤسسات الخاصة: الجدول رقم (14)

الرقم	اسم المؤسسة	عدد العمال	العنوان	طبيعة النشاط
1	مؤسسة عزوز للمياه المعدنية والمشروبات الغازية	96	سفيد بلدية سيدي أحمد	لمياه معدنية والمشروبات الغازية
2	مؤسسة الجير	142	بلدية الحساسنة	انتاج الجير
3	مؤسسة الاجور العصري بن عدوان	123	بلدية سعيدة	انتاج الأجور
4	مؤسسة الاجور سيدي عيسى	157	بلدية سيدي عمر	انتاج الأجور

المطلب الثاني: وضعية ملفات الاستثمار غير الممركزة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية سعيدة

الفرع الأول: وضعية ملفات الاستثمار غير الممركزة

في ظل الإجراءات القانونية والادارية المستحدثة في قانون الاستثمار 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 الذي يجعل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الوسيط بين المستثمر والادارة عبر الشبابيك سواء الشباك المركزي أو عبر الشبابيك غير المركزية، التي دورها تسهيل الإجراءات للمستثمرين عبر المنصبة الرقمية المستحدثة والتي يمكن من خلالها للمستثمر الاطلاع على الإجراءات والخطوات الإدارية، بالإضافة إلى الامتيازات والضمانات ومختلف المعلومات المتعلقة بالاستثمار، وعلى ضوء ذلك تلقى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بسعيدة من الفترة 15نوفمبر 2022 إلى غاية 16 مارس 2023 عدد 12 ملف استثمار 07 ملفات جديدة و05 ملفات توسعة مشروع بمبلغ إجمالي 2733 مليون دينار.

الجدول رقم (15)

Du15/11/2022 au 16/03/2023

Type d'investissement	Nbr-projets	%	N-emplois	%	Montant en – mda	%
Création	7	58.33	188	82.10	2110	77.22
Extension	5	41.67	41	17.90	623	22.77
Restructuration	0	0.00	0	0.00	0	0.00
Réhabilitation	0	0.00	0	0.00	0	0.00
Privatisation	0	0.00	0	0.00	0	0.00
Participation	0	0.00	0	0.00	0	0.00
Réhabilitation-extension	0	0.00	0	0.00	0	0.00
Privatisation -extension	0	0.00	0	0.00	0	0.00
Total	12	100	229	100	2733	100

Du15/11/2022 au 16/03/2023

Secteur d'activité	Nbr-projets	%	Nbr-emplois	%	Montant en - mda	%
Agriculture	1	8.33	20	8.73	200	7.31
BTHP	3	25	35	15.28	480	17.54
Industrie	3	25	100	43.67	1756	64.25
Sante	0	0.00	0	0.00	0	0
Transport	4	33.33	14	6.11	237	8.68
Tourisme	1	8.33	60	26.20	60	2.19
Services	0	0.00	0	0.00	0	0
Hydrocarbures	0	0.00	0	0.00	0	0
Commerces	0	0.00	0	0.00	0	0
Télécommunications	0	0.00	0	0.00	0	0
Total	12	100	229	100	2733	100

المصدر: الشباك اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بسعيدة

MDA=millions DA

من خلال المعطيات التي تظهر في الجدول أعلاه يلاحظ أن قطاع النقل أخذ حيز كبير من الاستثمارات بعدد 04 مشاريع ليأتي بعده كل من قطاع البناء والأشغال العمومية أما قطاع الفلاحة فقد اكتفى بمشروع واحد فقط ومايمكن استنتاجه من هذه الأرقام هو ضعف الإقبال على الاستثمار في ولاية سعيدة في اطار التدابير والاجراءات الجديدة التي نص عليها قانون الاستثمار 22-18 خصوصا إذا ما

قارنا عدد الاستثمارات على المستوى المحلي بتلك على مستوى القطر الوطني حيث وعلى لسان المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عمر ركاش وفي للإذاعة الوطنية أنّ مصالحه تلفت خلال الفترة الممتدة من 01 نوفمبر 2022 إلى غاية 23مارس 2023 ما يقارب 1605 مشروع استثماري من شأنها استحداث 41765 منصب شغل إذا ما تجسدت على أرض الواقع.

الجدول رقم (16)

Secteur	Nbr-projets	%	Nbr- emplois	%	-Montantmdaen	%
Agriculteur, ،chasse ،pèche, sylviculteur exploitation forestière	1	8.33	20	8.73	200	7.32
Batimants travaux , publics	3	25	35	15.28	480	17.55
Industries diverse	2	16.67	40	17.47	570	20.86
Matériaux de construction, céramique verre	1	8.33	60	26.20	1186	43.40
Tourisme	1	8.33	60	26.20	60	2.20
Transports et auxiliaires des transports	4	33.33	14	6.11	237	8.69
Total	12	100	229	100	2733	100

المصدر: الشباك اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بسعيدة

الفرع الثاني: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية

تُعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، نظراً لدورها الفعّال في خلق فرص العمل والمساهمة في الدخل الوطني، وبالتالي تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين المحلي والوطني وتمتاز هذه المؤسسات بسهولة إنشائها، سواء من حيث متطلبات التمويل التي غالباً ما تكون محدودة وتُموّل من قبل أفراد في إطار مؤسسات مصغرة، أو من حيث متطلبات الخبرة التي لا تستوجب مستويات عالية من التكوين، بل ترتكز على أفكار مبتكرة مقترنة برغبة قوية وقدرة ذاتية على مزاولة النشاط،وقد اعتمدت الجزائر تعريفاً قانونياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للقانون التوجيهي

رقم 02/17 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017، والمتعلق بتطوير هذا النوع من المؤسسات، حيث نصّت المادة 5 من هذا القانون على أنّ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بغض النظر عن شكلها القانوني هي تلك التي تنشط في إنتاج السلع أو الخدمات، وتشغل من 1 إلى 250 عاملاً، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز إجمالي حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري.

وفي إطار دعم هذه المؤسسات، قامت السلطات المحلية بولاية سعيدة بإنشاء نظام معلومات خاص بالمؤشرات الاقتصادية، ووفّرته للهيئات المحلية المختصة، مع الحرص على تحيين وتحسين المعطيات الإحصائية. وقد سمح هذا النظام بتحليل دقيق لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية، وتحديد التحديات والفرص المتاحة أمامها،وفي هذا الإطار تبين ما يلي:

1- العدد الاجمالي للمسجلين في السجل التجاري بمختلف الأنشطة على مستوى ولاية سعيدة قدر ب 19087وهي موزعة كما يلي: الجدول رقم (17)

	الشخص الطبيعي	الشخص المعنوي	المجموع
إنتاج السلع	4649	291	4940
الخدمات	5897	223	6120
مختلف الأنشطة	/	/	8027
المجموع الكلي			19087

المصدر: السجل التجاري

2- عدد الحرفيين المسجلين على مستوى الغرفة الجهوية للصناعة التقليدية والحرف يقدر ب 3759 حرفي كالتالي: الجدول رقم (18)

النشاط	عدد المسجلين
الصناعة التقليدية فنية	1189
الصناعة التقليدية لإنتاج المواد	841
الصناعة التقليدية للخدمات	1729
المجموع الكلي	3759

3- العدد الإجمالي لأصحاب المؤسسات المؤمنين على مستوى الصندوق الوطني للضمان تقدر ب 246 وهي موزعة كالتالي: الجدول رقم (19) CASNOS الاجتماعي لغير الأجراء

النشاط	عدد المسجلين
الفلاحة	1
المحاجر	4
البناء والأشغال العمومية	1417
خدمات للأسر	17

شعب مختلفة	1022
المجموع الكلي	2461

المصدر: CASNOS

4- وضعية المؤسسات حسب النشاط التي أحصتها مفتشية العمل موقوفة إلى غاية 31ديسمبر 2022: الجدول رقم (20)

	قطاعات النشاط	عدد المؤسسات		عدد العمال	
		خاص	عام	خاص	عام
1	الفلاحة والصيد	26	05	106	183
2	المياه والطاقة	5	00	16	00
3	الطاقة	00	00	00	00
4	خدمات واشغال بترولية	00	00	00	00
5	مناجم ومحاجر	07	00	40	00
6	الحديد والصلب	00	00	00	00
7	مواد البناء	12	02	715	303
8	البناء والاشغال العمومية	674	02	2453	42
9	الكيمياء والبلاستيك	03	02	03	124
10	الصناعة الغذائية	19	07	366	339
11	صناعة النسيج	11	01	13	148
12	صناعة الجلد	00	00	00	00
13	صناعة الخشب والورق	00	02	00	65
14	صناعات مختلفة	00	00	00	00
15	النقل والاتصالات	69	02	199	180
16	التجارة	259	04	490	1059
17	الفندقة والإطعام	103	02	191	113
18	خدمات للمؤسسات	10	01	38	29
19	خدمات للأسر	724	00	1416	00
20	الهيئات المالية	14	10	06	280
21	الأعمال العقارية	12	00	57	00
22	خدمات للجماعات	264	01	1019	33
	المجموع	2212	41	7132	2898
	المجموع الكلي	2243		10030	

المصدر: CNAS

5- وضعية المؤسسات حسب البلديات التي أحصتها مفتشية العمل موقوفة إلى غاية 31 ديسمبر 2022: الجدول رقم (21)

الرقم	البلدية	عدد المؤسسات		عدد العمال	
1	سعيدة	1529	30	4936	2346
2	عين الحجر	157	4	535	203
3	مولاي العربي	14		18	
4	سيدي أحمد	17		126	
5	سيدي بوبكر	47		98	
6	سيدي اعمر	17	2	303	41
7	أولاد خالد	184	3	452	63
8	هونت	8		12	
9	الحساسنة	38	2	127	245
10	المعمورة	7		15	
11	عين السخونة	11		72	
12	أولاد إبراهيم	88		293	
13	تيرسين	2		2	
14	عين السلطان	8		8	
15	يوب	68		117	
16	دوي ثابت	7		18	
المجموع		2212	41	7132	2898
المجموع الكلي		2243		10030	

6- وضعية المؤسسات المتواجدة على مستوى المناطق الصناعية:

في إطار تحيين المعلومات الاقتصادية لجميع المؤسسات العمومية والخاصة الناشطة ذات الطابع الصناعي والتجاري والخدماتي والمتواجدة على مستوى الولاية والتي قامت بها مديرية الصناعة لولاية سعيدة وهي مبنية كالتالي:

- المؤسسات المتواجدة بالمنطقة الصناعية سعيدة بمختلف أنشطتها: مؤسسات عمومية: 12عدد العمال 1805، مؤسسات خاصة: 21 عدد العمال 548

- المؤسسات المتواجدة بالمنطقة الصناعية عين الحجر بمختلف أنشطتها: مؤسسات عمومية: 01 عدد العمال 54، مؤسسات خاصة: عدد العمال 484

1- المنطقة الصناعية عين الحجر: (المساحة: 79هكتار 68 آر 50.29سا، عدد القطع: 186 قطعة، عدد القطع: 186 قطعة، الناشطة الفعلية: 35 مؤسسة (01عمومية/ 34 خاصة)، عدد المؤسسات المتوقفة: 20مؤسسة (01 عمومية/ 19 خاصة)).

أهم النشاطات: الجدول رقم (22)

الرقم	طبيعة النشاط	عدد المؤسسات		عدد العمال	
		عام	خاص	عام	خاص
01	الفلاحة والصيد	1	0	54	00
02	مواد البناء	0	08	0	68
03	البناء والأشغال العمومية	0	13	0	350
04	الكيمياء والبلاستيك	0	1	0	2
05	الصناعة الغذائية	0	4	0	53
06	التجارة	0	5	0	8
07	الخدمات	0	3	0	3
المجموع		01	34	54	484
المجموع الكلي		35		538	

- 2- المنطقة الصناعية سعيدة: (المساحة: 72 هكتار 10 آر 80سا، عدد القطع: 43 قطعة: 21 قطعة عمومية مستغلة + 20 قطعة خاصة مستغلة + القطعتين رقم 39 و40 فارغة، عدد المؤسسات الناشطة فعليا: 33مؤسسة (12عمومية +21 خاصة)، عدد المؤسسات المتوقفة: 08 قطع).

أهم النشاطات: الجدول رقم (23)

الرقم	طبيعة النشاط	المنطقة الصناعية سعيدة			
		عدد المؤسسات		عدد العمال	
		العام	الخاص	العام	الخاص
01	مواد البناء	10	00	61	00
02	البناء والأشغال العمومية	00	05	00	182
03	الكيمياء والبلاستيك	02	00	125	00
04	الصناعة الغذائية	02	02	289	311
05	صناعة الخشب والورق	00	02	00	02
06	النقل والاتصالات	01	00	112	00
07	التجارة	06	09	1218	33
08	خدمات المؤسسة	00	03	00	20

المجموع	12	21	1805	548

المؤسسات المتوقفة:

1- وضيعة مؤسسة SNS-SIDERبالمنطقةالصناعية- عين الحجر- سعيدة:

مؤسسة SNS-SIDERالواقعة بالمنطقة الصناعية عين الحجر متوقفة عن النشاط منذ سنة 2001 وهي تابعة للمجتمع الصناعي SIDERعنابة. الجدول رقم (24)

الرقم	اسم المؤسسة	النشاط	المكان	المساحة (م)	رقم العقد	رقم القطعة	ملاحظة
1	SNS-SIDER	صناعة الكرتون والورق المقوى	المنطقة الصناعية عين الحجر	33105 (المبنية 5418)	2001/05/29	113	هذه المؤسسة متوقفة وهي تابعة للمجمع الصناعي SIDER عنابة

2- تسوية وضعية مؤسسة: (ex Sonic) PAPCAS:

مؤسسة (ex Sonic) PAPCAS متوقفة عن النشاط منذ 2012. الجدول رقم (25)

الرقم	اسم المؤسسة	النشاط	المكان	المساحة (م)	ملاحظة
1	PAPCAS	صناعة الكرتون والورق المقوى	عين تغات بلدية أولاد خالد	46 هكتار و1آر 73 هكتار	تم إنشاؤها (1974) توقفت عن النشاط سنة 2012

المطلب الثالث: العقار الصناعي ودوره في دفع عجلة التنمية

الفرع الأول: أهمية المناطق الصناعية في جذب الاستثمارات في ولاية سعيدة وواقع مناطق النشاطات

1) أهمية المناطق الصناعية في استقطاب الاستثمار في ولاية سعيدة

تعتبر المناطق الصناعية التي تم إنجازها سنة 1973 القلب النابض للصناعة الجزائرية آنذاك وقد تربعت على مساحات هامة من الأراضي، وذلك بصدور المرسوم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 والمتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، كما حدد شروط تواجد المناطق الصناعية على مستوى إقليم البلديات والولايات، وعبر كامل التراب الوطني وتنفيذا لذلك تم تحديد شروط ادارتها بموجب المرسوم 84-55 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن إدارة المناطق الصناعية وكذا القرار الوزاري المشترك في 06 مارس 1984 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية

كما صدر المرسوم 84-56 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها.

المناطق الصناعية: توفر ولاية سعيدة على ثلاث (03) مناطق صناعية، منطقتين صناعيتين قديمتين سعيدة وعين الحجر ومنطقة صناعية جديدة بالقليعة بلدية سيدي أحمد. الجدول رقم (26)

الرقم	المناطق الصناعية	تاريخ الانشاء	المساحة (هكتار)	عدد القطع	عدد القطع الممنوحة (تنازل)	عدد القطع الممنوحة (امتياز)	المساحة الممنوحة (امتياز) (هكتار)	عدد المؤسسات والمستثمرين (تنازل وامتياز)	عدد العمال المتوقع تشغيلهم (امتياز)	عدد المشاريع المنطلقة في الإنجاز (امتياز)	عدد القطع المتبقية	المساحة المتبقية (هكتار)
01	م. ص سيدي لحمد (مبلغ التهيئة 1700 مليون د ج)	06 جويلية 2011	100	144	00	85	35,60	70	4223	12	59	26,37
02	م.ص سعيدة	01 مارس 1972	83,52	**43	39	04	09.26	04	512	01	00	00.00
03	م.ص عين الحجر	28أوت 1975	103,44	186**	109	50	12,44	**51	1631	24	27	04,84
المجموع			286,96	373	148	139	57,30	125	6366	37	86	31,21

المصدر:مديرية الصناعة لولاية سعيدة

ملاحظة: بالنسبة للمنطقة الصناعية عين الحجر وجود مستثمرين مستفيدين في إطار الامتياز على قطع أرضية غير مجزأة، حيث تم تكليف مكتب الدراسات URBAT بتعديل مخطط التجزئة لهذه المنطقة.

- **وضعية التهيئة الحالية للمنطقة الصناعية الجديدة القليعة سيدي أحمد:** (الطرقات 100٪، شبكة الصرف الصحي لمياه المطر 100٪، شبكة تزويد مياه الشرب 100٪، جدار الإغلاق: تقييم العروض جاري، الإنارة العمومية: في طور إعداد دفتر الشروط، شبكة اتصالات الجزائر: الصفقة في طور التحضير، انجاز الطريق الرابط بين المنطقة الصناعية والطريق الوطني رقم 06: تقييم العروض جاري).

احتياجات المنطقة الصناعية الجديدة القليعة سيدي أحمد بالربط بمختلف الشبكات الخارجية:

الجدول رقم (27)

القطاعات	طبيعة الأشغال	المبالغ المالية التقديرية (دج)
الطاقة	الربط بشبكة الغاز	67.693.221,75
	الربط بشبكة الكهرباء	3.480.000.000,00
موارد المياه	التزويد بمياه الصالحة الشرب	200.000.000,00
	الربط بشبكة صرف المياه	1.000.000.000,00
الاتصالات	شبكة الألياف البصرية	25.912.000,00
المجموع		4.773.605.221,75

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

1- مبلغ الاحتياجات المالية المقدرة للربط بمختلف الشبكات الخارجية للمنطقة الصناعية سيدي أحمد 4773 مليون دج حسب الإرسالية رقم 804 المؤرخة في 10 أوت 2022 إلى وزارة الصناعة.

2- المبلغ المرصد لإعادة تهيئة المنطقتين الصناعتين سعيدة وعين الحجر يقدر ب 600 مليون دجتحت اشراف وزارة الصناعة ليتم بعدها اتخاذ قرار تحويلها في ديسمبر 2019 وحاليا في انتظار عملية التحويل تمت مراسلة الوزارة بهذا الشأن من أجل التسريع في عملية التحويل من الوزارة الوصية إلى المستوى المحلي، مع الاشارة إلى أن هذا المبلغ حاليا كافي لإعادة تأهيل المنطقتين، مبلغ الاختياج قد تم تحيينه مؤخرا مع الهيئة المسيرة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات DIVINDUS (عين الحجر 950 مليون دج وسعيدة 124 مليون دج).

2) وضعية مناطق النشاطات في ولاية سعيدة

تم إنشاء مناطق النشاطات من أجل التنمية المحلية للولايات والبلديات، بموجب قرارات اتخذت في إطار تطبيق الأمر رق 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات وهي مساحات مضبوطة أو أماكن مخصصة لممارسة النشاطات الاقتصادية الصغيرة وغالبا ما تكون ضمن النسيج العمراني، وقد بلغت مساحة هذه المناطق على مستوى ولاية سعيدة أكثر من 66.65 هكتار مقسمة على ثلاث (03) مناطق نشاطات جديدة بكل من بلديات عين الحجر، يوب وعين السلطان، بمجموع 269 قطعة تم انشاءها والتي خصص لها غلاف مالي إجمالي ب 890 مليون دج لعملية تهيئتها.

مناطق النشاطات: الجدول رقم (28)

الرقم	مناطق النشاطات	تاريخ الإنشاء	عدد القطع	المساحة (هكتار)	عدد القطع الممنوحة	المساحة الممنوحة (هكتار)	عدد المستثمرين	عدد العمال	عدد المشاريع المنطلقة	عدد القطع المتبقية	المساحة المتبقية (هكتار)
01	م.ن عين السلطان	22 نوفمبر 2017	117	45,16	57	29,44	48	1302	07	60	08,25
02	م.ن يوب	20 أفريل 2014	35	10,06	25	06,18	14	532	02	10	00,90
03	م.ن عين الحجر	05 نوفمبر 2018	117	11,43	99	04,91	39	995	05	18	00,98
المجموع			269	66,65	181	40,53	101	2829	14	88	10,13

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

مناطق النشاطات المصغرة المقترحة: الجدول رقم (29)

الرقم	البلدية	القسم ومجموعة الملكية	المساحة (هكتار)	الطبيعة القانونية للأرضية	ملاحظة
01	مولاي العربي	القسم 64 مجموعة الملكية 16	1,88	ملك للدولة	مخصصة
02	عين الحجر	القسم 149 مجموعة الملكية14	03	ملك الدولة	مخصصة
03	الحساسنة	القسم 163 مجموعة الملكية03	1,47	ملك للبلدية	مخصصة
04	عين السخونة	القسم 01 مجموعة الملكية25	02	ملك للدولة	مقترحة
05	المعمورة	القسم 120مجموعة الملكية03 القسم 124 مجموعة الملكية02	3,08	ملك للدولة	مقترحة
06	أولاد إبراهيم	القسم 57 مجموعة الملكية178	0,3	ملك للدولة	مقترحة
07	ذوي ثابت	القسم 61 مجموعة الملكية01 القسم 50 مجموعة الملكية01	0,3	ملك للدولة	مقترحة
08	سيدي بوبكر	القسم 19 مجموعة الملكية05	03	ملك للدولة	مقترحة
المجموع			15,03 هكتار		

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

ملاحظة: تم تخصيص مبلغ مالي قدر ب 375.000.000 دج لدراسة ومتابعة وتهيئة ثلاثة (03) مناطق نشاطات مصغرة (بلدية مولاي العربي، بلدية عين الحجر، بلدية الحساسنة) والوكالة العقارية هي المكلفة بدراسة ومتابعة وتهيئة هذه المناطق.

الفرع الثاني: واقع العقار الصناعي خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

1)العقار الممنوح خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات: الجدول رقم (30)

خارج المناطق	عدد القطع الممنوحة	المساحة الممنوحة (هكتار)	مبلغ الاستثمار (مليار دج)	عدد المستثمرين	عدد العمال
المجموع	75	164,54	27,38	75	5860

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

2)توزيع العقار الممنوح خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات حسب البلديات: الجدول رقم (31)

خارج المناطق	عدد القطع الممنوحة	المساحة الممنوحة (هكتار)	مبلغ الاستثمار (مليار دج)	عدد المستثمرين	عدد العمال
بلدية سعيدة	27	15,59	4,30	27	1183
بلدية سيدي أحمد	10	68,07	4,38	10	551
بلدية مولاي العربي	1	0	0,85	1	135
بلدية عين الحجر	6	17,63	1,34	6	130
بلدية عين السخونة	10	22,4	4,76	10	369
بلدية المعمورة	1	0,5	0,12	1	15
بلدية الحساسنة	3	20,28	4,84	3	539
بلدية دوي ثابت	1	00,63	0,02	1	20
بلدية يوب	1	0,50	0,07	1	8
بلدية أولاد خالد	4	13,44	2,52	4	2620
بلدية سيدي اعمر	3	2,26	0,29	3	72
بلدية سيدي بوبكر	1	0,50	0,07	1	10
بلدية تيرسين	1	0,50	0,07	1	17
بلدية عين السلطان	1	0,2	3,00	1	12
بلدية أولاد ابراهيم	5	2,04	0,75	5	179
المجموع	75	164,54	27,38	75	5860

المصدر: مديرية الصناعة لولاية سعيدة

ملاحظة: مع العلم أنه لم يتم حذف 33 مشروع ملغى وهذا في انتظار انهاء اجراءات الغاء العقود من طرف مديرية أملاك الدولة.

المطلب الرابع: تحليل معطيات المقابلة

في إطار جمع البيانات الميدانية المتعلقة بموضوع الدراسة الموسوم ب "الاداء الاستثماري في ولاية سعيدة"، تم اجراء مقابلة شخصية مع المكلف بالاستثمار المحلي على مستوى مديرية الصناعة والاستثمار لولاية سعيدة، وذلك بتاريخ 18 ماي 2025 على الساعة 9 صباحا بمقر الولاية. تمحورت هذه المقابلة حول الاستثمار في ولاية سعيدة وقد تم طرح بعض الاسئلة المتمثلة في:[1]

[1]مقابلة شخصية مع المكلف بالاستثمار المحلي على مستوى مديرية الصناعة والاستثمار لولاية سعيدة، بتاريخ 18 ماي 2025،على الساعة 9 صباحا ،بمقر الولاية.

1-كيف تُقيم الروح المقاولاتية لدى المستثمرين في ولاية سعيدة وهل هم مؤهلون لرفع التحدي؟

2-ماهي العوامل المؤثرة في الروح المقاولاتية؟

3-كيف يمكن تعزيز روح المقاولاتية ؟

إجابةً على الاسئلة المطروحة سابقا

1-كيف تقيم الروح المقاولاتية لدى المستثمرين في ولاية سعيدة: هل هم مؤهلون لرفع التحدي؟

تحليل الروح المقاولاتية لدى مستثمري سعيدة

1-1/ الجانب الإيجابي:

- الاستجابة للتحديات: تظهر شريحة من المستثمرين (خاصة من جيل الشباب) تظهر مرونة في التعامل مع المعوقات الإدارية واللوجستية.

- الابتكارات المحلية: مبادرات فردية في مجالات مثل الزراعة والتحويل الغذائي تعكس روحاً مقاولاتية

- التكيف مع السوق: قدرة ملحوظة على تعديل النماذج التجارية حسب متطلبات السوق المحلي بعد إجراء دراسات.

2-2/ الجوانب التي تحد من الروح المقاولاتية للمستثمرين:

- ثقافة تجنب المخاطرة: غلبة النمط التقليدي في التفكير الاستثماري لدى كثير من المستثمرين في ولاية سعيدة بالضبط

- الاعتماد على الدعم الحكومي: توقع الحلول من الدولة بدلاً من البحث عن حلول إبداعية شخصية حسب كل حالة.

– محدودية الرؤية التوسعية: تركيز معظم الاستثمارات على السوق المحلي الضيق ومعظم المستثمرين ليس لهم افاق للتوسع.

2– ما هي العوامل المؤثرة في الروح المقاولاتية حسب رأيكم؟

2-1/ العوامل المحفزة:

– الضغوط الاقتصادية: تُعد الضغوط الاقتصادية محفزاً للمستثمرين للبحث عن فرص جديدة، وأكثر كفاءة حيث تدفعهم للتوجه نحو قطاعات مبتكرة أو منخفضة التكلفة، والتشجيع على التفكير الاستراتيجي وتنويع مصادر الدخل مما يُعزز من روح المبادرة والاستثمار رغم التحديات.

– التدريب الحديث: هو أسلوب تطويري يعتمد على مناهج وتقنيات معاصرة تهدف إلى رفع كفاءة الأفراد والمؤسسات، من خلال تقديم محتوى تدريبي تفاعلي موجه نحو المهارات العلمية، ويتماشى مع متطلبات العصر وسوق العمل، حيث بدأت بعض برامج تكوين الشباب وتحفيزه للاستثمار تؤتي ثمارها.

– النماذج الناجحة: تعمل على ابراز كيفية تحقيق الأهداف رغم التحديات، وتستخدم لتحفيز الآخرين وتوجيههم نحو خطوات فعالة للنجاح.

2-2/ العراقيل:

– نظام تعليمي تقليدي: لا يشجع على التفكير الإبداعي والمخاطرة المحسوبة بل على تلقين نظريات اقتصادية وادارية تقليدية.

– قلة الدعم المؤسسي: محدودية حاضنات الأعمال ومسرعات المشاريع الاستثمارية.

– بيئة تنافسية ضعيفة: بمعنى هيمنة بعض الفاعلين على السوق مما يعيق دخول مستثمرين جدد هذا ما يقلل من روح الابتكار ويخلق مناخ غير عادل أو غير محفز للاستثمار.

هناك مؤشرات واقعية من الميدان مثل:

1- نماذج ناجحة:

- مشاريع الزراعة الدقيقة: اعتماد تقنيات الري الذكي في بعض المزارع

- صناعات تحويلية ناجحة: بعض وحدات تعليب المنتجات الزراعية المحلية

- خدمات لوجستية مبتكرة: حلول لتجاوز مشاكل النقل

2- معوقات الإستثمار وتنميته:

- هيمنة العقلية الريعية : تفضيل الفرص قصيرة الأجل

- ضعف الشبكات المهنية: محدودية تبادل الخبرات بين المستثمرين

- قلة رأس المال المخاطر: صعوبة تمويل الأفكار الجريئة

3- كيف يمكن تعزيز الروح المقاولاتية حسب رأيك؟

- برامج التوعية الاستثمارية: التعريف بالمفاهيم الحديثة للمقاولاتية، نشر ثقافة المبادرة، تقديم تكوينات عملية وعرض نماذج ناجحة لتحفيز الشباب.

- حوار مستثمر-حكومة: وذلك لتذليل العقبات الإجرائية وتعزيز الثقة بين الطرفين.

- تسليط الضوء على النجاحات: ابراز النماذج والمشاريع الناجحة بهدف تشجيع الآخرين، تعزيز الثقة في المبادرة ونشر روح المقاولاتية في المجتمع.

- إصلاح النظام التعليمي: دمج ثقافة المقاولاتية في المناهج الدراسية منذ المراحل الأولى حتى الجامعة، بالاضافة إلى الورشات التطبيقية التي تحاكي بيئة العمل الحقيقي مثل المشاريع الصغيرة.

- تطوير البنية التحتية: لتمكين الأفكار الإبداعية.

- تشجيع الشراكات: بين المستثمرين المحليين والخارجيين ودعم التعاون بين القطاعيين العام والخاص أو بين مؤسسات مختلفة بهدف تحقيق أهداف مشتركة.

رغم وجود بذور للروح المقاولاتية لدى شريحة من مستثمري سعيدة، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى بيئة داعمة ورعاية مؤسسية لتصل إلى المستوى المطلوب. فالتحول نحو الاستثمار الحقيقي الذي يرفع التحدي يتطلب جهداً متكاملاً بين:

1. المستثمرين أنفسهم (بتطوير مهاراتهم ورؤيتهم)

2. السلطات المحلية (بتوفير البيئة الملائمة)

3. المؤسسات الداعمة (بتقديم الآليات التمويلية والفنية)

حيث أن الولاية تمتلك إمكانات بشرية قادرة على تجسيد روح مقاولاتية حقيقية، لكنها تحتاج إلى وقت ومبادرات ملموسة لتحقيق هذه القفزة النوعية.

خاتمة الفصل:

يتضح أن الاستثمار في ولاية سعيدة يُمثل محورا أساسيا لتحقيق التنمية المحلية المستدامة بالنظر إلى الامكانيات الطبيعية والبشرية التي تزخر بها الولاية وكذا توفرها على بنية تحتية مؤهلة في مجالات متعددة، غير أن تحليل الواقع الاستثماري خلال السنوات الأخيرة أبرز مجموعة من التحديات البنيوية وعلى رأسها اشكالية العقار الصناعي، تعقيد الاجراءات الادارية، وضعف مرافق المشاريع، لاسيما على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد رافعة اقتصادية هامة، كما كشفت الدراسة على تطور جزئي في تسيير ملفات الاستثمار غير الممركزة إلا أنّ ذلك لايزال دون المستوى المطلوب لتحقيق انطلاقة حقيقية للاستثمار المحلي.

خـــــاتمة

يعد الاستثمار ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،وهو ما جعل الجزائر تبذل جهودًا معتبرة لتحسين مناخ الاستثمار من خلال إصلاحات قانونية ومؤسساتية، وقد كشفت الدراسة من خلال التحليل النظري والميداني أن ولاية سعيدة تمتلك مؤهلات طبيعية واقتصادية هامة تجعل منها فضاءً واعدًا للاستثمار،لاسيما من حيث توفر العقار الصناعي واليد العاملة المؤهلة، إلى جانب التدخل المتزايد للسلطات العمومية من أجل مرافقة المستثمريين، غير أن الواقع الاستثماري بالولاية لايزال يواجه جملة من المعوقات التي تؤثر سلبا على الأداء الاستثماري وتحد من فعالية المشاريع المنجزة أو تلك قيد الدراسة، ومن أبرز هذه العوائق: تعقيد الاجراءات الادارية، ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية، نقص المرافقة المؤسساتية، إضافة إلى محدودية الروح المقاولاتية لدى بعض المستثمرين المحليين، وغياب ثقافة الاستثمار الحقيقي لدى فئة واسعة منهم.

وقد بينت الدراسة من خلال تحليل الإطار النظريوالنتائج الميدانية المتوصل إليها في ولاية سعيدة أن هذه الأخيرة تزخر بإمكانات طبيعية وبشرية واقتصادية مهمة، تؤهلها لتكون قطبًا استثماريًا واعدًا، لا سيما فيما يتعلق بتوفر العقار الصناعي، وتنوع الموارد، ووجود يد عاملة مؤهلة،كما أظهرت الدراسة وجود إرادة مؤسساتية واضحة لدعم الاستثمار من خلال برامج المرافقة والتسهيل، مما يعكس توجهاً سياسياً عاماً نحو جعل الاستثمار المحلي رافعة للتنمية.

غير أن واقع الاستثمار الفعلي في الولاية لا يزال يواجه مجموعة من التحديات المتشابكة، من أبرزها الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تشكل عائقًا جوهريًا أمام المبادرات الاستثماريةفقد كشفت المعطيات الميدانية عن بطء في معالجة الملفات، وطول المدد الزمنية للحصول على التراخيص، فضلاً عن التعدد غير المنسق للهيئات المتدخلة في المسار الاستثماري، مما يؤدي إلى تكرار الإجراءات، وغياب المعلومة الدقيقة لدى المستثمر ،كما أن اعتماد الوثائق الورقية بدل الرقمنة يفتح المجال أمام التعسف، ويخلق بيئة غير محفزة قد تعرقلمشاريع جاهزة للتنفيذ، وقد أشار عدد من المستثمرين إلى اضطرارهم للتنقل المتكرر بين الإدارات دون نتائج واضحة، في ظل غياب آليات فعالة للتظلم والمتابعة، وندرة الردود الرسمية ضمن آجال معقولة.

لكنإلى جانب هذه العراقيل البنيوية والإدارية، برزت عوامل ذاتية مرتبطة بالمستثمر نفسه، والتي غالبًا ما يتم التغاضي عنها في التحليل، فقد أظهرت المقابلة التي أُجريت مع فاعلين محليين، أن العديد من المشاريع تعثرت ليس فقط بسبب البيروقراطية، بل أيضاً بفعل محدودية الروح المقاولاتية، ضعف القدرة على التخطيط الاستراتيجي، وغياب ثقافة استثمار مبنية على المردودية والتنمية طويلة الأمد، كما أن جزءًا من المستثمرين المحليين لا يزالون يتعاملون مع الاستثمار بوصفه وسيلة للربح السريع أو الاستفادة من الامتيازات، بدلًا من كونه عملية إنتاجية متكاملة تتطلب الجهد والمخاطرة والمثابرة.

وعليه، فإن أي سياسة تهدف إلى تعزيز الاستثمار المحلي يجب أن تعتمد مقاربة شمولية، لا تكتفي بتقليص العراقيل البيروقراطية فحسبل تشمل أيضًا تنمية القدرات الذاتية للمستثمر، وترسيخ ثقافة اقتصادية حديثة تتلاءم مع متطلبات المرحلة.

توصيات البحث:

- تبسيط الإجراءات الإدارية ورقمنة الادارات المتعلقة بتسجيل المشاريع ومنح التراخيصمع تقليص عدد الوثائق المطلوبة، واعتماد الشباك الموحد الفعلي بدلًا من الشكلي.
- تعزيز التكوين والتأطير في مجالات المقاولاتية، التسيير، والتخطيط الاستثماري، خصوصًا لفائدة الشباب وحاملي المشاريع والمستثمرين الجدد، من خلال مراكز متخصصة وشراكات مع الجامعات.
- تهيئة وتطوير البنية التحتية الاقتصادية خاصة من حيث تجهيز مناطق النشاطات، وتوفير شبكات الطرق، والماء، والكهرباء، والاتصالات.
- إرساء آليات دائمة للتنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين (الإدارات، البلديات، البنوك، غرف التجارة)، عبر إنشاء خلايا متابعة وتقييم دورية لمرافقة المشاريع منذ الفكرة إلى التنفيذ.
- ترسيخ ثقافة الاستثمار المنتج والمستدامن خلال تحفيز المشاريع ذات القيمة المضافة العالية وربط الامتيازات المقدمة للمستثمرين بنتائج ملموسة على أرض الواقع.

- مرافقة المستثمرين نفسيًا وثقافيًا عبر حملات توعية ودعم مستمر لتجاوز الخوف من الفشل، وتعزيز الثقة في الذات والبيئة المحليةخاصة في ظل التغيرات الاقتصادية الحالية.
- إعادة النظر في أنماط الحوكمة المحلية وتطوير آليات تقييم الأداء التنموي للمؤسسات المسؤولة عن الاستثمار على المستوى الولائي بما يسمح بالكشف عن الاختلالات بشكل مبكر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

- سور البقرة.
- سورة الكهف.

الاتفاقيات:

- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411م الموافق ل 23 جويلية1990، ج ر ج ج د ش، العدد 69.

القوانين:

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 29-07-1963، المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد53، الصادر في 02-08-1963. (ملغى)
- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر ج ج د ش، العدد 34، الصادر في 28-08-1982. (ملغى) المعدل والمتمم بقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1986، ج ر ج ج د ش، العدد 30، الصادر في 27-08-1988. (ملغى)
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12-07-1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج ر ج ج د ش، العدد 28، الصادر في 13-07-1988. (ملغى)
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج د ش، العدد 10، الصادر في 18-04-1990.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 23-08-2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 46، الصادر في 23-08-2016.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24-08-2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 28-08-2022.

الأوامر:

- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966 المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر ج ج د ش، العدد 80، الصادر في 17-09-1966. (ملغى)
- الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 47، الصادر في 22-08-2001.
- الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 06-08-2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج د ش، العدد 53، الصادر في 31-08-2005.
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 16-07-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 06-185 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 36، الصادر في 31-05-2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4-09-2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 60، الصادر في 18-09-2022.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج د ش، العدد 64، الصادر في 10-10-1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31-12-1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج د ش، العدد98، الصادر في 31-12-1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24-09-2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 55.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09-09-2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 64.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9-10-2006 يحدد مهام وتنظيم وسير الوكالة الوطنية الجزائرية، ج ر ج ج د ش، العدد 64، الصادر في 11-10-2006.

المعاجم:

- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.

الكتب:

- دريد كامل آل شعيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 4، 2009.
- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- ساكر محمد العربي، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- سالم عرفة سيد، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية، الأردن، عمان، الطبعة1، 2009.
- شموط مروان وكنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
- القريشي مدحت، تطور الفكر الاقتصادي، دار النشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2، 2011.
- متولي إبراهيم وحسن المغربي إبراهيم، دور حوافز الاستثمار في تفعيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2011.
- مطر محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية، دار وائل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
- موسي عريقات محمد حربي، مبادئ الاقتصاد التحليل الكلي، دار وائل للنشر، جامعة الاسراء، الأردن، الطبعة 1، 2007.

- الوادي محمود حسين وآخرون، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013.
- يسرى أحمد عبد الرحمان، تطور الفكر الاقتصادي، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003.

أطروحات الدكتوراه:

- أوعيل نعيمة، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.
- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
- قسوم ميساوي الوليد، أثر ترقية الاستثمار على النمو الاقتصادي في الجزائر منذ 1990، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

مذكرات الماستر:

- بوبراس نادية، دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.
- الحاج قويدر فاطمة، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية دراسة حالة شركة cap-ti للخدمات الاستشارية خلال فترة 2009-2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- شويهب الحسين وشويهب أحمد، الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

- علوي عقبة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
- عيد محمد وبلحاج عبد القادر، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي دراسة حالة الجزائر2010-2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022.
- قلي محمد وقلي طارق، الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024.
- مداني بن يحي مونية، المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2023-2024.
- مقراني مصطفى وشباح محمد، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.
- يسبع فاروق وبور إلياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018.

الملتقيات العلمية:

- مرزوق آمال، "مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني: تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية ال م ص م وترقية الصادرات خارج المحروقات الواقع- الآفاق- والتجارب الناجحة 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015..
- حساين سامية، "مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، أشغال الملتقى الوطني الثالث، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

المقالات والمجلات:

- سويلم فضيلة ولوط صافية، " دور اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، مخبر الدراسات القانونية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2023.
- منصوري زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، العدد 02.

المحاضرات:

- بالي حمزة، "محاضرات في مقياس تاريخ الفكر الاقتصادي"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه، الوادي، 2020-2021.
- بهناس رضا، "محاضرات في قانون الاستثمار"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023-2024.
- ياحي مريم، "محاضرات في قانون الاستثمار"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط https://www.aps.dz/ar/economie/131722-2022-09-20-10-42-01 تم الاطلاع عليه يوم 10-04-2025.

المقابلة:

- مقابلة شخصية مع المكلف بالاستثمار المحلي على مستوى مديرية الصناعة والاستثمار لولاية سعيدة، بتاريخ 18ماي 2025 على الساعة 9 صباحا بمقر الولاية.

فهرس المحتويات

الفهرس	
المحتويات	الصفحة
الشكر وتقدير	أ
الاهداء 1	ب
الاهداء 2	ت
قائمة المختصرات	ث
قائمة الجداول	ح
قائمة الأشكال	خ
قائمة الخرائط	د
مقدمة:	ر
الفصل الأول: **الاطار المفاهيمي للاستثمار**	
تمهيد	1
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار	2
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	2
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار	2
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار من الجانب الاقتصادي	3
الفرع الثالث: تعريف الاستثمار من الجانب الثانوني	4
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار ومبادئه	6
الفرع الأول: أهمية الاستثمار	6
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للاستثمار	7
المطلب الثالث: أهداف الاستثمار	10
المبحث الثاني: أنواع الاستثمار وأدوته	11
المطلب الأول: أنواع الاستثمار	11

الفرع الأول: تصنيف الاستثمارات حسب طبيعتها	11
الفرع الثاني: تصنيف الاستثمارات حسب جنسيات المستثمر	12
الفرع الثالث: تصنيف الاستثمارت وفقا لشكل الملكية (الحالة القانونية)	14
الفرع الرابع: تصنيفات الاستثمارات وفقا لحالها	14
الفرع الخامس: تصنيف الاستثمارات حسب توزيع الاستثمار	15
المطلب الثاني: أدوات الاستثمار	16
الفرع الأول: العقارات والسلع	16
الفرع الثاني: المشاريع الاقتصادية والمعادن النفيسة	16
الفرع الثالث: العملات الأجنبية وصناديق الاستثمار	17
المبحث الثالث: المقاربات النظرية للاستثمار	18
المطلب الأول: في الفكر الكلاسيكي والماركسي	18
الفرع الأول: في الفكر الكلاسيكي	18
الفرع الثاني: في الفكر الماركسي	20
المطلب الثاني: في الفكر الاقتصادي الكينزي	21
الفرع الأول: الاستثمار وعلاقته بالادخار	22
الفرع الثاني: محددات الطلب على الاستثمار	22
الفرع الثالث: الدخل وعلاقته بمضاعف الاستثمار	23
المطلب الثالث: في الفكر الاقتصادي الاسلامي	24
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في السنة النبوية	24
الفرع الثاني: مبادئ تاريخ الفكر الاقتصادي الاسلامي	24
الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار في الفكر الاقتصادي الاسلامي	25
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: **الاستثمار في الجزائر**	
تمهيد	29

المبحث الأول: الاطار القانوني للاستثمار	30
المطلب الأول: الاطار القانوني للاستثمار في النهج الاشتراكي	30
الفرع الأول: مرحلة الستينات	30
الفرع الثاني: مرحلة الثمانينات	32
المطلب الثاني: الاطار القانوني للاستثمار في ظل اقتصاد السوق	32
الفرع الأول: مرحلة التسعينات	33
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد التسعينات	34
المبحث الثاني: أجهزة الاستثمار	35
المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	35
الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	36
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	36
الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	37
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	40
الفرع الأول: التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار	40
الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار	41
المطلب الثالث: اللجنة العليا الوطنية الخاصة بالطعون	43
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة االعليا الوطنية للطعون	43
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العليا للطعون	44
المبحث الثالث: عوامل جذب الاستثمار في الجزائر وشروط ترقيته	45
المطلب الأول: عوامل جذب الاستثمار بالجزائر	46
الفرع الأول: العوامل الأساسية لجذب الاستثمار	46
الفرع الثاني: العوامل المكملة لجذب الاستثمار	47
المطلب الثاني: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر	47
المطلب الثالث: معوقات ومزايا الاستثمار في الجزائر	49
الفرع الأول: معوقات الاستثمار في الجزائر	50

الفرع الثاني: مزايا الاستثمار في الجزائر	52
خلاصة الفصل	55
الفصل الثالث: **الاستثمار في ولاية سعيدة "دراسة حالة"**	
تمهيد	57
المبحث الأول: الاطار العام للاستثمار في ولاية سعيدة	58
المطلب الأول: التعريف بولاية سعيدة	58
المطلب الثاني: البنية الاقتصادية لولاية سعيدة	61
المطلب الثالث: مميزات الاستثمار في ولاية سعيدة	65
المبحث الثاني: واقع الاستثمار وآفاق تطوير العقار الصناعي لولاية سعيدة	67
المطلب الأول: واقع الاستثمار المحلي لولاية سعيدة ما بين 2011-2022	68
المطلب الثاني: وضعية ملفات الاستثمار غير الممركزة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية	74
الفرع الأول: وضعية ملفات الاستثمار غير الممركزة	74
الفرع الثاني: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية	76
المطلب الثالث: العقار الصناعي ودوره في دفع عجلة الاستثمار	81
الفرع الأول/ العقار الصناعي خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات	81
الفرع الثاني: واقع مناطق النشاطات في الولاية وأهميتها	85
المطلب الرابع: تحليل معطيات المقابلة	86
خاتمة الفصل	90
خاتمة:	92
قائمة المصادر والمراجع:	96
الفهرس:	103
الملخص	107

الملخص:

حظِي القطاع الاقتصادي بمكانة استراتيجية في الجزائر خاصة عقب سلسلة الاصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة بهدف تحقيق الانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي، ومواكبة متطلبات التنمية المستدامة، وفي هذا السياق، عملت الحكومة الجزائرية على تعزيز مناخ الاستثمار من خلال سن تشريعات ملائمة، وتوفير حوافز وامتيازات متعددة عبر أجهزة وهيئات مختصة تسهر على دعم المستثمرين ومرافقتهم بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية، وعليه جاءت هذه الدراسة لتبرز ولاية سعيدة كأحد الفضاءات الاستثمارية التي تسعى إلى استقطاب المشاريع الاستثمارية، بفضل ما تملكه من مؤهلات طبيعية بشرية واقتصادية، غير أن الواقع يكشف مجموعة من التحديات التي تعيق تحقيق أداء استثماري فعّال، تتوزع بين اشكالات بيروقراطية، ضعف البنية التحتية، ونقص روح المقاولاتية لدى بعض المستثمرين المحليين.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ الاقتصاد؛ البيروقراطية؛ المقاولاتية.

Abstract:

The economic sector has held a strategic position in Algeria, particularly following a series of economic reforms initiated by the state with the aim of achieving openness and integration into the global economy, as well as keeping pace with the requirements of sustainable development. In this context, the Algerian government has worked to improve the investment climate by enacting appropriate legislation and offering various incentives and advantages through specialized bodies and institutions responsible for supporting and assisting investors, in line with both national and international economic transformations. Accordingly, this study aims to highlight the wilaya of Saida as one of the investment areas striving to attract investment projects, thanks to its natural, human, and economic potential. However, the reality reveals a number of challenges that hinder the achievement of effective investment performance, ranging from bureaucratic obstaclesand weak infrastructure to a lack of entrepreneurial spirit among some local actors.

Key words: Bureaucracy; Economy; Entrepreneurship; Investment.